كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الخمسين ـ "إصدار يوليو ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٧هـ"

الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني في النظام السعودي دراسة تحليلية

Criminal Protection of Electronic Signatures in the Saudi Law: An Analytical Study

الدكتـــور

محمود عبدربه القبلاوي

قسم الأنظمة كلية الأنظمة والاقتصاد

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

المملكة العربية السعودية

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني
في النظام السعودي
دراسة تحليلية

Criminal Protection of Electronic Signatures
in the Saudi Law: An Analytical Study

الدكتـــــور

محمود عبدربه القبلاوي

قسم الأنظمة كلية الأنظمة والاقتصاد
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[1] .

(١) سورة النمل الآية : ١٩

إهداء

إلى رمز العطاء والمحبة

والدى تغمده الله برحمته الواسعة

إلى نبع المحبة والوفاء والحنان

والدتي أطال الله في عمرها

إلى نجم سطع في سماء حياتي

رفيقة دربي وشريكة حياتي زوجتي

إلى زينة حياتي وبهجتها

أبنائي

الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني في النظام السعودي
دراسة تحليلية

محمود عبدربه القبلاوي
قسم الأنظمة، كلية الأنظمة والاقتصاد، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: alkiblawy880@gmail.com

ملخص البحث:

أن التطور التكنولوجي الذي شهده العالم خاصه بعد الاستخدام الواسع للتقنية الحديثة في جميع مجالات الحياه أدى إلى زيادة التعاملات المختلفة في هذه المجالات الأمر الذي جعل الأساليب التقليدية لا تتلاءم معها مما اضطر إلى البحث عن أساليب جديده تحقق الغاية وتسهل على الأفراد المعاملات: فظهر التوقيع الإلكتروني الذي يعد أهم الأساليب الحديثة على الإطلاق والذي يختلف عن التوقيع التقليدي من حيث طبيعته باعتباره حلفاً رقمياً مؤلفاً من حروف أو أرقام أو رموز إلكترونية وهو ما جعل المنظم السعودي يتدخل لأجل وضع نظام قانوني لحمايته من الاعتداءات اللاحقة به. ولاشك أن تحقق الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني من المخاطر التي تهدده يؤدي إلى تحقيق الاستقرار والأمان القانوني للمعاملات الإلكترونية ويرجع ذلك إلى أن كفالة الحماية القانونية الكاملة للتوقيع الإلكتروني هو أمر من شأنه أن يكفل للأفراد الطمأنينة واستقرار المعاملات، ويؤدي إلى أن يصير التوقيع الإلكتروني دليلاً في الاثبات أمام المحاكم يقف على قدم المساواة مع التوقيع التقليدي. من هذا تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني وموقف المنظم السعودي من تلك الحماية.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية، التوقيع الإلكتروني، المعاملات الإلكترونية، الحجية، النظام السعودي.

Criminal Protection of Electronic Signatures in the Saudi Law: An Analytical Study

Maḥmoūd ʻAbd Rabboh al-Qabalāwy
Department of Law, College of Law and Economics, Islamic University of Madina, Al-Madinah Al-Munawarah, Saudi Arabia.
E-mail: alkiblawy880@gmail.com

Abstract:

The technological advancements witnessed worldwide, particularly with the widespread use of modern technology in all areas of life, have led to an increase in various transactions in these areas. This has rendered traditional methods incompatible, necessitating the search for new methods that can achieve the goal and facilitate transactions for individuals. Thus, the emergence of the electronic signature, considered the most important modern method, differs from the traditional signature in its nature as a digital oath composed of letters, numbers, or electronic symbols. This prompted the Saudi regulator to intervene to establish a legal system to protect it from subsequent attacks.

There is no doubt that accomplishing criminal protection for electronic signatures from the risks that threaten them leads to attaining stability and legal security for electronic transactions. This is due to the fact that ensuring full legal protection for electronic signatures is something that guarantees peace of mind for individuals and the stability of transactions, and leads to the electronic signature becoming evidence before the courts, standing on an equal footing with traditional signatures. Hence, this study sheds light on the criminal protection of electronic signatures and the Saudi regulatory position on such protection.

Keywords: Criminal Protection, Electronic Signature, Electronic Transactions, Authenticity.

مقدمة

إن التطور التكنولوجي الذى يشهده العالم في المجال المعلوماتي ، خاصة بعد الانتشار الواسع لاستخدام التقنية الحديثة ، باتت الدول معها تتسارع إلى استخدام التقنية في جميع المجالات ، وأصبحت الطرق القديمة في إنجاز المعاملات غير ملائمة ، وظهرت الحاجة إلى إيجاد أساليب جديدة تحقق الغاية وتسهل للأفراد إجراء معاملاتهم في العالم الافتراضي .

لذا اقتضت الضرورة إيجاد مجال تشريعي يواكب التطور التكنولوجي الحاصل يحكمها وينظمها ، ومن هنا جاء نظام التعاملات الإلكترونية[1] ، بوصفه أول تشريع سعودي يحكم التعاملات التي تتم من خلال الإنترنت وغيرها من الوسائل التقنية .

ومن أهم العناصر الإلكترونية المستخدمة في تنفيذ أي معاملة إلكترونية التي جاء المنظم السعودي منظماً وحاكماً لها التوقيع الإلكتروني ، الذي يعد أهم الأساليب الحديثة على الإطلاق واضعاً اللبنة القانونية له ، فقد جاء بديلاً عن التوقيع التقليدي باعتبار أنه ملف رقمي مؤلف من حروف أو رموز إلكترونية ليتوافق مع طبيعة التصرفات القانونية والعقود التي تتم باستخدام وسائل التقنية الإلكترونية الحديثة .

وقد أدى انتشار التعامل بالتوقيع الإلكتروني إلى تشجيع الكثير من الجناة إلى الاعتداء عليه والعبث به ، فظهرت مجموعة من الجرائم تتسم بصعوبة التحقيق فيها ، وكذلك صعوبة الوقوف عند طبيعة الاعتداء ذاته ، فضلاً عن أن الدليل في هذه النوعية من الجرائم يغلب عليه الطابع الرقمي ، فضلاً عن الخسائر المادية الكبيرة .

ولاشك أن تحقيق الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني من المخاطر التي تهدده يؤدي إلى تحقيق الاستقرار والأمان القانوني للمعاملات الإلكترونية ، ويرجع ذلك إلى أن كفالة الحماية القانونية الكاملة للتوقيع الإلكتروني هو أمر من شأنه أن يكفل للأفراد الطمأنينة واستقرار المعاملات ، ويؤدي إلى أن يصير التوقيع الإلكتروني دليلاً في الإثبات أمام المحاكم يقف على قدم المساواة مع التوقيع التقليدي. من هنا تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني ، وموقف المنظم السعودي من تلك الحماية .

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٨ بتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ

مشكلة الدراسة

يكتسب التوقيع الإلكتروني أهمية في مختلف المعاملات والتصرفات الإلكترونية فقد ازداد دوره في مجال استعماله ضمن مختلف التصرفات القانونية التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية ، وذلك لعدم ملائمة التوقيع التقليدي بحكم طبيعته المادية للمعاملات الإلكترونية . لذا يعد التوقيع الإلكتروني عنصراً أساسيًّا لصحة وسلامة مختلف المحررات الإلكترونية التي تتحدد فيها التصرفات والمعاملات القانونية المنجزة بوسائل إلكترونية .

وفي ضوء ذلك يمكن طرح مشكلة الدراسة في السؤال الآتي :

ما مدى كفاية النصوص القانونية في نظام التعاملات الإلكترونية ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي في حماية التوقيع الإلكتروني جنائيًّا؟ .

حدود الدراسة

سوف تقتصر الدراسة على الحماية الجنائية الموضوعية للتوقيع الإلكتروني في النظام السعودي .

منهج الدراسة

المنهج التحليلي ، وذلك لما تقتضيه طبيعة الموضوع من تحليل النصوص القانونية والأحكام المتعلقة بجرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني وتفسيرها .

تقسيم الدراسة

اقتضت طبيعة هذا الموضوع أن يأتي في ثلاثة فصول ، وذلك على النحو التالي :

الفصل الأول : ماهية التوقيع الإلكتروني

الفصل الثاني : الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني في ضوء نظام مكافحة جرائم المعلوماتية

الفصل الثالث : الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني في ضوء نظام التعاملات الإلكترونية

الفصل الأول
ماهية التوقيع الإلكتروني

ظل التوقيع الخطي التقليدي لأعوام مديدة يرتكز عليه في المعاملات المدنية والتجارية ، فالتوقيع أو الإمضاء يعتبر من المميزات التي يتخذها الشخص ليميز نفسه عن غيره ، فبالتوقيع يتحمل الموقع مسئولية ما كتبه ووقع عليه ، فكل وثيقة ليست مذيلة بتوقيع لا يعتد بها .

ولاشك أن التوقيع يجسد ركن الرضا في إبرام التصرفات القانونية ، ويلعب دوراً أساسيًّا في تعبير الموقع عن رضاه والالتزام بما وقع عليه من عقد أو اتفاق ، ومن خلاله يمكن نسبته إلى صاحب التوقيع ، بل لعل التوقيع هو الشرط الأكثر أهمية الذي يتطلبه القضاء لصحة السند العادي وإضفاء الحجية عليه ، بحيث إذا خلت الورقة من توقيع أحد المتعاقدين لا تكون له الحجية القانونية .

وهو الحال بالنسبة للمحررات الإلكترونية التي تتطلب توقيعاً يعرف بهوية المتعاقد ويعبر عن موافقته ورضاه على ما تم ذكره في المحررات الإلكترونية، وهذه الأخيرة بحاجة إلى توقيع يتلاءم مع طبيعتها باعتبارها تتم بكتابة إلكترونية ، فظهر ما يعرف بالتوقيع الإلكتروني الذي لم يلغ الدور التقليدي للتوقيع في تحديد الهوية وانتساب المحرر إلى محرره ، وإنما جاء بديلا عن التوقيع الخطي التقليدي ليتوافق مع طبيعة التصرفات القانونية والعقود التي تتم باستخدام الوسائل التقنية الإلكترونية ، فالتوقيع الإلكتروني يعد وليد التطور التكنولوجي ، ويتمتع بأهمية كبيرة في مجال المعاملات الإلكترونية .

وعليه تدور الدراسة في هذا الفصل حول مفهوم التوقيع الإلكتروني وشروطه وتمييزه عن التوقيع التقليدي ، وكذلك وظائف التوقيع الإلكتروني وصوره وحجيته في الإثبات، مُخَصِّصًا لكل موضوع مبحثا مستقلا وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول : مفهوم التوقيع الإلكتروني وشروطه وتمييزه عن التوقيع التقليدي

المبحث الثاني : وظائف التوقيع الإلكتروني وصوره

المبحث الثالث : حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات

المبحث الأول
مفهوم التوقيع الإلكتروني وشروطه وتمييزه عن التوقيع التقليدي

أتناول في هذا المبحث تعريفات الفقه القانوني للتوقيع الإلكتروني، وكذلك ما توصلت إليه مختلف المنظمات الدولية والإقليمية في تعريفه ، ثم أبين التعريفات الواردة في بعض التشريعات ومن بينها التشريع السعودي .

كما أتناول شروط التوقيع الإلكتروني والتمييز بينه وبين التوقيع التقليدي مُخَصِّصًا لكل موضوع مطلبا مستقلا ، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : مفهوم التوقيع الإلكتروني

المطلب الثاني : شروط التوقيع الإلكتروني

المطلب الثالث : تمييز التوقيع الإلكتروني عن التوقيع التقليدي

المطلب الأول
مفهوم التوقيع الإلكتروني

حظي مفهوم التوقيع الإلكتروني بأهمية خاصة ، فحاول الفقه القانوني والتشريعات والمنظمات الدولية والإقليمية بيان هذا المفهوم وتوضيح المقصود منه . لذا تدور الدراسة في هذا المطلب حول مفهوم التوقيع الإلكتروني مع إبراز موقف المنظم السعودي منه ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : مفهوم التوقيع الإلكتروني في الفقه القانوني

لم يثر مفهوم التوقيع الإلكتروني جدلاً كبيراً في الفقه القانوني ، فمعظم التعريفات الفقهية في شأنه تدور كلها حول فكرة إظهار شكل التوقيع وإبراز وظائفه وخصائصه من خلال تحديد هوية الموقع وأهميته في المحررات . وعلى الرغم من إجماعهم حول فكرة واحدة إلا أنهم لم يتفقوا على تعريف موحد ، وإنما تباينت واختلفت تعريفاتهم تبعاً للزاوية التي ينظر إليها كل فقيه[١] .

فقد انقسم الفقه القانوني في تعريفه للتوقيع الإلكتروني إلى ثلاثة اتجاهات .

الاتجاه الأول :الاعتداد بالكيفية أو بالطريقة التي ينشأ من خلالها التوقيع الإلكتروني

استند جانب من الفقه القانوني في تعريفه للتوقيع الإلكتروني على الكيفية أو الطريقة التي ينشأ من خلالها التوقيع الإلكتروني . فعرف البعض التوقيع الإلكتروني بأنه اتباع إجراءات محددة تؤدي في النهاية إلى نتيجة معينة معروفة مقدماً ، فيكون مجموع هذه الإجراءات هو البديل للتوقيع التقليدي[٢] .

---

(١) محمد محمد سادات ، حجية المحررات الموقعة إلكترونياً في الإثبات ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١١ ص٤٣

(٢) محمد المرسى زهرة ، عناصر الدليل الكتابي التقليدي ، دون ناشر ، ٢٠٠١ ص٩٢

في حين عرفه البعض الآخر بأنه كل توقيع يتم بطريقة غير تقليدية ، ويتم استخدام معادلات خوارزمية متناسقة يتم معالجتها من خلال الحاسب الآلي تنتج شكلاً معيناً يدل على شخصية صاحب التوقيع[١] .

بينما عرفه البعض بأنه مجموعة من الأرقام التي تنجم عن عمليات تختلط مع بعضها البعض بعمليات حسابية معقدة باستخدام كود سري خاص بشخص معين[٢] .

يلاحظ من خلال التعريفات السابقة ، أنها ركزت على الكيفية أو الطريقة التي ينشأ من خلالها التوقيع الإلكتروني .

الاتجاه الثاني : الاعتداد بالوظائف والمميزات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني

استند جانب من الفقه القانوني في تعريفه للتوقيع الإلكتروني على الوظائف والمميزات المتعلقة به ، فعرف البعض التوقيع الإلكتروني بأنه كل ما يأخذ شكل أرقام أو رموز أو حروف مرخص بها من الجهة المختصة باعتماد التوقيع توضع على محرر إلكتروني ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتصرف القانوني المبرم عبر الانترنت ويكون الهدف منه تحديد شخص صاحبها وتحديد هويته وتمييزه عن غيره وتنم دون غموض عن رضائه بمضمون المحرر الذي يحمل توقيعه وعن التصرف القانوني[٣] .

---

(١) لورنس محمد عبيدات ، إثبات المحرر الإلكتروني ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ ص١٢٧

(٢) د. ممدوح محمد خيري هاشم المسلمي ، مشكلات البيع الإلكتروني عن طريق الإنترنت في القانون المدني ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ٢٠٠٠ ص١٦١

فيصل سعيد الغريب ، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، ٢٠٠٥ ص٢١٦

نجوى أبو هيبة ، التوقيع الإلكتروني ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ ص٣٨

د. عبدالفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي ، دار الفلاح ، ٢٠٠٩ ص٧٣

د. بشار محمود ودين ، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت ، دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان ، ط٢ ، ٢٠١٠ ص٢٤٥

(3) Stikeman Elliott : Droit du Commerce electroniqe October.2007,P.5

خالد ممدوح إبراهيم ، التوقيع الإلكتروني ، الدار الجامعية الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠ ص٢٦

في حين عرفة البعض الآخر بأنه مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بشأنه[١] .

بينما عرفه البعض بأنه ملف رقمي صغير مؤلف من حروف أو أرقام أو رموز إلكترونية يصدر عن إحدى الهيئات المتخصصة والمستقلة المعترف بها من قبل الحكومة يسمى بالشهادة الإلكترونية الرقمية ، وفي هذا الملف يتم تخزين الاسم وبعض المعلومات المهمة ، كرقم التسلسل وتاريخ انتهاء الشهادة ومصدرها[٢] .

يستخلص من ذلك ، أن هذا التوقيع يقوم بالوظائف التي يقوم بها التوقيع التقليدي ، وهو تمييز هوية الشخص والتعبير عن رضائه للارتباط بالعمل القانوني ، ولا يغفل إجراءات إصدار التوقيع الإلكتروني وتوثيقة[٣] .

الاتجاه الثالث : الجمع بين خصائص التوقيع الإلكتروني ووظائفه وكيفية إنشائه

يذهب جانب من الفقه القانوني عند تعريفه التوقيع الإلكتروني إلى الجمع بين خصائص التوقيع الإلكتروني ووظائفه وكيفية إنشائه بالقول بأنه عباره عن بيانات في شكل إلكتروني ترتبط أو تلحق بمحرر إلكتروني بهدف تحديد هوية الموقع في معاملة إلكترونية وبيان رضائه عنها[٤] .

د. يحيى حسن على حسن ، التوقيع الإلكتروني للمستهلك عبر الإنترنت المجلة القضائية ، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية ، عدد ١٤ شوال ١٤٣٩هـ ص١٦٥

عبدالله محمود حجازي ، التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت وإثبات التعاقد الإلكتروني وفقاً لقواعد الفقه الإسلامي والقانون المدني ، دراسة مقارنة ، دار المناهج عمان ، الأردن ، ٢٠١٠ ص٤٤٢

محمد أمين الرومي ، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٨ ص١٣

(1) Jonathan Rosenar, Cyber law, The law of internet, springer 1999,P.23

لورنس محمد عبيدات ، إثبات المحرر الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص١٢٠

إيهاب فوزي السقا ، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ص٣٢

د. حسن عبدالباسط جميعي ، إثبات التصرفات القانونية التي تبرم عن طريق الإنترنت ، ٢٠٠٠ ص٣٤

(٢) عزيزه لرقط ، الحماية الجنائية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد ١١ ، يناير ٢٠١٧ ص ١٠٤

(٣) د. ثروت عبدالحميد ، التوقيع الإلكتروني ، ماهيته ، مخاطر ، وكيفية مواجهتها ، مدى حجيته في الإثبات ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٧ ص٤٩ ، ص٥٠

(٤) محمد محمد سادات ، حجية المحررات الموقعة إلكترونيًّا في الإثبات ، مرجع سابق ص٤٧

وفي الواقع أن هذا التعريف يعد أقرب التعريفات من حيث الوضوح في كيفية تكوين التوقيع إذ إنه أبرز طريقة إنشاء التوقيع تاركاً للتشريعات القيام بتحديد الصور المختلفة له وفاتحاً المجال للتطورات التكنولوجية التي يمكن ظهورها مستقبلاً، إضافة لإبرازه للوظيفة التي يقوم بها هذا النوع من التوقيعات مما يجعله التعريف المختار .

فغالبية التعريفات تتمحور على أن التوقيع الإلكتروني هو الذي ينسب الورقة إلى من يراد الاحتجاج عليه بها ، وهو إجراء معين يقوم به الشخص الموقع على المحرر سواء كان هذا الإجراء على شكل رقم أو إشارة إلكترونية معينة ، أو شفرة خاصة . كل ما في الأمر أن يحتفظ بالرقم أو الشفرة بشكل آمن وسري تمنع استعماله من قبل الغير .

كما تتفق هذه التعريفات السابقة على اعتبار أن التوقيع إلكترونيًّا ، فإنها تتفق على ضرورة كونه قد تم بوسائل إلكترونية، وأن يؤدي هذا التوقيع وظائف التوقيع التقليدي ، المتمثلة في بيان موافقة الموقع على مضمون التصرف الموقع عليه وتمييزه عن غيره من الأشخاص[١] .

ثانياً : مفهوم التوقيع الإلكتروني من قبل المنظمات الدولية والإقليمية

تصدت أكثر من منظمة لتعريف التوقيع الإلكتروني ونورد تعريف الأمم المتحدة عن طريق لجنتها للتجارة الدولية (الأونيسترال) والاتحاد الأوربي الذي وضع التوجيه الأوربي للتوقيع الإلكتروني والقانون العربي الاسترشادي للإثبات بالطرق الحديثة في إطار الجامعة العربية كمثال لمنظمات إقليمية .

١ـ مفهوم التوقيع الإلكتروني في قواعد الأونيسترال الموحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية

عرف قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية في المادة الثانية منه التوقيع الإلكتروني بأنه يعني بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيًّا ، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات[٢] .

منصور عزالدين ، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ٢٠١٥/٢٠١٦ ص١٤

(١) حملاوي خلوي ، بركاوي نورة ، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات ، مذكره مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمة ، ٢٠١٩/ ٢٠٢٠ ص١٤

(٢) قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مع دليل الاشتراك ٢٠٠١ صادر في جلسه رقم ٨٥ للجمعية العامة للأمم المتحددة بتاريخ ١٢/ ١٢/ ٢٠٠١

٢- مفهوم التوقيع الإلكتروني في توجيهات الاتحاد الأوربي

عرفت المادة الثانية من توجيهات الاتحاد الأوربي التوقيع الإلكتروني بأنه " بيان أو معلومة معالجه إلكترونيًا ، ترتبط منطقيًا بمعلومات أو بيانات إلكترونية أخرى كرسالة أو محرر التي تصلح وسيلة لتمييز الشخص وتحديد هويته[١] .

وأضافت المادة نفسها أن التوقيع الإلكتروني المعزز أو المتقدم : هو عبارة عن توقيع إلكتروني يشترط فيه أن يكون مرتبط ارتباطاً فريداً من نوعه مع صاحب التوقيع ، قادراً على تحقيق وتحديد صاحب التوقيع ، والتعرف عليه باستخدامه ، ثم إيجاده باستخدام وسائل يضمن فيها صاحبها السرية التامة ، ومرتبط مع المعلومات المحتواة في الرسالة لأنه يكشف أي تغيير في المعلومات[٢] .

٣- مفهوم التوقيع الإلكتروني في القانون العربي الاسترشادي للإثبات بالطرق الحديثة

عرف القانون العربي الاسترشادي للإثبات بالطرق الحديثة التوقيع الإلكتروني في المادة الأولى فقرة ٣ منه بأنه " ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ، ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره[٣] .

ثالثاً : مفهوم التوقيع الإلكتروني في التشريع

إزاء التطور الحاصل في مجال الوسائل الإلكترونية ، تدخلت بعض التشريعات بنصوص قانونية لبيان مفهوم التوقيع الإلكتروني .

---

(١) بعد صدور القانون النموذجي حول التجارة الإلكترونية الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي عرضت اللجنة الأوربية مشروع التوجيه الأوربي حول إطار قانون عام للتوقيع الإلكتروني لمجلس وزراء المجموعة الأوربية الذي وافق عليه البرلمان الأوربي في ١٣ ديسمبر ١٩٩٩

(٢) راجع في ذلك :

سحر البكباشي ، التوقيع الإلكتروني ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ص ١٦

د. حنان عبده أبو شام ، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات ، المجلة العربية للنشر العلمي ، العدد ١٨ ، ٢ نيسان ٢٠٢٠ ص ٤٨٦

د. يحيى حسن على حسن ، التوقيع الإلكتروني للمستهلك عبر الإنترنت ، مرجع سابق ص١٦٣ ، ص١٦٤

(٣) تناول هذا القانون الذي تبنته جامعة الدول العربية وصادق عليه مجلس وزراء العدل العرب بموجب القرار رقم ٢٤د/ ٧٧١ بتاريخ ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٨

١ـ مفهوم التوقيع الإلكتروني في التشريع الفرنسي

عرف المشرع الفرنسي التوقيع الإلكتروني من خلال المادة ١٣١٦ فقرة ٤ من القانون المدني[١] بأنه يتمثل في استخدام وسيلة آمنة لتحديد هوية الشخص بحيث تضمن صلته بالتصرف المنسوب إليه وصحته إلى أن يثبت العكس[٢].

٢ـ مفهوم التوقيع الإلكتروني في التشريع المصري

عرف المشرع المصري التوقيع الإلكتروني بأنه ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره[٣].

---

(١) المعدلة والمضافة بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بالمبادلات والتجارة الإلكترونية

(٢) راجع :

د. ماجد راغب الحلو ، العقد الإداري الإلكتروني ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٧ ص٨١، ص٨٢

أسامة أبو الحسن مجاهد ، الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ ص٣٥٠

(٣) المادة الأولى فقرة ج من قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، الجريدة الرسمية ، العدد ١٧ تابع (د) ٢٢ إبريل ٢٠٠٤

للمزيد راجع :

د. محمد الشهاوي ، شرح قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠ ص٧

عرف المشرع العماني التوقيع الإلكتروني في المادة الأولى من القانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإصدار قانون المعاملات الإلكترونية بأنه التوقيع على رسالة أو معاملة إلكترونية في شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع وتمييزه عن غيره .

وهو نفس التعريف الوارد في المادة الأولى من القانون القطري رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠ الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية .

للمزيد من التعريفات الواردة بالتشريعات العربية للتوقيع الإلكترونية انظر :

المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١

المادة الثانية من قانون إمارة دبي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية

المادة الأولى من القانون البحريني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية

والفصل الأول من قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لعام ٢٠٠٧

٣- مفهوم التوقيع الإلكتروني في التشريع السعودي

عرف المنظم السعودي التوقيع الإلكتروني بأنه بيانات إلكترونية مدرجة في تعامل إلكتروني أو مضافة إليه أو مرتبطة به منطقيًّا تستخدم لإثبات هوية الموقع وموافقته على التعامل الإلكتروني واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه[١].

المطلب الثاني
شروط التوقيع الإلكتروني

يتضح من التعريفات التي قيلت بشأن التوقيع الإلكتروني السابق عرضها ، أنه ينبغي أن يتوافر فيه عدة شروط حتى تجعل منه توقيعاً موثوقاً به ومحميًّا[٢]. وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

الشرط الأول : أن يكون التوقيع الإلكتروني قد تم إنشاؤه بناء على شهادة تصديق إلكترونية موصوفة

عرف المنظم السعودي شهادة التصديق الإلكتروني بأنها وثيقة إلكترونية يصدرها مقدم خدمات تصديق تستخدم لتأكيد هوية الشخص الحائز على منظومة التوقيع الإلكتروني وتحتوي على بيانات التحقق من توقيعه[٣].

الشرط الثاني : أن يكون التوقيع الإلكتروني مرتبطاً بالموقع فحسب

ويعني هذا الشرط بيان شخصية الموقع من خلال توقيعه، وأن تكون وسيلة التوقيع تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره، أي أن يكون لصاحب التوقيع الإلكتروني بيانات وشفرة خاصة به ، عن باقي الموقعين ، وذلك على سند من القول : بأنه عندما تصدر بيانات إنشاء التوقيع لشخص ما فيستحيل أن يتم إصدار ذات التوقيع لشخص آخر غيره[٤]. فوجود مثل هذا الشرط في التوقيع يعني اتجاه نية الموقع

---

(١) المادة الأولى فقرة (١٤) من نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٨ بتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ

(٢) سيد عبدالقادر جهيده ، شكرون ساسيه ، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة تحليلية ومقارنة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبدالرحمن ميرة بجاية ٢٠١٥ ص٦٧.

(٣) المادة الأولى فقرة (١٧) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي .

المادة الأولى الفقرة (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية السعودي لعام ١٤٢٩هـ

(٤) عزولة طيموش ، علاوة فريدة ، التوقيع الإلكتروني في ظل القانون رقم ٠٤-١٥ ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبدالرحمن ميرة بجاية ، ٢٠١٦ ص١٩

على المحرر وقبوله بمضمون التصرف القانوني وإقراره له ، ويكون شاهدا على نسبة الالتزام بمضمون السند الموقع عليه[١].

الشرط الثالث : أن يكون التوقيع الإلكتروني من شأنه تحديد هوية الموقع

وهذا الشرط عززته المادة الرابعة عشرة الفقرة الثالثة من نظام التعاملات الإلكترونية بقولها :

(أ) إن التوقيع الإلكتروني هو توقيع الشخص المحدد في شهادة التصديق الرقمي

(ب) إن التوقيع الإلكتروني قد وضعه الشخص المحدد في شهادة التصديق الرقمي وبحسب الغرض المحدد فيها[٢] .

أي أن التوقيع الإلكتروني عبارة عن علامة مميزة للشخص الموقع تمكن من تحديد هويته وتميزه عن غيره[٣].

ويقصد بذلك أن يدل التوقيع الموجود على المحرر على أنه ينسب لشخص معين يجعل الورقة الموقعة منسوبة إليه ، وهذه الوظيفة موجودة في التوقيع التقليدي .

الشرط الرابع : أن يكون التوقيع الإلكتروني مصمماً بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني

فالمنظم السعودي[٤] شدد على ضمان صحة التوقيع الإلكتروني وسلامته حتى يولد آثاره القانونية مثل التوقيع العادي، وذلك من خلال التحديد لآلية إنشاء التوقيع الإلكتروني التي تحوز على مجموعة

---

(١) محمد إبراهيم أبو الهيجاء ، عقود التجارة الإلكترونية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٥ ص١٢٦

(٢) المادة (١٤) فقرة (٣) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي لعام ١٤٢٨هـ

(٣) حمودي محمد ناصر ، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت ، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠١٢ ص١٣٨

محمد أحمد نور جستنية ، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٥ ص٦٥

خديجة غربي ، التوقيع الإلكتروني ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، ٢٠١٤/ ٢٠١٥ ص١٣

(٤) المادة (١٤) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي لعام ١٤٢٨هـ

المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية السعودي لعام ١٤٢٩هـ

من الإجراءات التي تضمن سلامة التوقيع وحفظه ، كما تعبر أيضاً عن موثوقية ارتباط معطيات ذلك التوقيع بصاحبه مما يمنحه حجية قانونية في الإثبات[١].

كما شدد المنظم السعودي[٢] في المادة الثانية عشر من اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية على إجراءات التحقق من التوقيع الإلكتروني ، فحجية التوقيع الإلكتروني مرتبطة بالطريقة المعتمدة لإثباته ، أي متطلبات لآلية الإنشاء ومتطلبات لآلية التحقق .

الشرط الخامس : أن يكون التوقيع الإلكتروني منشأً بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع

وهذا الشرط عززته المادة الثانية عشرة الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية السعودي . ويعني هذا الشرط أن تكون أداة إنشاء التوقيع الإلكتروني تحت سيطرة الموقع كاملة . وذلك سواء بالنسبة لإنشائه أو وسيلة استعماله وقت التوقيع ، وأن يكون الموقع هو نفسه من قام بإنشاء التوقيع الإلكتروني وبطريقته الخاصة وتحت سيطرته[٣] .

الشرط السادس : أن يكون التوقيع الإلكتروني مرتبطاً بالبيانات الخاصة به للكشف عن التغيرات اللاحقة بهذه البيانات

لا يكفي مجرد التحقق من صحة وسلامة إجراءات التوقيع من خلال التحقق من هوية الموقع وموافقته على مضمون المحرر الإلكتروني الذي وقعة فقط ، بل يجب أيضاً التحقق من أن ذلك التوقيع لم يتعرض لأي تلاعب أو تعديل أو تبديل ، وهو الأمر الذي لا يمكن معرفته إلا إذا كان البرنامج المستخدم يسمح بكشف هذا التعديل ، فقد يمس التوقيع ذاته أو في محتوى الرسالة الإلكترونية الموقعة، ومن ثم يفقد التوقيع في كلتا الحالتين قيمته القانونية ولا يحتج به[٤] .

---

(١) المادة (٥) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي لعام ١٤٢٨هـ

المادة (١٠) الفقرة (١،٢) من اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية السعودي لعام ١٤٢٩هـ

(٢) المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية السعودي لعام ١٤٢٩هـ

(٣) زياد خليف العنزي ، المشكلات القانونية لعقود التجارة الإلكترونية ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، الأردن ، ٢٠١٠ ص٤٩، ص٥٠

(٤) محمد المرسى زهره ، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٤ ص٢٦٠

الشرط السابع : أن يكون التوقيع الإلكتروني مرتبطاً بالمحرر

وهذا الشرط عززته المادة العاشرة الفقرة الأولى والثانية من اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية السعودي . ويعني هذا الشرط أن يكون لصاحب التوقيع الإلكتروني بيانات وشفرة خاصة به عن باقي الموقعين ، وذلك على سند من القول : بأنه عندما تصدر بيانات إنشاء التوقيع لشخص ما ، فيستحيل أن يتم إصدار ذات التوقيع لشخص آخر غيره[١]. أي وجوب أن يتصل التوقيع بالمحرر الإلكتروني الذي يرغب الموقع بقبول مضمونه بشكل مباشر بحيث لا يمكن الفصل بينهما بأية طريقة، أو إجراء أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر بعد توقيعه إلكترونيًّا ، إلا إذا تم تغيير التوقيع الإلكتروني نفسه[٢]. فلابد أن يكون التوقيع متصلاً اتصالاً وثيقاً بالمستند المكتوب حتى يكون حجة ودليلاً على إقرار الموقع بما ورد في المستند[٣].

وتجدر الإشارة إلى أن المحررات العرفية المعدة للإثبات يتحقق معها شرط اتصال التوقيع بالمحرر اتصالاً ماديًّا وكيميائيًّا لا يمكن معه فصل أحدهما عن الآخر ، إلا بإتلاف الوثيقة[٤].

نخلص مما تقدم إلى القول بضرورة توافر عدة شروط حتى نجعل من التوقيع الإلكتروني توقيعاً موثوقاً به ومحميًّا .

المطلب الثالث
تمييز التوقيع الإلكتروني عن التوقيع التقليدي

يعد كل من التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي أداة يعتمد عليها في إثبات التصرفات القانونية التي يقوم بها أصحاب التوقيع . والتوقيع بصفة عامة هو أي علامة يتم إضافتها من قبل الموقع بقصد الالتزام بمحتويات الوثيقة[٥].

---

(١) عزوله طيموش ، علاوات فريدة ، التوقيع الإلكتروني في ظل القانون رقم ٠٤-١٥ ، مرجع سابق ص١٩

(٢) ناهد فتحي الحموري ، الأوراق التجارية الإلكترونية ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠١٠ ص٨٧

(٣) نضال إسماعيل برهم ، أحكام عقود التجارة الإلكترونية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٥ ص١٦٨

(٤) د. خالد ممدوح إبراهيم ، التوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق ص١١٧ ، ص١١٨

(5) Yee Fenlim B-sc.Digital signature Certification Authorities and The Law P.R. point.6

د. يحيى حسن على حسن التوقيع الإلكتروني للمستهلك عبر الإنترنت ، مرجع سابق ص١٦٥

ويلاحظ وجود بعض أوجه للتشابه والاختلاف بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي على الرغم من أن التوقيع الإلكتروني حقق تكافؤاً وظيفيًّا مع التوقيع التقليدي وأهميته في التعاملات أصبحت واضحة[١].

أولاً : أوجه التشابه بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي

يتفق كل من التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي في تحديد هوية الموقع والتعبير عن رضاء الشخص بمضمون المحرر ويعتمد عليهما في اكتساب المحرر الإلكتروني الحجية القانونية في الإثبات ، والمخاطر التي يتعرض لها كل منهما[٢].

إذ يرى جانب من الفقه أن التوقيع التقليدي والتوقيع الإلكتروني – على حد سواء – معرضان لخطر التزوير ، حيث يمكن تخزين التوقيع الإلكتروني على بطاقة ذكية قد تكون مسروقة ويتم استخدامها إذا كانت كلمة المرور متاحة[٣].

ثانياً : أوجه الاختلاف بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي

يختلف التوقيع الإلكتروني عن التوقيع التقليدي من عده جوانب يمكن حصرها فيما يلي :

١ـ من حيث الشكل

التوقيع التقليدي طبقاً لنص المادتين ٤٠، ٤٢ من قانون الإثبات السعودي[٤] يأخذ شكل خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة[٥]. أما التوقيع الإلكتروني فيأخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو ما شابه ذلك[٦].

---

(1) Yee Fenlim B-SC.Digital signature Certification Authorities and The Law P.R. point.2
د. يحيى حسن على حسن ، التوقيع الإلكتروني للمستهلك عبر الإنترنت ، مرجع سابق ص١٦٥

(٢) نور خالد عبدالمحسن العبدالرازق ، حجية المحررات والتوقيع في الإثبات عبر شبكة الإنترنت ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٩ ص٥٧
د. يحيى حسن على حسن ، التوقيع الإلكتروني للمستهلك عبر الإنترنت ، مرجع سابق ص١٦٦
حملاوي خلود ، بركاوي نورة ، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات ، مرجع سابق ص ٣٠
خديجة غربى ، التوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق ص٩

(3) Mazzal M.Kisswani, Anas A.AL Bakri, Regulating The use of ELectronic SignaTures GiveN The changing Face of contracts.Mqgbl 2001 VoL.7.P.57

(٤) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٣ تاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٤٣هـ

(٥) تنص المادة الأربعون من نظام الإثبات السعودي على أنه إذا أنكر من احتج عليه بالمحرر العادي خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمته .....

(٦) د. يحيى حسن على حسن ، التوقيع الإلكتروني للمستهلك عبر الإنترنت ، مرجع سابق ، ص١٦٦

٢ـ من حيث دعامة التوقيع

التوقيع التقليدي يرد دائماً على دعامة مادية غالباً ما يأخذ شكل الورق بحيث تذيل به الكتابة في نهايتها . أما التوقيع الإلكتروني فهو يرد على دعامة إلكترونية من خلال أجهزة الكمبيوتر أو عبر شبكة الإنترنت . ويقصد بالدعامة الإلكترونية كل محتوى إلكتروني يقبل تخزين المعلومات سواء كان هذا المحتوى ماديًّا أو ضوئيًّا[١] .

٣ـ من حيث الحرية في اختيار صيغة التوقيع

في التوقيع التقليدي يتمتع الموقع بحرية أكبر مقارنة بالتوقيع الإلكتروني بحيث يسمح له الإمضاء بأي طريقة مادية ، كما يجوز الجمع بين طريقة الإمضاء أو بصمة الأصبع أو بالختم دون حاجة إلى الترخيص من الغير[٢].

على عكس التوقيع الإلكتروني الذي يلزم فيه الموقع باختيار الطريقة التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف ، وذلك من أجل التعرف على شخصية الموقع وضمان سلامة المحرر الإلكتروني ، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى تدخل طرف ثالث يضمن تصديق التوقيع من قبل جهات التصديق الإلكتروني التي يمكنها وحدها إصدار شهادات تصديق إلكترونية[٣].

٤ـ من حيث الثبات والاستمرارية

التوقيع التقليدي إذا تم تقليده أو تزويره من قبل الغير ، فإن صاحبه لا يفرض عليه عند اكتشاف التقليد أو التزوير تغيير شكل توقيعه ، في مقابل ذلك يجب على صاحب التوقيع الإلكتروني تغيير توقيعه إذا اكتشف توصل الغير إلى المنظومة التي تنشئه وذلك بإبلاغ الجهة المصدرة له[٤] .

عائشة قصار الليل حجية المحرر والتوقيع الإلكتروني في الإثبات ، دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، ٢٠١٦/ ٢٠١٧ ص١٠١

(١) منصور عزالدين ، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ، مرجع سابق ص ٣٤

خديجة غربي ، التوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق ص١٠

د. نور خالد عبدالمحسن العبدالرازق ، حجية المحررات والتوقيع الإلكتروني في الإثبات عبر شبكة الإنترنت ، مرجع سابق ص٦٩

نريمان بن على ، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أوكلي محند أولحاج ، ٢٠١٦/ ٢٠١٧ ص٢٦

حملاوي خلود ، وبركاوي نورة ، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات ، مرجع سابق ص٣٠

(٢)عائشة قصار الليل ، حجية المحرر والتوقيع الإلكتروني في الإثبات ، مرجع سابق ، ص١٠١ ، ص١٠٢

(٣) حملاوي خلود ، بركاوي نورة ، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات ، مرجع سابق ص٣١

(٤) عيسى غسان ريغي ، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ، عمان الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩ ص٨٧

المبحث الثاني
وظائف التوقيع الإلكتروني وصوره

من أكثر ما أثير جدلاً في موضوع التوقيع الإلكتروني فيما يخص بقبوله أو رفضه هو مدى إمكانيته من القيام بوظائف التوقيع . حيث بدأت تظهر وتتعدد أشكال وصور التوقيع الإلكتروني ، لذا نجد أغلب التشريعات قامت بمعالجة التوقيع الإلكتروني قانونيًّا حتى تضفى عليه طابع الإلزامية ومنحت له الحجية القانونية في الإثبات .

لذا تدور الدراسة في هذا المبحث حول وظائف التوقيع الإلكتروني وصوره مُخَصِّصًا لكل موضوع مطلبا مستقلا ، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : وظائف التوقيع الإلكتروني

المطلب الثاني : صور التوقيع الإلكتروني

المطلب الأول
وظائف التوقيع الإلكتروني

بعد أن تعرفنا على مفهوم التوقيع الإلكتروني و شروطه والتمييز بينه وبين التوقيع التقليدي ، نأتي إلى بيان الوظائف التي يؤديها التوقيع الإلكتروني التي تؤدي دورها في إثبات المعاملات الإلكترونية . إذ يعد التوقيع على الوثيقة الإلكترونية بالوسائل الإلكترونية هو الوظيفة الأساسية للتوقيع الإلكتروني إلا أنه توجد وظائف أخرى له ، وهذا ما سوف نقف عليه الآن .

أولاً : تحديد هوية الشخص الموقع وتمييزه

ويقصد بذلك أن يدل التوقيع الموجود على المستند الإلكتروني على أنه ينسب لصاحب التوقيع ويجعل الورقة الموقعة منسوبة إلية، وهي ذات الوظيفة المقررة للتوقيع التقليدي ، إذ يكون التوقيع كتابيا في شكل علامة خطية وشخصية لصاحبه، ويكتسب المستند الذي يحمل التوقيع الحجية القانونية[١] .

ويرتب آثاره سواء كان مستنداً رسميًّا أو عرفيًّا[٢] .

---

(١) حملاوي خلود ، بركاوي نورة ، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات ، مرجع سابق ، ص٣٣

فيصل سعيد الغريب ، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات ، مرجع سابق ص٢٢٣

د. محمد حسام محمود لطفى ، استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها ١٩٩٣ ص١٣

(٢) وهو ما تناوله أيضاً المشرع الفرنسي في القانون المدني المعدل بموجب القانون ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠

إذ نص في المادة (١٣١٦) فقره (٤) منه على أن التوقيع الإلكتروني إنما يدل على شخصية صاحبه ويضمن علاقته بالواقعة التي أجراها ويؤكد شخصية صاحبه وصحة الواقعة المنسوبة إليه إلى أن يثبت عكس ذلك .

ثانياً : التعبير عن إرادة الموقع

تتعلق هذه الوظيفة بمسألة التأكد من صاحب التوقيع وقبوله الالتزام بمضمون التصرف القانوني وإقراره له[١]. إذ يعد التوقيع من وسائل التعبير عن الإرادة التي يستخدمها الشخص لإنشاء تصرف قانوني معين والالتزام به ، ويفترض القانون أن مجرد وضع الشخص لتوقيعه على مستند ما ، فإنه قد أقر بما فيه أو علم بمضمونه .

ذلك أن التوقيع الإلكتروني إذا ثبت نسبته إلى صاحبه كان دليلاً على قبول ما تضمنه المستند المعلوماتي . ومن ثم فإن التوقيع دليل على إرادة صاحبة وعلى صحة وقبول وتحمل ما تضمنه المستند من التزامات ، بعدما اطلع عليه وعلم بمحتواه ، وبالتالي فهو وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة التي يلجأ إليها لإتمام تصرف قانوني والتزام به[٢].

وهذا ما كرسته أيضاً المادة السابعة من القانون النموذجي لسنه ١٩٩٦ التي نصت على أنه يستخدم التوقيع الإلكتروني لبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات .

ثالثاً : التوقيع يعد دليلا على حضور صاحب التوقيع

على الرغم من أن التوقيع الإلكتروني لا يتطلب بالضرورة الحضور المادي أو الجسدي للأفراد في مجلس العقد وقت إبرام العقد أو التصرف القانوني ، إلا أن هناك من يرى أن التوقيع الإلكتروني لا يحول دون أداء دور الدلالة على حضور صاحبه ، ويظهر ذلك في حالة التوقيع باستعمال البطاقة الإلكترونية . إذ يمكن لصاحب البطاقة إدخالها بالرقم السري في الجهاز الآلي المخصص لها ، وبالتالي يحصل على القيمة النقدية التي يريدها ، وهذا ما يعد دليلاً أو حجة على الحضور المادي للشخص ذاته ، وذلك على سند من القول : بأن الرقم السري لا يعرفه إلا صاحبه[٣].

---

(١) خديجة غربي ، التوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق ص١٤

(٢) منصور عزالدين ، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ، مرجع سابق ص٢٩

علاء محمد نضيرات حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ ص٧٠

أسامة غانم العبيدي ، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٢٧ ، العدد ٥٦ ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، نوفمبر – ديسمبر ٢٠١٢ ص١٤٩

عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد القحام ، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ، رسالة ماجستير ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٢٨هـ ص١٩

حملاوي خلود ، بركاني نورة ، التوقيع الإلكتروني وحجته في الإثبات ، مرجع سابق ص٣٦

(٣) فيصل سعيد الغريب ، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات ، مرجع سابق ص٢٢٦

محمد إبراهيم أبو الهيجاء ، عقود التجارة الإلكترونية ، مرجع سابق ص٧٤

رابعاً : إثبات سلامة مضمون المحرر

يعد من أهم وظائف التوقيع الإلكتروني سلامة المحرر الإلكتروني ، أي التحقق من صحته عند تقديمه للاستدلال به بوصفه دليلاً في الإثبات، وذلك عن طريق حماية البيانات ضد التغيير والتحقق من أن محتويات الرسالة الموقعة إلكترونيًّا لم يتم التلاعب في بياناتها أو تغيير مضمونها ويتم الاستعانة في ذلك بتقنية التشفير(١).

خامساً : ضمان سرية المعلومات

ويتم ذلك بضمان سرية المعلومات التي تتضمنها الرسائل الإلكترونية ، بحيث لا يستطيع قراءتها إلا من أرسلت إليه باستخدام المفتاح العام للمرسل، وبالتالي عدم السماح لأشخاص لا تملك الصلاحيات الكافية بالوصول إلى هذه المعلومات أو تنفيذ بعض الإجراءات عليها(٢).

سادساً : عدم إنكار رسالة البيانات

نظراً لوجود طرف ثالث هو جهة التصديق الإلكتروني ووجود ارتباط بين المفتاح العام والخاص للموقع ، فإن من شأنهما أن يجعلا من الصعب على مستخدم التوقيع الإلكتروني إنكار رسالة البيانات في مواجهة من يحتج بها عليه(٣).

المطلب الثاني
صور التوقيع الإلكتروني

نظراً لما يشهده العصر الحديث من ثورة المعلومات ، فقد ظهرت أشكال وصور عديدة للتوقيع الإلكتروني مواكبة للتطور ، فمعظم التشريعات المنظمة لهذا التوقيع ومنها التشريع السعودي لم تنص على شكل معين من التوقيع ، بل تركت المجال مفتوحاً كي يواكب لما يستجد من التطورات التكنولوجية التي تعزز أشكال وصور حديثة من التوقيع الإلكتروني .

---

(١) د. تامر محمد سليمان الدمياطي ، إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت ، دراسة مقارنة ، الطبقة الأولى ، دون دار نشر ، ٢٠٠٩ ص٣٥٥

يوسف أحمد النوافلة ، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ، الأردن ٢٠١٢ ص١٠٢

محمد محمد سادات ، حجية المحررات الموقعة إلكترونياً في الإثبات ، مرجع سابق ص٢١١

(٢) د. تامر محمد سليمان الدمياطي ، إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت ، مرجع سابق ص٣٥٥

د. يحيى حسن على حسن ، التوقيع الإلكتروني للمستهلك عبر الإنترنت ، مرجع سابق ص١٦٩

(٣) د. تامر محمد سليمان الدمياطي ، إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت ، مرجع سابق ص٣٥٦

د. يحيى حسن على حسن ، التوقيع الإلكتروني للمستهلك عبر الإنترنت ، مرجع سابق ص١٦٩

فكلما تتنوع أنواع التوقيع العادي بين الإمضاء والختم والتوقيع ببصمة الأصبع[١]. فإن التوقيع الإلكتروني له أيضاً أشكال مختلفة ومتعددة[٢]، يجمع بين قيامها على وسائط إلكترونية واستعمال تقنيات جديدة ، يمكنها أن تجعل بعض الصفات المميزة للشخص والأرقام والحروف إلى بيانات ومعلومات يتخصص وحده باستخدامها من أجل توقيع محررات وعقود إلكترونية[٣].

وفي ضوء ما تقدم ، يمكن أن نذكر أهم صور التوقيع الإلكتروني، وذلك على النحو التالي :

أولاً : القلم الإلكتروني

من صور التوقيع التي يمكن استخدامها في توثيق التصرفات الإلكترونية ، التوقيع باستخدام القلم الإلكتروني . وهو عبارة عن قلم إلكتروني حساس يمكن من خلاله الكتابة على شاشة حساسة معدة لهذا الغرض أو الكتابة على لوحه إلكترونية موصلة بالحاسب الآلي ، وينبغي أن يتضمن الحاسب الآلي المتصل به القلم الإلكتروني على برنامج خاص للتعامل معه[٤].

ثانياً : التوقيع البيو متري

يقصد به التوقيع الذي يعتمد على القياسات الحيوية أو الخواص الذاتية للموقع التي يختلف بها عن غيره، كبصمة الأصبع وبصمة شبكة العين وبصمة الصوت وديناميكية الضرب على لوحة المفاتيح

---

(١) المنظم السعودي قام بتحديد صور التوقيع التقليدي وحصرها في الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع . المادتان ٤٠،٤٢ من قانون الإثبات السعودي .

وكذلك المشرع المصري المادة ١٤ من قانون الإثبات المصري .

(٢) على أبو مارية ، التوقيع الإلكتروني ومدى قوته في الإثبات دراسة مقارنة ، مجله جامعة الخليل فلسطين ، المجلد ٥ ، ٢٠١٠ ص١٠٩، ص١١٠

(٣) علاء محمد نصيرات ، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ، مرجع سابق ص٣١ .

(٤) د. يحيي حسن على حسن ، التوقيع الإلكتروني للمستهلك عبر الإنترنت ، مرجع سابق ص١٧٠

إيهاب فوزي السقا ، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية ، مرجع سابق ص٣٣

د. تامر محمد سليمان الدمياطي ، إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت ، مرجع سابق ص٣٤٥

خالد ممدوح إبراهيم ، إبرام العقد الإلكتروني دارسه مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٥ ص٢٠٠

د. ثروت عبدالحميد ، التوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق ص٥٥

سمير حامد سيد على ، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ٢٠١٣ ص٢٤٤

الخاصة بالحاسب الآلي[١]. ويتم استخدام هذه القياسات بتحويلها إلى شكل رقمي وبرمجة الحاسب الآلي على عدم فتح القفل المغلق وعدم استخدام نموذج التوقيع إلا بعد مطابقة البصمة المستخدمة مع تلك المسجلة في ذاكرته[٢].

إلا أن هناك من يتحفظ على استعمال هذا النوع من التوقيعات ، وذلك على سند من القول : بأنه من الممكن إعادة نسخ ذبذبات الصوت أو صورة بصمة الأصبع وإعادة استعمالها لاحقاً ، كما يمكن إدخال تعديلات عليها بواسطة الوسائل الحديثة[٣].

ثالثاً : التوقيع الرقمي

يعد التوقيع الرقمي من أهم صور التوقيع الإلكتروني ، نظراً لقدرته الفائقة على تحديد هوية الشخص تحديداً دقيقاً ، إضافة لما يتمتع به من الثقة في استخدامه وتطبيقه عند إبرام العقود الإلكترونية .

والتوقيع الرقمي عبارة عن أرقام مطبوعة لمحتوى المعاملة التي يتم التوقيع عليها بالطريقة نفسها ، أي باستخدام الأرقام وتتم الكتابة الرقمية للتوقيع وبمحتوى المعاملة عن طريق التشفير الذي يتم باستخدام مفاتيح سرية وطرق حسابية معقدة اللوغاريتمات تتحول بواسطتها المعاملة من رسالة مقروءة ومفهومة إلى رسالة رقمية غير مقروءة وغير مفهومة ما لم يتم فك تشفيرها ممن يملك مفتاح ذلك التشفير[٤].

---

(١) د. يحيى حسن على حسن ، التوقيع الإلكتروني للمستهلك عبر الإنترنت ، مرجع سابق ص١٧١
مصطفى موسى العجارمة ، التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الإنترنت ، دار الكتب القانونية ، ٢٠١٠ ص١٦٣، ص١٦٤
حسن محمد بودي ، التعاقد عبر الإنترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٩ ص٧٦
د. سعيد السيد قنديل ، التوقيع الإلكتروني ماهيته – صور – حجيته في الإثبات بين التدويل والاقتباس ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٦ ص٧٥
د. أسامة روبي عبدالعزيز الروبي ، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات والادعاء مدنياً بتزويره ، بحث مقدم إلى مؤتمر المعاملات الإلكترونية في الفترة من ١٩ إلى ٢٠ مايو ٢٠٠٩ بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، المجلد الثاني ص٥١٢

(٢) نايف بن ناشى العتامي ، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات بالتطبيق على النظام السعودي ٢٠١٩ ص٢٣٢٣
د. خالد ممدوح إبراهيم ، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية ، الطبعة الثانية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠١٩ ص٢٣٦
د. يحيى حسن على حسن ، التوقيع الإلكتروني للمستهلك عبر الإنترنت ، مرجع سابق ص١٧١
د. أسامة روبي عبدالعزيز الروبي ، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات والادعاء مدنياً بتزويره ، مرجع سابق ص٥١٢

(٣) سعيد السيد قنديل ، التوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق ص٧٠، ص٧١

(٤) د. تامر محمد سليمان الدمياطي ، إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت ، مرجع سابق ص٣٥٧

فهو مجموعة من الأرقام تقوم على معادلة رياضية من شأنها تحويل المعلومات الموجودة في رسالة البيانات إلى رموز مشفرة لا يمكن لأي شخص قراءتها ما لم يفك التشفير، وذلك عن طريق المفتاح العام الذي يكون متاحاً للآخرين[١].

رابعاً : التوقيع الكودي

ويعرف كذلك باسم التوقيع باستخدام البطاقة الممغنطة والرقم السري ، تستخدم فيه مجموعة من الأرقام والحروف يختارها صاحب التوقيع لتحديد شخصيته . وهذا لتوثيق المراسلات والتعاملات الإلكترونية بطريقة سرية أو كودية ، مع العلم أن هذه الحروف والأرقام لا يعلمها إلا صاحبها أو من يبلغه بذلك ، ويستخدم هذا الشكل في التعاملات البنكية وغيرها ، ومثال ذلك بطاقة الائتمان الذي لا يعرف رقمها السري سوى صاحبها[٢]

د. يحيى حسن على حسن ، التوقيع الإلكتروني للمستهلك عبر الإنترنت ، مرجع سابق ص١٧١ وما بعدها

إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، توثيق التعاملات الإلكترونية ومسئولية جهة التوثيق تجاه الغير المتضرر بحث مقدم للمؤتمر الثاني عشر بشأن الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ، المنعقد بدولة الإمارات العربية المتحدة " غرفة التجارة والصناعة دبي " في الفترة ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣ ، جـ ٥، ص١٨٥٦

إيهاب فوزي السقا ، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية ، مرجع سابق ص٣٣

علاء محمد نصيرات ، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ، مرجع سابق ص٣٧ وما بعدها

د. أسامة روبي عبدالعزيز الروبي ، حجية ، التوقيع الإلكتروني في الإثبات والادعاء مدنياً بتزويره ، مرجع سابق ص٥١٠ ، ص٥١١

حملاوي خلود ، بركاوي نورة التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات ، مرجع سابق ص٣٩ وما بعدها

(١) خديجة غربي ، التوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق ص١٦

(٢) إيهاب فوزي السقا ، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية ، مرجع سابق ص٣٢

حملاوي خلود ، بركاوي نورة ، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات ، مرجع سابق ص ٤٧ وما بعدها

المبحث الثالث
حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات

أصبح التوقيع الإلكتروني أمراً لازماً في معاملات أطراف التعاقد ويعتمدون عليه في التعاقد عبر الإنترنت . لذلك فإن مسألة الاعتراف بحجيةالتوقيع الإلكتروني في الإثبات تحظى بأهمية خاصة في إثبات صحة التصرف الذي يوضع عليه التوقيع . وذلك على سند من القول : بأن أي محرر وفقاً للقواعد العامة في الإثبات – لا يكتسب أدنى حجية بدون التوقيع عليه[١].

فالاعتراف بحجية التوقيع الإلكتروني وقبوله في الإثبات أثار جدلاً في الفقه القانوني وذلك بالنظر إلى عامل الثقة في هذا التوقيع .

لذا تدور الدراسة في هذا المبحث حول موقف كل من الفقه القانوني والنظام السعودي من حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ، مُخَصِّصًا لكل موضوع مطلبا مستقلا وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : موقف الفقه من حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات

المطلب الثاني : موقف النظام السعودي من حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات

المطلب الأول
موقف الفقه من حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات

إن الانتقال من التوقيع التقليدي إلى التوقيع الإلكتروني خلق ضرورة المحافظة على الدور الذي يلعبه التوقيع التقليدي إذ يلعب التوقيع الإلكتروني دورًا مهمًّا في الإثبات ، وهو ما جعل الفقه القانوني يحاول إيجاد نوع من الحجية له ، وانقسم إلى اتجاهين : الأول انتهى إلى إنكار الحجية على التوقيع الإلكتروني والثاني انتهى إلى عكس ذلك ، وكل منهما له مبرراته ، وهذا ما سوف نقف عليه الآن .

الاتجاه الأول : إنكار حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات

ذهب جانب من الفقه إلى القول : بإنكار حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ، وذلك نسبة لعدم توافر الأمان والضمانات الكافية لمثل هذا النوع من التوقيعات ، إذ إن فكرة الأمان والثقة تنتفي مع التوقيع الإلكتروني لإمكانية اختراقه وتعديل ما تضمنه من معلومات مقارنة مع المحرر التقليدي الذي يتوافر فيه الثقة والأمان اللذان تتطلبهما المعاملات بين الأفراد، فضلاً عن أن الحضور المادي للأطراف

---

(١) د. أسامة روبي عبدالعزيز الروبي ، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات والادعاء مدنياً بتزويره ، مرجع سابق ص٥٢٠

د. يحيى حسن على حسن ، التوقيع الإلكتروني للمستهلك عبر الإنترنت ، مرجع سابق ص١٧٣

في المحرر التقليدي أو من يمثلهم مع التأكد من شخصيتهم وأهليتهم لهذه التصرفات، يعزز هذه الثقة لاحتفاظ الأطراف بالمستندات التي قد تستعمل لاحقاً بوصفها أدلة إثبات[١].

الاتجاه الثاني : إضفاء الحجية على التوقيع الإلكتروني في الإثبات

ذهب غالبية الفقه إلى القول : بإضفاء الحجية على التوقيع الإلكتروني في الإثبات وذلك لقيامه بنفس وظائف التوقيع التقليدي العادي وهو تحديد هوية الموقع وإظهاره موافقته على الالتزام بمضمون المحرر الذي قام بتوثيقه ويتجسد ذلك بوضوح فيما تقوم به آلات الصرف التي يستعمل فيها الرقم السري لتمكين العميل من سحب المبالغ التي يريدها ، وبهذا يكون للرقم السري نفس دور التوقيع التقليدي من حيث الوظائف التي يقوم بها[٢].

وفي الواقع يمكن القول: بتمتع التوقيع الإلكتروني، بالحجية في الإثبات إذا توافرت الشروط التي تتمثل في ارتباط التوقيع بالموقع وحده دون غيره وسيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني وإمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني .

---

(١) راجع في هذا الاتجاه :

لورنس محمد عبيدات ، إثبات المحرر الإلكتروني ، مرجع سابق ص١٥٦

د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، توثيق التعاملات الإلكترونية ومسئولية جهة التحقيق تجاه الغير المتضرر، مرجع سابق ص١٨٦٢

(٢) راجع في هذا الاتجاه :

محمد عبدالعزيز المرسى ، مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية على ضوء قواعد الإثبات النافذة ٢٠٠٤

لورنس محمد عبيدات ، إثبات المحرر الإلكتروني ، مرجع سابق ص١٥٦ =

= د. يحيى حسن على حسن ، التوقيع الإلكتروني للمستهلك عبر الإنترنت ، مرجع سابق ص ١٧٣ ، ص ١٧٤

د. حنان عبده على أبو شام ، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات ، مرجع سابق ص ٥٠٥

حملاوي خلود ، بركاوي نورة ، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات ، مرجع سابق ص ١١٤

أشرف فتحي خليل الراعي ، الحماية الجزائية للتوقيع الإلكتروني من التزوير دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والإماراتي ، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية ، المجلد ٤ ، الاصدار ٣ ، ٢٠٢٣ ص١٨٤

المطلب الثاني
موقف النظام السعودي من حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات

حتى يكون التوقيع الإلكتروني له حجية في الإثبات ويكون مقبولاً ويمكن اعتماده والاحتجاج به . فقد اعترف المنظم السعودي بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات وذلك في المادتين الخامسة الفقرة الأولى والتاسعة الفقرة الثالثة من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي . حيث تنص المادة الخامسة الفقرة الأولى على " تكون للتعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية حجيتها الملزمة ولا يجوز نفي صحتها أو قابليتها للتنفيذ ولا منع تنفيذها بسبب أنها تمت كليًّا أو جزئيًّا بشكل إلكتروني بشرط أن تتم تلك المعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية بحسب الشروط المنصوص عليها في هذا النظام[١].

في حين تنص المادة التاسعة فقرة ٣ من نظام التعاملات الإلكترونية على " يعد كل من التعامل الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني والسجل الإلكتروني حجة يعتد بها في التعاملات وأن كلاً منها على أصله (لم يتغير منذ إنشائه) ما لم يظهر خلاف ذلك[٢].

حيث تطلب المنظم السعودي مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية ينبغي توافرها في التوقيع الإلكتروني حتى يتمتع بالحجية في الإثبات وهذا ما سوف نقف عليه الآن .

---

(١) المادة (٥) فقرة (١) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي لعام ١٤٢٨ هـ

(٢) المادة (٩) فقرة (٣) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي لعام ١٤٢٨

أعطى المشرع في كثير من التشريعات العربية الحجية للتوقيع الإلكتروني

انظر :

المادة (١٤) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ المتعلق بإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات

المادتان (٧،١٠) من قانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ المتعلق بقانون المعاملات الإلكترونية الأردني المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد ٤٥٢٤

وقد أعطى المشرع في كثير من التشريعات الأجنبية الحجية للتوقيع الإلكتروني

انظر :

- المادة (١٣٣٦) فقرة (١) من القانون المدني الفرنسي والمادة (٢) من المرسوم رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠١
- الفقرة (د) من الفصل السابع من قانون المعاملات الإلكترونية الموحد الأمريكي الصادر عام ١٩٩٩

كذلك اعترف التوجيه الأوربي رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩ الصادر بشأن التوقيعات الإلكترونية بحجية هذا الأخير في الإثبات في المادة (٥/ أب)

شروط حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات وفق النظام السعودي

تطلب المنظم السعودي شروطا موضوعية وأخري شكلية لإضفاء الحجية على التوقيع الإلكتروني ليكون مقبولاً ويمكن الاحتجاج به ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : الشروط الموضوعية لإضفاء الحجية على التوقيع الإلكتروني في الإثبات

نصت المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية السعودي على الشروط اللازم توافرها لإضفاء الحجية على التوقيع الإلكتروني في الإثبات بقولها " تنعقد حجية التوقيع الإلكتروني إذا تم الالتزام بالضوابط والشروط التالية :

١ - أن يكون التوقيع مرتبطاً بشهادة تصديق رقمي صادرة من مقدم خدمات تصديق مرخص له من قبل الهيئة أو بشهادة تصديق رقمي معتمد من المركز .

٢ - أن تكون شهادة التصديق المرتبطة بالتوقيع نافذة المفعول وقت إجراء التوقيع.

٣- الحفاظ على سلامة بيانات هوية الموقع ، وتوافقها مع شهادة التصديق الرقمي .

٤ - إذا تم التوقيع بالاشتراك مع منظومة بيانات إلكترونية لدى الموقع، فيشترط سلامة الارتباط المنطقي والفني بين منظومة التوقيع الإلكتروني ومنظومة البيانات الإلكترونية، ومن ثم خلوهما من العيوب الفنية التي قد تؤثر في صحة انعقاد التوقيع وإرساله .

٥ - توافر الحد الأدنى من البنية الفنية والإدارية، وكذلك الموارد ذات الصلة التي تتحقق بها السيطرة على إجراءات التوقيع وضمان سرية البيانات حسب الشروط الفنية الواردة في إجراءات التصديق الرقمي الخاصة بمقدم خدمات التصديق .

٦ - التزام الموقع بجميع الشروط الواردة في إجراءات التصديق الرقمي الخاصة بمقدم خدمات التصديق فيما يتعلق بإجراء التوقيع الإلكتروني بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح .

ثانياً : الشروط الشكلية لإضفاء الحجية على التوقيع الإلكتروني في الإثبات

تتمثل الشروط الشكلية لإضفاء الحجية على التوقيع الإلكتروني في الإثبات فيما يلي :

١ـ جهة التصديق الإلكتروني (مقدم خدمات التصديق)

تعمل جهة التصديق الإلكتروني على خلق بيئة إلكترونية آمنه للتعامل عبر الإنترنت[١].

---

(١) رضوان قرواش ، هيئات التصديق الإلكتروني في ظل القانون ٠٤-١٥ المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين (المفهوم والالتزامات) ، مجلة العلوم الاجتماعية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف ح ، الجزائر ، العدد٢٤ ، جوان ٢٠١٧ ص٤١١

فتعتبر عملية التصديق الإلكتروني من أهم الضمانات القانونية الفعالة في تحقيق الثقة والائتمان بين المتعاملين بمجالات المعاملات الإلكترونية إذ تعتبر همزة الوصل بين المرسل والمرسل إليه ، وهي تعتبر محل ثقة ولولا وجودها لأحجم الكثير من المتعاملين على الإقدام على التعاقد[١].

لذلك كان من الضروري أن توكل مثل هذه المهمة إلى طرف ثالث محايد عن المتعاقدين يطلق عليه " مقدم خدمات التصديق "[٢] الذي يعمل على التحقق من انتساب التوقيعات الإلكترونية إلى أصحابها إلى جانب تنظيم إطار قانوني يحدد مسئولية هذا الطرف المحايد في حالة حدوث أي إخلال[٣]. وذلك من باب تعزيز الثقة في نفوس المتعاملين بالتوقيعات الإلكترونية لتوثيق مختلف معاملاتهم عبر شبكة الاتصالات الإلكترونية[٤].

هذا ولم يرد تعريف خاص لجهة التصديق " مقدم خدمات التصديق " في نظام التعاملات الإلكترونية السعودي . لكن عرف جانب من الفقه مقدم خدمات التصديق بأنه ذلك الشخص المسئول عن إصدار شهادة تتضمن تحديد هوية الموقع وتثبت صلته بالتوقيع الإلكتروني[٥].

لذا تنص المادة الثامنة عشرة فقرة ٢ من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي على أنه يجب على مقدم خدمات التصديق الالتزام بإصدار شهادات التصديق الرقمي وتسليمها وحفظها وفقاً للترخيص الصادر له من الهيئة والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة[٦]. الأمر الذي يثور معه التساؤل عن التزامات مقدم خدمات التصديق الإلكتروني . وهذا ما سوف نقف عليه الآن .

التزامات مقدم خدمات التصديق الإلكتروني

فرض المنظم السعودي في نظام التعاملات الإلكترونية عدة التزامات ملقاة على عاتق مقدم خدمات التصديق وذلك في أكثر من موضع حيث حددها بالآتي :

أ- لا يجوز لمقدم خدمات التصديق مزاولة نشاط إصدار شهادة التصديق الإلكتروني إلا بترخيص من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات[٧].

---

(١) د. أيمن سعد سليم ، التوقيع الإلكتروني دراسة مقارنة دار النهضة العربية ٢٠٠٤ ص٨٣

(٢) المادة (١٨) نظام التعاملات الإلكترونية السعودي لعام ١٤٢٨هـ

(٣) المادة (٢٠) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي لعام ١٤٢٨هـ

(٤) حملاوي خلود ، بركاوي نورة التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات ، مرجع سابق ص٦٦ ، ص٦٧

(٥) د. أيمن سعد سليم ، التوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق ص٨٣

(٦) المادة (١٨) فقرة (٣) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي لعام ١٤٢٨هـ

(٧) المادة (١٨) فقرة (١) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي لعام ١٤٢٨هـ

ب- لا يجوز لمقدم خدمات التصديق التوقف عن مزاولة النشاط المرخص به أو التنازل عن الترخيص الصادر له للغير أو الاندماج في جهة أخرى إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة[١].

ج- الحفاظ على سرية جميع البيانات والمعلومات المقدمة التي حصل عليها بسبب نشاطه وتكون مرتبطة بالتوقيع الإلكتروني بحيث لا يجوز إفشاؤها للغير أو استخدامها في غير الغرض الذي قدمت من أجله ، وذات الشيء يقال لمن يتبعه من العاملين . باستثناء المعلومات التي سمح صاحب الشهادة كتابيًّا أو إلكترونيًّا بنشرها أو الإعلام بها ، أو في الحالات المنصوص عليها نظاماً[٢].

د- إصدار شهادات التصديق الرقمي وتسليمها وحفظها وفقاً للترخيص الصادر له من الهيئة والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة[٣].

ه- إصدار الشهادات متضمنة البيانات الموضحة في اللائحة ومطابقة لشروط أمن الأنظمة وحمايتها وقواعد شهادة التصديق الرقمي التي يضعها المركز[٤].

و- استعمال وسائل موثوق بها لإصدار الشهادات وتسليمها وحفظها واتخاذ الوسائل اللازمة لحمايتها من التزوير والتدليس والتلف وفقاً لما يحدد في اللائحة والترخيص الصادر له[٥].

ز- التحقق من هوية المتعاقد وعلى هذا نص المنظم السعودي في المادة الثامنة عشرة فقرة ٦ بقوله يجب على مقدم خدمات التصديق الالتزام بأخذ المعلومات ذات الصفة الشخصية من طالب الشهادة مباشرة أو من غيره بشرط أخذ موافقة كتابية من طالب الشهادة على ذلك[٦] .

٢ـ شهادة التصديق الإلكتروني (الرقمي)

(أ) ماهية شهادة التصديق الإلكتروني

يعتبر جانب من الفقه شهادة التصديق الإلكتروني بمنزلة " بطاقة إثبات هوية إلكترونية " لما لها من دور بالغ في إثبات هوية الموقع ونسبته له واستيفائه للشروط والضوابط الفنية المطلوبة بوصفه دليل

---

(١) المادة (١٩) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي لعام ١٤٢٨هـ

(٢) المادة (١٨) فقرة (٥) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي لعام ١٤٢٨هـ

(٣) المادة (١٨) فقرة (٢) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي لعام ١٤٢٨هـ

(٤) المادة (١٨) فقرة (٧) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي لعام ١٤٢٨هـ

(٥) المادة (١٨) فقرة (٣) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي لعام ١٤٢٨هـ

(٦) المادة (١٨) فقرة (٦) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي لعام ١٤٢٨هـ

إثبات يعول عليه، بالإضافة إلى ضمان سلامة التوقيع الإلكتروني ، حيث تؤكد الشهادة أن البيانات الموقع عليها صحيحة صادرة من الموقع ولا يتم تعديلها[١].

وقد عرف نظام التعاملات الإلكترونية السعودي شهادة التصديق الإلكتروني بأنها وثيقة إلكترونية يصدرها مقدم خدمات تصديق تستخدم لتأكيد هوية الشخص الحائز على منظومة التوقيع الإلكتروني ، وتحتوي على بيانات التحقق من توقيعه[٢].

أما على المستوى الفقهي فقد عرف جانب من الفقه شهادة التصديق بأنها شهادة تصدر أثناء عملية التوقيع الإلكتروني من شأنها إثبات هوية الموقع[٣].

(ب) البيانات التي ينبغي أن تشتمل عليها شهادة التصديق الإلكتروني

تناولت المادة التاسعة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية البيانات الأساسية التي يجب أن تشتمل عليها شهادة التصديق وهي :[٤]

- جهة إصدار شهادة التصديق الإلكتروني (الرقمي) بحيث تحتوي الشهادة على جميع المعلومات الدالة على مقدم خدمة التصديق .
- بيانات هوية صاحب الشهادة التي تشتمل اسمه وعنوانه الكامل .
- تاريخ إصدار الشهادة وفترة سريانها .
- نطاق استخدام الشهادة وحدود مسئوليتها النظامية ، وكذلك شروط حماية سرية المعلومات .

سلطات التصديق الإلكتروني

نص عليها المنظم السعودي ضمن الفصل السادس من نظام التعاملات الإلكترونية – المركز الوطني للتصديق الرقمي – حيث قام المنظم السعودي بموجب المادة السادسة عشرة من نظام التعاملات الإلكترونية بإنشاء المركز الوطني للتصديق الرقمي لدى الوزير " وزير الاتصالات وتقنية المعلومات "[٥]، بوصفه سلطة رئيسة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وذلك بقولها :

---

(١) فاطمة باهة ، شهادة التصديق الإلكتروني كآلية لضمان حجية المعاملات الإلكترونية في ضوء القانون رقم ٠٤-١٥ المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الجزائري ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، العدد ٢ ، ص٣٨٨

(٢) المادة الأولى فقرة (١٧) من نظام التعاملات الإلكترونية ١٤٢٨هـ

(٣) د. أيمن سعد سليم ، التوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق ص٣٣

(٤) المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية لعام ١٤٢٩هـ

(٥) المادة (١) فقرة (٢) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي لعام ١٤٢٨هـ

١- ينشأ في الوزارة – وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات[١] ، بموجب هذا النظام – مركز وطني للتصديق الرقمي ، يتولى الإشراف على المهمات المتعلقة بإصدار شهادات التصديق الرقمي وإداراتها .

٢- تحدد اللائحة القواعد الخاصة بتحديد مقر المركز وتشكيله واختصاصاته ومهماته وكيفية قيامة بأعماله . وللوزير الحق في منح الهيئة أو أي جهة أخرى صلاحيات القيام بمهمات المركز أو بعضها[٢] .

كما تنص المادة السابعة عشرة من نظام التعاملات الإلكترونية على " يختص المركز باعتماد شهادات التصديق الرقمي الصادرة من الجهات الأجنبية خارج المملكة وتعامل هذه الشهادات معاملة نظيراتها بداخل المملكة ، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة[٣].

(١) المادة الأولى فقرة (١) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي لعم ١٤٢٨هـ

(٢) المادة (١٦) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي لعام ١٤٢٨هـ

(٣) المادة (١٧) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي لعام ١٤٢٨هـ

الفصل الثاني
الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني في ضوء نظام مكافحة جرائم المعلوماتية

بعد أن اعتد المنظم السعودي بالتوقيع الإلكتروني طبقاً للمادة الرابعة عشرة فقرة أولى من نظام التعاملات الإلكترونية بقولها " ويعد التوقيع الإلكتروني بمنزلة التوقيع الخطي وله الآثار النظامية نفسها"[١].

فقد أحاط المنظم التوقيع الإلكتروني بحماية جنائية خاصة في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية[٢]، إذ حاول من خلاله التصدي لهذا النوع المستحدث من الجرائم والاعتداءات الحاصلة على التوقيع الإلكتروني .

لذا سوف تدور الدراسة في هذا الفصل حول صور الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني في ضوء نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ، لذا نسلط الضوء في هذا الفصل على موقف المنظم السعودي من الجرائم المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني في ضوء نظام مكافحة جرائم المعلوماتية وهي جريمة الدخول غير المشروع على قاعدة بيانات خاصة بالتوقيع الإلكتروني وجريمة إتلاف التوقيع الإلكتروني ، مُخَصِّصًا لكل موضوع مبحث مستقل وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول : جريمة الدخول غير المشروع على قاعدة بيانات خاصة بالتوقيع الإلكتروني

المبحث الثاني : جريمة إتلاف التوقيع الإلكتروني

المبحث الأول
جريمة الدخول غير المشروع على قاعدة بيانات خاصة بالتوقيع الإلكتروني

حرص المنظم السعودي على تجريم الدخول غير المشروع على قاعدة بيانات خاصة بالتوقيع الإلكتروني في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية . فقد جرم الدخول غير المشروع بطريقة متعمدة إلى حاسب آلي أو موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي أو شبكة حاسبات آلية غير مصرح لذلك الشخص بالدخول إليها .

فقد نصت المادة الخامسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية على أنه :

---

(١) المادة (١٤) فقرة (١) من نظام التعاملات الإلكترونية ١٤٢٨هـ

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٧ تاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ

" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة ، أو حذفها ، أو تدمير ، أو تسريبها أو إتلافها أو تغييرها ، أو إعادة نشرها .

٢- إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل ، أو تعطيلها ، أو تدمير ، أو مسح البرامج ، أو البيانات الموجودة ، أو المستخدمة فيها ، أو حذفها ، أو تسريبها ، أو اتلافها ، أو تعديلها .

٣- إعاقة الوصول إلى الخدمة أو تشويشها أو تعطيلها ، بأي وسيلة كانت[١] .

وعلى ضوء ذلك فإن المنظم السعودي اعتبر فعل الدخول غير المشروع إلى قاعدة بيانات خاصة بالتوقيع الإلكتروني من الأفعال الإجرامية التي تطال النظام المعلوماتي للتوقيع الإلكتروني مما يتطلب معرفة ماهية الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي للتوقيع الإلكتروني ، وطرقة ، وأركان الجريمة ، وعقوبتها ، مُخَصِّصًا لكل موضوع مطلب مستقل ، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : ماهية الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي للتوقيع الإلكتروني وطرقه

المطلب الثاني : الأركان العامة لجريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي للتوقيع الإلكتروني

المطلب الثالث : العقوبة المقررة لجريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي للتوقيع الإلكتروني

المطلب الأول

ماهية الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي للتوقيع الإلكتروني وطرقه

يقتضى تناول ماهية الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي للتوقيع الإلكتروني أن نعرض لمفهوم الدخول ووسائله وطرقة ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : مفهوم الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي للتوقيع الإلكتروني

عرفت المادة الأولى فقرة ٧ من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي بأنه دخول شخص بطريقة متعمدة إلى حاسب آلي ، أو موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي ، أو شبكة حاسبات آلية غير مصرح لذلك الشخص بالدخول إليها[٢] .

---

(١) المادة (٥) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية لعام ١٤٢٨هـ.

(٢) المادة الأولى فقرة (٧) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي لعام ١٤٢٨هـ.

ويختلف فعل الدخول غير المشروع عن فعل البقاء داخل النظام المعلوماتي الذي يعرفه رأي في الفقه القانوني بأنه التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للبيانات ضد إرادة صاحب النظام أو من له السيطرة عليه[١].

ثانياً : وسائل الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي للتوقيع الإلكتروني

تختلف الوسائل التي يمكن اللجوء إليها للدخول غير المشروع إلى نظام الحاسب الآلي ، ففي بعض الأحيان لا يتطلب الدخول أكثر من تشغيل جهاز الحاسب الآلي أو فتح البرنامج الذي يقوم بتشغيله، وقد يتطلب الحصول على الشفرات الخاصة بالدخول باستخدام جهاز لفك الشفرة، كما يمكن الدخول عن طريق وسائل أخرى للدخول لأنظمة الحاسبات الآلية تعتمد على ضعف الأنظمة ذاتها ، أو على بعض الأخطاء الناجمة عن عملية البرمجة[٢] .

ثالثاً : طرق الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي للتوقيع الإلكتروني

إن الولوج غير المشروع أو غير المصرح به ، له مجموعة من الصور والطرق أهمها اختراق النظام كله أو جزء منه ، ويستوي هنا أن يكون الجزء ماديًّا أو برامج جزئية ، أو بيانات مخزنة في نظام التنصيب أو بيانات تتعلق بالمرور أو المحتوى . وتتعدد الطرق التي يمكن أن يستخدمها المجرم المعلوماتي للدخول إلى النظام المعلوماتي ومنها : تشغيل جهاز حاسب آلي معلق أو مفتوح ، أو عن طريق استعمال كارت تشغيل[٣]، أو بواسطة استعمال خط تليفوني[٤]، أو من خلال الدخول إلى حاسب آلي من حاسب آخر[٥]. وكذلك بواسطة الدخول إلى نظام متصل بنفس الحاسب بدائرة واحدة[٦].

---

(١) نهلا عبدالقادر المومني ، الجرائم المعلوماتية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨ ص١٦١

(٢) خالد ممدوح إبراهيم محمد ، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني في القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مجلة الفكر الشرطي ، مجلد ٢٣ العدد ٨٨ ، يناير ٢٠١٤ ص١٦٨

(٣) خالد ممدوح إبراهيم محمد ، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني في القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، مرجع سابق ص١٧١ ، ص١٧٢

(4) Aix EN-Provence 23 ocT. 1996, Gaz Pal 1997.2.489, Note Laty bonnart, Rev.sc.Crim.1998.140, obs Francilion

(5) Travaux De L'institut De Sciences Criminells De Protiers, in Formatique et Droit PenaL,ed.Cujas 1998. P.25

(٦) شيماء عبدالغني محمد ، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ١٩٩٢ ص٣٠ وما بعدها

المطلب الثاني
الأركان العامة لجريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي للتوقيع الإلكتروني

تنهض جريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي للتوقيع الإلكتروني على ركنين هما : الركن المادي والركن المعنوي ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : الركن المادي في جريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي للتوقيع الإلكتروني

وفقاً للمادة الخامسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي ، فإن السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الجاني في جريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي للتوقيع الإلكتروني، يتخذ صوره الدخول وذلك بغرض فتح باب يؤدي إلى النظام المعلوماتي للتوقيع الإلكتروني[١].

وقد يتخذ السلوك الإجرامي في هذا الجريمة صورة البقاء ، إلا أن المنظم السعودي لم ينص على تلك الصورة ، وكان الأحرى به أن ينص عليها في المادة الخامسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية .

ومن ثم ، فإن هذا السلوك قد يكون إيجابيًّا يتمثل في فعل الدخول أو سلبيًّا يتمثل في الامتناع عن الخروج من النظام المعلوماتي والبقاء فيه[٢]. ويعتبر الدخول أبسط تلك الأنشطة بحيث يكون بصورة غير مشروعة والخروج دون إحداث أي تأثير سلبي[٣].

وعليه فإن مجرد الدخول إلى النظام المعلوماتي للتوقيع الإلكتروني ، لا يشكل فعلاً غير مشروع ، وإنما يستمد عدم مشروعيته من كونه تم بطريق الغش أو ضد إرادة المسئول عن النظام ، وبعبارة أخرى بدون تصريح منه[٤].

---

(١) عزيزة لرقط ، الحماية الجنائية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ص١١٣
خالد ممدوح إبراهيم محمد ، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني في القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، مرجع سابق ص١٧٥
بوزيدي عبدالرزاق ، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني ، دراسة مقارنة ، مذكرة تخرج مدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ٢٠١٧/٢٠١٨ ص٦٠

(٢) بوزيدي عبدالرزاق ، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق ص٦٠
عزيزة لرقط ، الحماية الجنائية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ص١١٣

(٣) عبدالحليم يعقوب ، الإعلام الجديد والجريمة الإلكترونية ، دار العالمية ، مصر ، الطبعة الأولى ٢٠١٤ ص٢١٨

(٤) محمد خليفة ، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ص١٤١

ويتحقق أيضاً فعل الدخول المعاقب عليه في الحالة التي يتجاوز فيها التصريح بالدخول المجال المحدد له أو الغرض الذي منح لأجله[١]. كما يتحقق فعل الدخول كذلك ، كلما دخل الجاني إلى النظام كليًّا أو جزئيًّا[٢]. وهذا السلوك يستهدف تحقيق نتيجة معينة ، تتمثل في الدخول غير المصرح به إلى النظام المعلوماتي للتوقيع الإلكتروني[٣].

أما البقاء فهو التواجد داخل النظام ضد إرادة صاحب النظام أو من له السيطرة عليه[٤].

وعليه فإن البقاء يبدأ من اللحظة التي كان يجب على الشخص فيها أن يغير وضعه بالخروج من النظام ، وتحديد المدة المسموح بها للخروج من المسائل الموضوعية المتروكة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع[٥].

ثانياً : الركن المعنوي في جريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي للتوقيع الإلكتروني

يشكل الركن المعنوي أهمية في قيام جريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي للتوقيع الإلكتروني باعتبارها من الجرائم العمدية ، فلكي يتوافر لهذه الجريمة ركنها المعنوي ، يجب أن تتحقق عناصر القصد الجنائي عن علم وإرادة .

وسوف أتناول القصد الجنائي المتطلب تحققه في هذه الجريمة وذلك على النحو التالي :

---

(١) عبدالفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي ، مرجع سابق ص ٣٥٦

خالد ممدوح إبراهيم محمد ، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني في القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، مرجع سابق ص١٨٢

(٢) خالد ممدوح إبراهيم محمد ، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني في القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، مرجع سابق ص١٨٢

د. مدحت عبدالحليم رمضان ، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ص٥٣

د. محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، بدون سنه طبع ص١٦٨

(٣) خالد ممدوح إبراهيم محمد ، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني في القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، مرجع سابق ص١٧٧

(٤) نهلا عبدالقادر المومني ، الجرائم المعلوماتية ، مرجع سابق ص١٦١

(٥) محمد كمال محمود الدسوقي ، الحماية الجنائية لسرية المعلومات الإلكترونية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر والقانون ٢٠١٥ ص٧٢

١ـ القصد الجنائي العام في جريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي للتوقيع الإلكتروني

يتبين من نص المادة الخامسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، أن جريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي للتوقيع الإلكتروني جريمة عمدية وبالتالي لا يتصور وقوعها بطريق الخطأ[١].

وهذه الجريمة يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، والقصد الجنائي المتطلب فيها هو القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة .

فيجب أن يعلم الجاني بماهية السلوك الإجرامي وتهديده لمصلحة يحميها القانون واتجاه إرادته إلى الدخول أو البقاء غير المصرح بهما[٢].

٢- القصد الجنائي الخاص في جريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي للتوقيع الإلكتروني

ذهب جانب من الفقه إلى القول : بأن جريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي للتوقيع الإلكتروني تتطلب إلى جانب القصد الجنائي العام ، قصدًا جنائيًّا خاصًّا يتمثل في نية الغش في معرفة الجاني، بأنه قد ولج أو تواجد في النظام المعلوماتي للتوقيع الإلكتروني ضد رغبة صاحب النظام[٣].

وفي الواقع أن جريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي للتوقيع الإلكتروني تتطلب قصدا جنائيا عاما بعنصريه: العلم والإرادة وقصدا جنائيا خاصا يتمثل في نية الغش بأن يباشر الجاني سلوكاً عن طريق الخديعة وبسوء نية وبغرض خداع الغير .

---

(١) بوزيدي عبدالرزاق ، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق ص٥٥

(٢) أيمن عبدالله فكري ، جرائم نظم المعلومات دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٧ ص٢٤٤

عزيزة لرقط ، الحماية الجنائية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ص١١٤

(٣) د. محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، مرجع سابق ص١٦٨

المطلب الثالث
العقوبة المقررة لجريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي للتوقيع الإلكتروني

إذا اكتمل البنيان القانوني لجريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي للتوقيع الإلكتروني، استحق فاعلها العقاب الذي رصده المنظم في المادة الخامسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي وذلك على النحو التالي :

أولاً : العقوبة الأصلية

العقوبة الأصلية هي العقوبة الأساسية التي قررها المنظم للجريمة التي يمكن أن يحكم بها القاضي منفردة دون أي عقوبة أخرى[١]. وتتمثل العقوبة الأصلية لجريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي للتوقيع الإلكتروني فيما يلي:

السجن والغرامة

تتمثل العقوبة الأصلية لهذه الجريمة في عقوبة السجن مدة لا تزيد عن أربع سنوات والغرامة التي لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين[٢]. وهذا يعني أن المنظم السعودي قرر لتلك الجريمة عقوبة أصلية وهي السجن والغرامة أو أحدهما .

ثانياً : العقوبة التكميلية

العقوبة التكميلية هي العقوبة التي يوقعها القاضي وجوباً أو جوازاً بالإضافة إلى العقوبة الأصلية ، فلا يحكم بها بمفردها[٣].

وقد نصت المادة الثالثة عشرة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي على تلك العقوبة بقولها" مع عدم الإخلال بحقوق حسني النية يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة ، أو البرامج ، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ، أو الأموال المحصلة منها . كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني ، أو مكان تقديم الخدمة إغلاقاً نهائيًا أو مؤقتًا متى كان مصدراً لارتكاب أي من هذه الجرائم ، وكانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه . وتتمثل العقوبة التكميلية لهذه الجريمة فيما يلي :

---

(١) د. أحمد شوقي أبو خطوة شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ ص٦٦٨

(٢) المادة (٥) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية لعام ١٤٢٨هـ

(٣) د. أحمد شوقي أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، مرجع سابق ص٦٨٤

١- المصادرة : أي مصادرة الأجهزة أو البرامج ، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو الأموال المحصلة منها .

٢- إغلاق الموقع الإلكتروني : والمقصود بالموقع هو موقع الإنترنت الذي كان فضاء للجريمة .

٣- إغلاق مكان تقديم الخدمة إغلاقاً نهائيًّا أو مؤقتاً ، متى كان مصدراً لارتكاب الجريمة ، بشرط توفر عنصر العلم عند مالكه[1] .

(١) المادة (١٣) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية لعام ١٤٢٨هـ

المبحث الثاني
جريمة إتلاف التوقيع الإلكتروني

تعد جريمة إتلاف التوقيع الإلكتروني إحدى صور الجريمة المعلوماتية التي تقع بواسطة جهاز الحاسب الآلي والإنترنت، وهي لا تختلف عن بقية الجرائم الواقعة على الأموال من حيث انطواؤها على اعتداء غير مشروع على حق الملكية . وأمام تأييد غالبية الفقه القانوني ومختلف النظم القانونية لفكرة عدم انطباق النصوص الخاصة بجرائم الهدم أو الإتلاف على إتلاف أو تعديل أو إلغاء المعلومات ، فقد تدخل المشرع في العديد من الدول ليشمل بالحماية الجنائية كل صور الاعتداء كما فعل المشرع الكندي[١] ، والمشرع الفرنسي[٢] .

وعلى ذات النهج سار المنظم السعودي ، فقد حرص على تجريم إتلاف التوقيع الإلكتروني في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ، فنص في المادة الخامسة منه على ذلك التجريم بقوله " يعاقب بالسجن مده لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية :

١- الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة أو حذفها ، أو تدميرها أو تسريبها أو إتلافها ، أو تغييرها ، أو إعادة نشرها .

٢- إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل ، أو تعطيلها ، أو تدميرها ، أو مسح البرامج ، أو البيانات الموجودة أو المستخدمة فيها ، أو حذفها أو تسريبها ، أو إتلافها أو تعديلها .

---

(١) المادة (٣٨٧) من قانون العقوبات الكندي المعدل بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٥ التي تنص على " يعد مرتكباً لجريمة كل من قام بـ:

أ- إتلاف أو تعديل البيانات

ب- تجريد البيانات من معناها أو جعلها غير صالحة

ج- إعاقة أو تعطيل الاستخدام المشروع للبيانات بإتلافه

د- إعاقة أو تعطيل شخص في ممارسة حقه المشروع في استخدام البيانات

للمزيد راجع :

د. محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، مرجع سابق ص١٥٩

C.K . Pira 9 off . Les prajets Candiens Visant à La Protection de L'inté grité des Systemes in Formatiques , Droit de L'informatique 1989 G.annex . P34

(2) Bibent (Michel) , Le Droit du Traitement de L'information 2000, P.121

Chamoux (Francoise)rle Loi sun La Fraude in Formatique De Nouvelles in Criminations J.C.P. 1988, 1, Doctrine 3321, No.9

٣- إعاقة الوصول إلى الخدمة أو تشويشها ، أو تعطيلها بأي وسيلة كانت .

الأمر الذي يتطلب معه تناول ماهية إتلاف التوقيع الإلكتروني ، ووسائله ، وأركان الجريمة، وعقوبتها، مُخَصِّصًا لكل موضوع مطلبا مستقلا ، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : ماهية إتلاف التوقيع الإلكتروني

المطلب الثاني : وسائل إتلاف التوقيع الإلكتروني

المطلب الثالث : الأركان العامة لجريمة إتلاف التوقيع الإلكتروني

المطلب الرابع : العقوبة المقررة لجريمة إتلاف التوقيع الإلكتروني

المطلب الأول
ماهية إتلاف التوقيع الإلكتروني

من أخطر الأفعال الواقعة على التوقيع الإلكتروني تكون عن طريق إتلافه لذلك سنتطرق إلى بيان مفهوم الإتلاف التقليدي وكذلك مفهوم إتلاف التوقيع الإلكتروني .

أولاً : مفهوم الإتلاف في صورته التقليدية

عرف جانب من الفقه القانوني الإتلاف بصفة عامة بأنه هو التأثير في مادة الشيء على نحو يذهب أو يقلل من قيمته الاقتصادية عن طريق الإنقاص من كفاءته للاستعمال المعدّ له[١]. في حين عرفه جانب آخر من الفقه بأنه جعل الشيء غير صالح للاستعمال كليًّا أو جزئيًّا بإعدام صلاحيته أو تعطيله بصورة كلية أو جزئية [٢]. بينما عرفه جانب آخر من الفقه بأنه ما من شأنه إنقاص قيمة الشيء أو زوالها إتلافاً وتخريباً ، ويعاقب عليه القانون بوصفه قد قلل من أهمية وقيمة الشيء بالنسبة لمالكه[٣] .

ثانياً : مفهوم إتلاف التوقيع الإلكتروني

عرف جانب من الفقه القانوني إتلاف التوقيع الإلكتروني بأنه الاعتداء الإلكتروني الموجه للمعلوماتية مما تحتويه من بيانات أو برامج يستخدم فيه الإنترنت لتنفيذه، وهذا الاعتداء يتناول

---

(١) د. عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣ ص٢٠١

د. جميل عبدالباقي الصغير ، الإنترنت والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ ص١٢٧

(٢) د. عمار عباس الحسيني ، جرائم الحاسوب والإنترنت (الجرائم المعلوماتية) الطبعة الأولى منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٧ ص١٣٧

(٣) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ط ٨ ، ١٩٨٤ ص٦٤٦

المكونات المنطقية غير المادية للكمبيوتر[١]. بينما عرفه جانب آخر من الفقه بأنه إتلاف للشيء بصورة عشوائية أو هلاك الشيء ، أما التخريب فهو عدم صلاحية الشيء للاستعمال، وهو بخلاف التعطيل الذي يقصد به توقف عن القيام بوظيفة لفترة مؤقتة[٢].

وهناك من يعرف إتلاف التوقيع الإلكتروني بأنه استخدام أي من الوسائل التكنولوجية والبرامج لإحداث تعديل أو محو أو تدمير لنظم معلومات التوقيع الإلكتروني أو أي من مكوناتها المنطقية للإضرار بالموقع أو الشخص صاحب التوقيع الإلكتروني ، بقصد جعل النظام المعلوماتي غير صالح للاستخدام[٣].

وفي الواقع نشاطر جانباً في الفقه في تعريفه للإتلاف الإلكتروني بأنه المحو أو التشويه الإلكتروني للبرامج أو البيانات أو المعلومات أو المحررات المعلوماتية كليًّا أو جزئيًّا على نحو يجعلها غير صالحة للاستعمال[٤].

فإتلاف التوقيع الإلكتروني يقصد به تخريبه بجعله غير صالح للاستعمال أو تعطيل هذا الاستعمال ، وإتلاف التوقيع الإلكتروني على نحو ما سلف من شأنه أن يجعله لا يصلح كعنوان للحقائق والمعلومات التي كان يتضمنها أو يشتمل عليها .

المطلب الثاني
وسائل إتلاف التوقيع الإلكتروني

تتنوع وسائل إتلاف المعلومات أو برامج أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات ، ولعل من أبرز هذه الوسائل وأكثرها ضرراً هو استخدام الفيروسات، كالدودة المعلوماتية ، القنابل المنطقية . فالإتلاف للتوقيع الإلكتروني قد يكون بواسطة استخدام الفيروسات الخبيثة ، وقد يكون طبيعيًّا أو ناجماً عن الخطأ البشري ، وذلك على النحو التالي :

---

(١) د. محمد حسين الغول ، جرائم شبكة الإنترنت والمسئولية الجزائية الناشئة عنها ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، مكتبة بدران الحقوقية ، ٢٠١٧ ص٢٢٤

(٢) د. محمد حماد مرهج الهيتي ، الجريمة المعلوماتية ، نماذج من تطبيقاتها ، دراسة مقارنة في التشريع الإماراتي والسعودي والبحريني والقطري والعماني ، دار الكتب القانونية ، دار شتا للنشر والبرمجيات ، ٢٠١٤ ص ٣٨٦ ، ص٣٨٧
د. محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت ، دراسة مقارنة ، ط٢ دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩ ص٢٦٦

(٣) حسام محمد نبيل الشنراقي الجرائم المعلوماتية ، دراسة تطبيقية على جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني ، دار الكتب القانونية ٢٠١٣ ص٢٩٦

(٤) مصطفى حسون عبيد هجول ، جريمة إتلاف البيانات الحكومية الإلكترونية ، ص١٣٥٠

أولاً : الإتلاف بواسطة استخدام الفيروسات الخبيثة

الفيروسات هي برامج معلوماتية مشفرة مصممة بقدرة على التكاثر والانتشار داخل النظام المعلوماتي حتى تتسبب في تدميره تماماً[١].

وتتمتع هذه الفيروسات بقدرة كبيرة على الاختفاء داخل برنامج سليم ، بحيث يصعب اكتشافها ، كما أنها قد تكون مصممة لتدمير برامج أخرى أو تغيير معلومات، ثم تقوم بتدمير نفسها ذاتيًّا من دون أن تترك أثراً يدل عليها ، وعلى الرغم من تدميرها للبرامج والمعلومات إلا أنها لا تسبب عادة تدميراً لأي من المكونات المادية للنظام[٢].

وتستخدم كلمة الفيروس في مجال المعلوماتية بشكل عام ، للدلالة على كل البرامج الخبيثة التي تسبب إتلافاً لأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات، إلا أن الفيروس virus في حقيقة الأمر هو أحد أنواع هذه البرامج التي تشمل إلى جانبه البكتريا والديدان وحصان طروادة والقنابل المنطقية ، وتتسبب هذه البرامج جميعاً في إتلاف المكونات المنطقية للحاسب الآلي، وتستمد التفرقة بين هذه البرامج أساسها من أسلوب كل منهم في أداء مهمته . فالفيروس هو برنامج قادر على التكاثر وإرسال النسخ الجديدة إلى أنظمة أخرى ، بحيث يصبح معرفة مصدرة أمراً بالغ الصعوبة[٣].

---

(1) Fish Rigrir Deborah , Natinal and international aspects of computer crime : The emerging Need for statutory controls , Thesis university of London center for , criminal Law studies queen Mary and west field college , January , 1993 , P. 189

د. هدى حامد قشقوش ، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢ ص١١٦

د. عبادة أحمد عبادة ، التدمير المتعمد لأنظمة المعلومات الإلكترونية ، بحث منشور لدى مركز البحوث والدراسات ، الإدارة العامة لشرطة دبي ، مارس ١٩٩٩ ص٢١

د. ربيع محمود الصغير ، القصد الجنائي في الجرائم المتعلقة بالإنترنت والمعلوماتية ، دراسة تطبيقية مقارنة ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، ٢٠١٧ ص٣٩٧

د. عامر بزرا فايز أبو على ، فيروسات الكمبيوتر ، دار حنين للنشر ، عمان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤

رامي حليم ، جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات ص٣٤٩

د. محمد سامي الشوا ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، مرجع سابق ص١٥٣

(٢) خالد ممدوح إبراهيم محمد ، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني في القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، مرجع سابق ص١٥٠

(3) Davies David , Computer Virus The Major Computer Abuse Threat Of 1988 C.L.S.R 1988 , P.2

ويمكن تقسيم الفيروسات التي تصيب جهاز الحاسب الآلي إلى عدة أقسام مختلفة تبعاً لاختلاف تكوينها وأهدافها إلى ما يلي[١]:

١- فيروس عام العدوى : وهو يصيب أي برنامج أو ملف داخل الكمبيوتر .

٢- فيروس محدد العدوى : وهو يستهدف نوعاً معيناً من النظم لمهاجمته ويتميز عن سابقه بالبطء في الانتشار وصعوبة اكتشافه .

٣- فيروس عام الهدف : ويتميز بسهولة إعداده واتساع مدى تدميره والغالبية العظمى من الفيروسات تندرج تحته .

٤- فيروس محدد الهدف : وهو النوع من الفيروسات يقوم بتغيير الهدف من عمل البرنامج دون أن يعطله ، وهذا النوع من الفيروسات يحتاج إلى درجة عالية من المهارة والدراية التامة بالتطبيق المستهدف .

ثانياً : الإتلاف بواسطة البرامج الخبيثة

وتتمثل البرامج الخبيثة فيما يلي :

١- برامج الدودة

وهي عبارة عن برامج تقوم باستغلال أية فجوات في نظام التشغيل ، لكي تنتقل من حاسب لآخر أو من شبكة لأخرى عبر الوصلات التي تربط بينهما ، وتتكاثر أثناء عملية انتقالها – كالبكتيريا – بإنتاج نسخ منها ، لتبدأ بعد التكاثر والانتشار في التخريب الفعلي للملفات والبرامج ونظم التشغيل[٢].

خالد ممدوح إبراهيم محمد ، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني في القانون الاتحادي رقم ٢ لسنه ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، مرجع سابق ص١٥٠

رامي حليم ، جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات ، مرجع سابق ص٣٤٩

(١) د. إبراهيم عبدالسلام إبراهيم ، فيروس الحاسب الآلي ، مجلة الادارة العامة – معهد الإدارة العامة ، الرياض ، نوفمبر ١٩٨٩ ص١٦٨

د. محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، مرجع سابق ص١٥٤

(٢) د. محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، مرجع سابق ص١٥٦

د. هشام محمد فريد رستم ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، مكتبة الآلات الحديثة ، أسيوط ١٩٩٢ ، ص١٦١

ومن أمثلة برامج الدودة ما يعرف internet warm التي عن طريقها تمكن طالب أمريكي يدعى روبرت موريس طالب دراسات عليا في جامعة كورنيل لولاية نيويورك من تدمير ١٦٠٠٠ ألف شبكة حاسب ، وترتب على هذا الهجوم خسائر تمثلت في تأخير الأبحاث آلاف الساعات ، وفي إعادة البرمجة، بلغت التكاليف عدة ملايين من الدولارات(١) .

٢ـ حصان طروادة

وهو عبارة عن برامج فيروسية لديها القدرة على الاختفاء داخل برامج أخرى أصلية للمستخدم بحيث عندما تعمل البرامج الأصلية ينشط الفيروس وينتشر ليبدأ أعماله التخريبية، وهو يختلف عن الفيروس في أنه لا يتكاثر ولا يلتصق بالملفات، وإنما هو برنامج مستقل بذاته يحمل في طياته توقيت وأسلوب استيقاظه(٢) .

٣- القنبلة المنطقية

وهي عبارة عن برنامج أو جزء من برنامج ينفذ في لحظة محددة أو كل فترة زمنية منتظمة ويتم وضعه في شبكة معلوماتية ، بهدف تحديد ظروف أو حالة فحوى النظام بغرض تسهيل تنفيذ عمل غير مشروع(٣) .

ثالثاً : الإتلاف الطبيعي للتوقيع الإلكتروني

فضلاً عن استخدام برامج الفيروسات الخبيثة بوصفها وسيلة لإتلاف المكونات المنطقية للحاسبات الآلية . توجد وسائل أخرى يتم الاستعانة بها من أجل أحداث هذا التلف . ونذكر منها على سبيل المثال محو البيانات عن طريق تعريض الاسطوانات أو الأقراص الممغنطة المسجلة عليها لقوى مغناطيسية أو قطع التيار أثناء معالجة البيانات أو وضع شريحة أو دائرة مطبوعة في غير مكانها الصحيح(٤) .

---

(١) د. محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، مرجع سابق ص١٥٦

(٢) أطلق مصطلح حصان طروادة الذي صنع نصراً عسكريًّا وأسطوريًّا في العصور الوسطى على نوع من الفيروسات التي تمكنت من اختراق وتدمير أجهزة الحاسبات الآلية في أربع دول أوروبية هي انجلترا والنرويج والسويد والدانمارك .

راجع في ذلك :

د. محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، مرجع سابق ص١٥٥

(٣) د. محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، مرجع سابق ص١٥٧

(٤) خالد ممدوح إبراهيم محمد ، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني في القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مرجع سابق ص١٥١

كذلك قد يحدث تحريف طبيعي ناشئ عن ضعف الدعامة أو المادة المثبت عليها المحرر أو التوقيع ، أو حدوث خلل في الأنظمة المعلوماتية أثناء إرسال المحرر ترتب عليه إتلافه أو تدميره ، فقد يحدث في الواقع العملي أن تفسد سلامة المحرر نتيجة حدوث أي ضرر بدعامته الإلكترونية ، والذي قد ينشأ على سبيل المثال عن سوء اختيار دعامة جيدة للحفظ توفر استدامة للمعلومات المدونة عليها ، كما قد يتلف المحرر أثناء تبادله بين الأطراف عبر الشبكة من جراء الصيانة السيئة للخطوط أو الأجهزة الطرفية للنظام المعلوماتي[١].

يضاف إلى ذلك ، أن الأنواع المختلفة للدعامات الإلكترونية المستخدمة في حفظ المحرر الإلكتروني لها مدة صلاحية محددة ، ومن ثم فإن نقل المعلومات على دعامة جديدة للحفظ في وقت مناسب ، يعد ضروريًّا في هذا الصدد ، وإلا فمن المحتمل أن يصبح مضمون المحرر موضوعاً لتحريف بالغ[٢].

رابعاً : الإتلاف الناجم عن الخطأ البشري

الخطأ البشري يمثل أحد صور إتلاف التوقيع الإلكتروني ، لارتباطه بعملية إدخال البيان أو المعلومة في وسيلة الاتصال ، فهذه العمليات تعتمد في الغالب على الإدخال اليدوي .

كما قد يرجع الخطأ إلى الاستخدام السيء – من قبل القائمين على النظام – لبرامج الحاسب أو الأجهزة المعدة لنقل المعلومات التي تربط بين أنظمة معلوماتية متعددة ، كما يمكن تصور الخطأ أيضاً في مرحلة إرسال المحرر الإلكتروني أو في مرحلة حفظه . ويبدو في هذا الصدد أهمية إبداء النصح للمستخدمين باللجوء إلى أحد مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني الذي يوفر لهم ضمانات عديدة في شأن موثوقية المحرر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني[٣].

---

(١) خالد ممدوح إبراهيم محمد ، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني في القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مرجع سابق ص١٥١

(2) Voir : Isabelle De Lamberterie , Preuve , Conser Vation et Archivage , in une société Sans Papier ? Nouvelles Technologies de L'information et droit de La Preuve , La Documentation Francaise , Paris , 1990 , P.238

(3) Voir : S.Caidi , La Preuve et La Conser Vation de L'écrit dans La Société de L'information . P.55

خالد ممدوح إبراهيم محمد ، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني في القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، مرجع سابق ص ١٥٢

المطلب الثالث
الأركان العامة لجريمة إتلاف التوقيع الإلكتروني

المنظم السعودي اعتبر وبطريق غير مباشر أن الدخول على شبكة الإنترنت بواسطة برامج خاصة أو فيروسات بطرق تؤدي إلى إتلاف البرامج بصفة عامة ومنها برامج تشغيل التوقيع الإلكتروني جريمة معاقب عليها، وهي جريمة إتلاف التوقيع الإلكتروني[١].

حيث تنهض هذه الجريمة على ركنين هما : الركن المادي والركن المعنوي وذلك على النحو التالي :

أولاً : الركن المادي في جريمة إتلاف التوقيع الإلكتروني

السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الجاني في جريمة إتلاف معلومات التوقيع الإلكتروني قد يتخذ صورة تعديلات غير مشروعة لها أو تدميرها أو الإدخال غير المشروع للمعلومات داخل أنظمة الحاسبات الآلية وهذا ما سوف نقف عليه الآن .

١ـ الإدخال غير المشروع لمعلومات التوقيع الإلكتروني

يقصد بالإدخال غير المشروع لمعلومات التوقيع الإلكتروني إضافة معطيات جديدة لم تكن موجودة من قبل على الدعامة الخاصة سواء كانت خالية أو كان يوجد بها معطيات من قبل[٢]. أو تغذية النظام بالمعلومات المراد معالجتها أو بتعليمات لازمة لعملية المعالجة[٣]. وذلك قد يتم بهدف التشويش على صحة البيانات والمعلومات القائمة . والسؤال هنا هل يترتب على هذا الإدخال إتلاف لأي من مكونات الحاسب الآلي المنطقية؟.

للإجابة على هذا التساؤل ، ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الإدخال غير المشروع للمعلومات أو البرامج ، يترتب عليه إتلاف لأي من المكونات المنطقية للحاسب الآلي . فضلاً عن التعديل الذي يطرأ على ذاكرة الحاسب الآلي ، فإنه يعد تعديلاً للمعلومات ذاتها أو تدميراً لها ، كما في حالة إدخال برامج خبيثة إلى نظام الحاسب الآلي[٤] .

---

(١) المادة (٥) فقرة (١) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ١٤٢٨هـ

(٢) رامي حليم ، جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات ، مرجع سابق ص٣٥١

(٣) د. على عبدالقادر القهوجي ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ١٩٩٩ ص١٣٣ ، ص١٣٤

عزيزة لرقط ، الحماية الجنائية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ص١١٥

بوزيدي عبدالرزاق ، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق ص٦٢

(٤) خالد ممدوح إبراهيم محمد ، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني في القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، مرجع سابق ص١٤٨ ، ص١٤٩

وهذا ما حدا بالكثير من التشريعات إلى اعتبار الإدخال غير المشروع للمعلومات صورة من صور الركن المادي لهذه الجريمة ، كالتشريع الفرنسي[١]، والتشريع القطري[٢]، والتشريع الإماراتي[٣].

٢ـ تدمير المعلومات المدرجة بالتوقيع الإلكتروني

يعد تدمير المعلومات أحد صور الإتلاف ، وإن كان أبعد أثراً من مجرد إجراء بعض التعديلات للمعلومات[٤].

وقد أوصى المؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات ١٩٩٤ بتجريم الأفعال التي تؤدي إلى تدمير المعلومات ، وتشمل هذه الأفعال المحو . ويقصد به إزالة جزء من المعطيات المسجلة على دعامة والموجودة داخل النظام. والإتلاف ويقصد به إفناء مادة الشيء أو هلاكه كليًّا أو جزئيًّا . والتعطيل ويقصد به توقف الشيء عن القيام بوظيفته فترة مؤقتة . والتخريب ويعني توقف الشيء تماماً عن أن يؤدي منفعته كليًّا أو جزئيًّا.

كما أوصى التقرير الصادر عن المجلس الأوربي بخصوص الجرائم المعلوماتية بتجريم الأفعال التي تؤدي إلى تدمير المعلومات .

ولقد ميزت التوصية الصادرة عن المجلس الأوربي بين شكلين من أشكال التدمير الذي يلحق بالمعلومات . الأول يتعلق بمحو المعلومات تماماً ، والثاني بإخفاء المعلومات . بحيث لا يمكن الوصول إليها دون أن يترتب على ذلك محوها تماماً .

ولقد نصت الكثير من التشريعات الجنائية التي جرمت الإتلاف الواقع على المكونات المنطقية للحاسب الآلي على هذه الصورة بوصفها أحد صور الركن المادي لهذه الجريمة ، كالتشريع الفرنسي[٥] ، والتشريع العماني[٦].

---

(١) المادة (٣٢٣ – ٣) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد

(٢) المادة (٣٧٣) من قانون العقوبات القطري

(٣) المادة (٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦

(٤) خالد ممدوح إبراهيم محمد ، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني في القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، مرجع سابق ص١٤٨

(٥) المادة (٣٢٣/ ٣) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد

(٦) المادة (٢٧٦ مكرر ١) من قانون الجزاء العماني

ويرى جانب من الفقه أن إخفاء المعلومات والبيانات دون محوها لا يشكل تدميراً لها ، ومؤدى ذلك أن إخفاء أحد الملفات على سبيل المثال لا يترتب عليه محو المعلومات التي يحتوي عليها من ذاكرة الحاسب الآلي ، وإنما يؤدي فقط إلى تعديل في قائمة الملفات ، وهو ما يعني أن إخفاء المعلومات في هذه الحالة لا يعدو أن يكون تعديلاً وليس تدميراً لها[١].

٣ـ التعديل غير المشروع لمعلومات التوقيع الإلكتروني

يشكل التعديل غير المشروع للمعلومات المبرمجة آليًّا واحداً من أكثر صور الإتلاف المعلوماتي الواقع على التوقيع الإلكتروني ويقصد به كل تغيير غير مشروع للمعلومات والبرامج واستبدالها بمعطيات ومعلومات جديدة أخرى باستخدام الحاسب الآلي[٢]. أو تغيير البيانات أو المعلومات الموجودة داخل النظام واستبدالها بمعلومات أخرى[٣].

وقد فرقت التوصية الصادرة عن المجلس الأوربي المتعلقة بجرائم المعلومات بين التعديلات غير المشروعة التي تؤدي إلى نتائج سلبية تتعلق بحالة المعلومات والبرامج وبين التعديلات غير المشروعة التي لا تؤدي إلى إحداث هذه النتائج ، بل قد تساعد على تحسين أي من برامج الكمبيوتر ونظامه[٤].

وينصب هذا السلوك على محل معين هو التوقيع الإلكتروني ، ويستهدف تحقيق نتيجة معينة ، تتمثل أساساً في تغيير الحالة التي كانت عليها بيانات أو معلومات التوقيع الإلكتروني[٥].

---

(١) نائلة عادل محمد فريد قورة ، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية دراسة نظرية وتطبيقية ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ ص٢١٧

(٢) خالد ممدوح إبراهيم محمد ، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني في القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، مرجع سابق ص١٤٨

فارس خطابي الحماية الجزائية للتوقيع الإلكتروني ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة الحاج لخضر ، سنة ٢٠٢٠ – ٢٠٢١ ص٧٤

(٣) رامي حليم ، جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات ، مرجع سابق ص٣٥٢

عزيزه لرقط ، الحماية الجنائية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ص١١٥

بوزيدي عبدالرزاق الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق ص٦٢

(٤) خالد ممدوح إبراهيم محمد ، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني في القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، مرجع سابق ص١٤٨

(٥) عزيزه لرقط ، الحماية الجنائية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ص١١٥

بوزيدي عبدالرزاق ، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق ص٦٢

ثانياً : الركن المعنوي في جريمة إتلاف التوقيع الإلكتروني

يشكل الركن المعنوي أهمية في قيام جريمة إتلاف التوقيع الإلكتروني ، باعتبارها من الجرائم العمدية التي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي . والقصد الجنائي المتطلب فيها هو القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة . أي علم الجاني بأنه يقوم بأحد الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى الإتلاف أو إعاقة نظام الحاسب الآلي عن أداء وظيفته ، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق هذه النتيجة لذلك فإنه يجب أن تتجه إرادة الجاني أولاً إلى فعل الإدخال غير المشروع لمعلومات التوقيع الإلكتروني أو تدميرها أو تعديلها أو إتلافها ، وعلمه بأنه يحدثه بغير حق[١] . وهو ما يقتضي أن يتحدث الحكم عنه استقلالاً ، أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي الحكم عنه استقلالاً .

وتطبيقاً لذلك ، قضى بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه ، إذ دان الطاعن بجريمة إتلاف منقولات المجني عليه عمداً ، دون أن يورد الأدلة التي استند إليها ودون بيان واقعة الدعوى والأفعال التي اقترفها ، وكيفية إحداث فعل الإتلاف والتخريب وعدم استظهاره في توافر القصد الجنائي فيها قصور[٢] .

المطلب الرابع
العقوبة المقررة لجريمة إتلاف التوقيع الإلكتروني

إذا اكتمل البنيان القانوني لجريمة إتلاف التوقيع الإلكتروني استحق فاعلها العقاب الذي رصده المنظم في المادة الخامسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي ، وذلك على النحو التالي :

العقوبة الأصلية

وهي العقوبة الأساسية التي قررها المنظم للجريمة التي يمكن أن يحكم بها القاضي منفردة دون أي عقوبة أخرى[٣] . وهى السجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين[٤] . وهذا يعني أن المنظم السعودي قرر لتلك الجريمة عقوبة أصلية وهي السجن والغرامة أو أحدهما .

---

(١) فارس خطابي ، الحماية الجزائية للتوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق ص٧٦

(٢) نقض جلسة ٦ يوليو ١٩٩٧ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٤٨ ، ص٧٤٠

نقض جلسة ٢٥ ديسمبر ١٩٨٩ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٤٠ ، ص١٢٩٨

(٣) د. أحمد شوقي أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، مرجع سابق ص٦٦٨

(٤) المادة (٥) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ١٤٢٨هـ

العقوبة التكميلية

العقوبة التكميلية هي العقوبة التي يوقعها القاضي وجوباً أو جوازاً بالإضافة إلى العقوبة الأصلية ، فلا يحكم بها بمفردها[١] . فقد نصت على العقوبة التكميلية المادة الثالثة عشرة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بقولها : " مع عدم الإخلال بحقوق حسني النية يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج ، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ، أو الأموال المحصلة منها ، كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني ، أو مكان تقديم الخدمة إغلاقاً نهائيًّا أو مؤقتاً متى كان مصدراً لارتكاب أي من هذه الجرائم ، وكانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه .

وتتمثل العقوبة التكميلية لهذه الجريمة فيما يلي :

١- المصادرة أي مصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو الأموال المحصلة منها .

٢- إغلاق الموقع الإلكتروني : والمقصود بالموقع هو موقع الإنترنت الذي كان فضاء للجريمة .

٣- إغلاق مكان تقديم الخدمة إغلاقاً نهائيًّا أو مؤقتاً متى كان مصدراً لارتكاب الجريمة ، بشرط توفر عنصر العلم عند مالكه[٢] .

---

(١) د. أحمد شوقي أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، مرجع سابق ص٦٨٤

(٢) المادة (١٣) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ١٤٢٨هـ

الفصل الثالث

الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني في ضوء نظام التعاملات الإلكترونية

بعد أن اعتد المنظم السعودي بالتوقيع الإلكتروني طبقاً للمادة الرابعة عشرة فقرة ١ من نظام التعاملات الإلكترونية بقولها " ويعد التوقيع الإلكتروني بمثابة التوقيع الخطي وله الآثار النظامية نفسها " . فقد أحاط المنظم التوقيع الإلكتروني بحماية جنائية خاصة في نظام التعاملات الإلكترونية[١]. إذ حاول من خلاله التصدي لهذا النوع المستحدث من الجرائم والاعتداءات الحاصلة على التوقيع الإلكتروني . وذلك نظراً للانتشار الواسع والسريع لاستخدام التكنولوجيا والتقنية الحديثة ، فقد أفرز الواقع العملي طرق ووسائل حديثة في التعامل لا تتفق مع فكرة التوقيع بمفهومها التقليدي ، لاسيما وأن التوقيع التقليدي أصبح عقبة من المستحيل تكييفها مع النظم الحديثة ، ولهذا تم الاتجاه نحو بديل لذلك التوقيع التقليدي ، وهو التوقيع الإلكتروني[٢].

لذا ظهر نوع جديد من الجرائم أدى إلى حدوث تأثير كبير على الثقة في التعاملات الإلكترونية التي تتم عن طريق الشبكة المعلوماتية (الإنترنت) ، هذه الجرائم تتمثل في جريمتي تزوير التوقيع الإلكتروني واستعماله مع العلم بالتزوير.

لذلك جرمت بعض التشريعات[٣]ومنها نظام التعاملات الإلكترونية السعودي فعل تزوير التوقيع الإلكتروني أو استعماله مع العلم بالتزوير[٤]. وذلك بعد أن أصبح له نفس القيمة القانونية التي يتمتع بها التوقيع التقليدي .

ولذا تدور الدراسة في هذا الفصل حول جريمتي تزوير التوقيع الإلكتروني واستعماله مُخَصِّصًا لكل جريمة مبحثا مستقلا ، وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول : جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني

المبحث الثاني : جريمة استعمال توقيع إلكتروني مزور

---

(١) صدر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٨ بتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ

(٢) المستشار د. عبدالفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني ، دراسة تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى ، دار الكتب القانونية ، مصر ، المحلة الكبرى ٢٠٠٧ ص١٠

(٣) المادة (٤٤١/ ١) من قانون العقوبات الفرنسي

المادتان (٢٣،٢٤) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤

للمزيد راجع :

د/ أشرف توفيق شمس الدين ، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦ ص١٠٩

(٤) المادة (٢٣) فقرة (٦) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي ١٤٢٨هـ

المبحث الأول
جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني

مع ازدياد التعاملات الإلكترونية عبر الشبكة المعلوماتية (الإنترنت) ووسائل الاتصالات الحديثة ، فقد ظهر نوع جديد من الجرائم أدى إلى حدوث تأثير كبير على الثقة في التعاملات الإلكترونية التي تتم عن طريق الشبكة المعلوماتية . ومن هذه الجرائم في جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني .

لذا أتناول في هذا المبحث الخصائص المميزة لجريمة تزوير التوقيع الإلكتروني ، وماهيتها ، وأركانها ، وعقوبتها ، مُخَصِّصًا لكل موضوع مطلبا مستقلا ، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : خصائص جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني

المطلب الثاني : ماهية تزوير التوقيع الإلكتروني

المطلب الثالث : الأركان العامة لجريمة تزوير التوقيع الإلكتروني

المطلب الرابع : العقوبة المقررة لجريمة تزوير التوقيع الإلكتروني

المطلب الأول
خصائص جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني

تتميز جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني بخصائص تجعلها مختلفة عن جريمة تزوير التوقيع التقليدي بحكم البيئة الافتراضية التي تتم فيها، والوسائل التي ترتكب بها، مما يجعل هذه الجريمة ، تتميز بطبيعة مختلفة عن جريمة تزوير التوقيع التقليدي . وهذه الخصائص تتمثل فيما يلي :

أولاً : جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني جريمة مركبة

تعد جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني من الجرائم المركبة ، لأنها تتكون من جريمتين : الأولى جريمة سرقة منظومة التوقيع الإلكتروني لشخص ما ، أما الجريمة الثانية فهي جريمة استخدام هذه المنظومة المسروقة دون إذن مالكها[١] .

فجريمة سرقة منظومة التوقيع الإلكتروني لشخص ما ، قد تتم بطريقة تقليدية كالتنصت وقد تتم عبر الشبكة المعلوماتية من خلال القرصنة الإلكترونية أو التجسس الإلكتروني[٢] .

---

(١) رشاد حامد البلوشي ، تزوير التوقيع الإلكتروني واستعماله في القانون العماني ، مجلة الأمانة – أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة ، العدد ٢٨ يناير ٢٠١٦ ص٢٢

سمير حامد عبدالعزيز الجمال ، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة ، ص٢١٨

فارس خطابي ، الحماية الجزائية للتوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق ص٨٣

(٢) رشاد حامد البلوشي ، تزوير التوقيع الإلكتروني واستعماله في القانون العماني ، مرجع سابق ص٢٢

ثانياً : جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني تجمع بين خصائص الجرائم التقليدية والمعلوماتية

تتميز جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني بكونها تجمع بين خصائص الجرائم التقليدية والمعلوماتية ، وهي الخصائص المرتبطة بجريمة سرقة منظومة التوقيع الإلكتروني وبين الخصائص المميزة للجريمة المعلوماتية كون الجريمة الأساسية تتم عبر استخدام التوقيع الإلكتروني[١]. إلا أن هذه الخاصية قد لا تكون متوفرة في كثير من الأحيان ، على أساس أن جريمة سرقة منظومة التوقيع الإلكتروني قد تتم من خلال جرائم الشبكة المعلوماتية أو من خلال الحاسب الآلي ، ولا تعتبر إحدى الجرائم التقليدية ، بل من الجرائم المعلوماتية[٢]. وما يجمع بين تزوير التوقيع الإلكتروني في الجرائم المعلوماتية والتقليدية هو في حالة استخدام التوقيع الإلكتروني المزور أو التقليدي في كلا الحالتين يعاقب الجاني على استخدام توقيع مزور ، والفرق بينهما هو أنه في تزوير التوقيع الإلكتروني يتم عبر أوساط إلكترونية واستخدامه كاستخدام التوقيع الإلكتروني الرقمي لبطاقة الائتمان من شخص غير صاحبها وفي الجرائم التقليدية يكون استخدامه في مجالات أخرى[٣]

ثالثاً : جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني تعد أحد التهديدات الموجهة إلى التجارة الإلكترونية

هناك العديد من التهديدات الموجهة إلى التجارة الإلكترونية . وتعد جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني أحد أهم التهديدات التي توجه نحو التجارة الإلكترونية واتساع عدد مستخدميها عبر إضعاف ثقة مستخدمي تلك الوسيلة في إبرام الاتفاقيات التجارية[٤]. و حماية التوقيع الإلكتروني عن طريق خدمات التصديق يكفل

محمد عايد القاضي ، القصد الجرمي في تزوير التوقيع الإلكتروني ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة جدارا ، الأردن ٢٠١٤ ص٤٨

عبدالحليم فؤاد الفقي ، جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني ، دار النهضة العربية ،٢٠١٦ ص٤٣

منير محمد الجنبيهي ، ممدوح محمد الجنبيهي ، تزوير التوقيع الإلكتروني ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٦ ص٩٨

(١) محمود أحمد عبابنة ، جرائم الحاسب الآلي وأبعادها الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ ص٤٢

(٢) أمير فرج يوسف ، التوقيع الإلكتروني ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ٢٠١١ ص٣١١

عبدالحميد فؤاد الفقي ، جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق ص٤٦

(٣) فارس خطابي ، الحماية الجزائية للتوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق ص٨١ ، ص٨٢

(٤) عبدالله عبدالعزيز بن محمد القحام ، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ، مرجع سابق ص٢٦

أكبر قدر من الثقة في احتمال عمليات تزوير التوقيع الإلكتروني[١].

ولاشك أنه منذ أصبح التوقيع الإلكتروني عاملاً مهمًّا في إتمام التجارة الإلكترونية عبر الشبكة المعلوماتية ، أصبح هدفاً لنوع جديد من المجرمين الذين احترفوا إجرام تزوير التوقيع الإلكتروني بهدف التأثير على معدل التجارة الإلكترونية ، ولتحقيق مصالح شخصية لأنفسهم أو قد يكونون مأجورين لجهات أخرى[٢].

لذلك فإن هذا النوع من الإجرام ينم عن أنه موجه إلى التأثير على نمو التجارة الإلكترونية ، مما يجعل كلا من مالك منظومة التوقيع الإلكتروني ومقدمي خدمات التصديق والأطراف الأخرى المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني ....، الالتزام بما تفرضه القوانين الخاصة المنظمة للتوقيع الإلكتروني من ضوابط وإجراءات تجعل هذا التوقيع الإلكتروني في منأى عن تناول العابثين والمخربين في الإجرام المعلوماتي[٣].

رابعاً : صعوبة اكتشاف جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني

إن اختلاف طبيعة التوقيع الإلكتروني عن التوقيع التقليدي يجعل تزويره مختلفاً ويصبح اكتشافه صعباً ، بالنظر لسهولة اكتشاف تزوير التوقيع التقليدي بمضاهاة الخطوط ، فيما لا يترك تزوير التوقيع الإلكتروني أثراً ظاهراً ، باعتبار أن التوقيع الإلكتروني هو ختم إلكتروني مشفر يملك مفاتيحه صاحب التوقيع ، ويتم تزويره باعتماد التوقيع نفسه عن طريق الحصول عليه[٤].

خامساً : لا عقاب على جريمة سرقة منظومة التوقيع الإلكتروني طالما لم يتم استخدامها

لم يجرم القانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي سرقة التوقيع الإلكتروني المملوك لشخص ما[٥]. على الرغم من أن جريمة سرقة منظومة التوقيع الإلكتروني المملوكة لشخص ما عمل غير مشروع ، إلا أنه غير معاقب عليها ، وإنما تدخل دائرة التجريم والعقاب

---

(١) فارس خطابي ، الحماية الجزائية للتوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق ص٨٤

(٢) رشاد حامد البلوشي ، تزوير التوقيع الإلكتروني واستعماله في القانون العماني ، مرجع سابق ص٢٤

(٣) رشاد حامد البلوشي ، تزوير التوقيع الإلكتروني واستعماله في القانون العماني ، مرجع سابق ص٢٤

(٤) عمر عبدالسلام حسين الجبوري ، جريمة التزوير الإلكتروني في التشريع الأردني ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ٢٠١٧ ص٨٥

(٥) إصدار الأمم المتحدة للجمعية العامة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، الدورة ٣٣ نيويورك ٢٠٠٠/٤/٥

عليها عندما يتم استخدام هذه المنظومة المسروقة ، إذ نكون في هذه الحالة أمام جريمة استخدام غير مشروع لمنظومة التوقيع الإلكتروني بعد الحصول عليها بطريقة غير مشروعة[١].

المطلب الثاني
ماهية تـزوير التوقيع الإلكتروني

تزوير التوقيع الإلكتروني من الجرائم الخطرة التي تمس الثقة في التعاملات الإلكترونية ، نتيجة لزعزعة الأمن القانوني والإلكتروني للتوقيع الإلكتروني الذي نجد صوره في مجال التجارة الإلكترونية والعقود الإلكترونية والسجلات الإلكترونية وغيرها ، وهو ما دفع المنظم السعودي إلى إصدار نظام التعاملات الإلكترونية . لذلك أتناول في هذا المطلب مفهوم التزوير بصفة عامة ، ثم نعرض لبيان مفهوم التزوير الإلكتروني .

أولاً : مفهوم التزوير بصفة عامة

تمثل جريمة التزوير إحدى جرائم العدوان على المصلحة العامة ، لما فيها من قصد الإضرار بالثقة المفترضة في المستندات . ويقصد بالتزوير في مدلوله العام تغيير الحقيقة أيًّا كانت وسيلته وأيًّا كان موضوعه ، وفي هذا المدلول يتسع للعديد من الجرائم[٢].

ثانياً : مفهوم التزوير الإلكتروني

جاء نظام التعاملات الإلكترونية السعودي خالياً من تعريف تزوير التوقيع الإلكتروني ، أو أي محرر إلكتروني تاركاً ذلك للفقه القانوني . ولذلك اتجه جانب من الفقه إلى أن التزوير الإلكتروني هو أي تغيير للحقيقة يرد على وسائل التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية تغييراً من شأنه تعريض مصلحة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية للضرر[٣]. في حين اتجه جانب آخر من الفقه إلى أنه تغيير الحقيقة في البيانات أو المعلومات المعالجة عن طريق الحاسب الآلي التي لها كيان مادي ملموس يقابل أصل المحرر المكتوب[٤] .

---

(١) رشاد حامد البلوشي ، تزوير التوقيع الإلكتروني واستعماله في القانون العماني ، مرجع سابق ص٢٣
عبدالباسط عبدالعزيز بن محمد القحام ، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ، مرجع سابق ص٢٥

(٢) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية ، الطبعة الرابعة ٢٠١٢ ص٢١٨

(٣) رامي أحمد كاظم الغالي ، جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني دراسة في ضوء أحكام قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ ص١١

(٤) د. عبدالفتاح بيومي حجازي ، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر ٢٠٠٤ ص١٨٠

لذلك قد يتم المساس بمحتوى المحرر الإلكتروني أو تغيير بياناته في أي وقت، ولا يتسنى كشف ذلك التغيير أو الوقوف عليه ، أو إقامة الدليل على وقوعه .

كما أنه يجوز لعدد كبير خاصة زوار المواقع الإلكترونية الاطلاع على المحررات الإلكترونية والتعامل معها بشكل يفوق عدد المتعاملين في المحررات الورقية .

فالمساس بمحتوى المحرر الإلكتروني يبدو أكثر سهولة من المساس بالمحرر العادي[١]

فضلاً عن أن تزوير التوقيع على المحرر الورقي يترك أثراً غالباً يدل عليه ؛ لأن تزوير التوقيع من طرق التزوير المادي التي تحصل أثناء أو بعد كتابة المحرر ، وذلك عكس التزوير المنصب على التوقيع الإلكتروني الذي يتكون من شفرة تحدد هوية الموقع ، وبالتالي يمكن التدخل في هذه الشفرة أو محوها ومن ثم قد يكون تزويرها أسهل وأبسط من التوقيع العادي ، كما أن اكتشافه والوقوف على مرتكبه قد يصعب أحياناً[٢].

وعليه فقد نصت المادة الثالثة والعشرون فقرة ٦ من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي على " يعد مخالفة لأحكام هذا النظام القيام بأي من الأعمال الآتية : تزوير سجل إلكتروني أو توقيع إلكتروني أو شهادة تصديق رقمي أو استعمال أي من ذلك مع العلم بتزويره[٣] .

وقد نصت المادة الخامسة فقرة (١) من نظام التعاملات الإلكترونية على الثقة العامة المفترضة في التوقيع الإلكتروني بقولها " يكون للتعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية حجتها الملزمة[٤]. كما نصت المادة التاسعة فقرة ٣ من النظام سالف الذكر على " يعد كل من التعامل الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني والسجل التجاري حجه يعتد بها في التعاملات وأن كلا منها على أصله (لم يتغير منذ إنشائه) ما لم يظهر خلاف ذلك "[٥].

---

(١) د. طه عثمان المغربي ، تزوير المستند الإلكتروني ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد ٧٢، يونيو ٢٠٢٠ ص٤٣٣

(٢) د. هدى حامد قشقوش ، جرائم الحاسب الآلي الإلكتروني في التشريع المقارن ، مرجع سابق ص٢١٩

(٣) المادة (٢٣) فقرة (٦) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي لعام ١٤٢٨هـ

(٤) المادة (٥) فقرة (١) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي لعام ١٤٢٨هـ

(٥) المادة (٩) فقرة (٣) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي عام ١٤٢٨هـ

المطلب الثالث
الأركان العامة لجريمة تزوير التوقيع الإلكتروني

يتطلب لقيام جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني توافر ركنين : مادي ومعنوي ، وإن كان البعض يرى إضافة ركن ثالث وهو ركن الضرر، إلا أننا نتحدث عنه ضمن عناصر الركن المادي ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : الركن المادي في جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني

السلوك الإجرامي في جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني لا يمكن أن يكون محله إلا محرراً إلكترونيًّا ، لذا نتناول في الركن المادي لمحل الجريمة ، وهو المحرر الإلكتروني، ثم فعل تغيير الحقيقة في التوقيع الإلكتروني . وذلك على النحو التالي

أ- المحرر الإلكتروني محل التزوير

التطور في مجال الكتابة الإلكترونية أدى إلى ظهور المحرر الإلكتروني بوصفه بديلا عن المحرر الكتابي . فالمحرر الإلكتروني هو كل دعامة مادية مهيأة لاستقبال المعلومات التي يتم تسجيل المعطيات عليها من خلال تطبيق إجراءات المعالجة المعلوماتية[١] .

ب- فعل تغيير الحقيقة

يقصد بفعل تغيير الحقيقة في جريمة تزوير المحررات المعالجة آليًّا ، كل تغيير للحقيقة أو تحريف لها يرد على محتوى أو مستند إلكتروني ، أي تغيير الحقيقة في توقيع إلكتروني بطريق الغش ، أو بأي وسيلة مما ينتج عنه مضمون مختلف للمحرر وللمعاملات القانونية القائمة على صحة المعلومات التي توفرها هذه البيانات التي تكون محلاً للغش ، ويكون من شأنه إحداث ضرر . ولا يشترط أن يكون التغيير كليًّا ، أي إبدال كل البيانات بما يخالف الحقيقة ، بل يكفي أن يكون تغيير الحقيقة جزئيًّا أو نسبيًّا[٢] .

ويعد من أشهر وسائل تزوير التوقيع الإلكتروني ، استخدام برامج حاسوبية، وأنظمة معلوماتية خاصة بذلك، يتم تصميمها على غرار البرامج والأنظمة المشروعة أو محاولة كسر الشفرة والوصول إلى الأرقام الخاصة بالتوقيع الإلكتروني والقيام بنسخها وإعادة استخدامها بعد ذلك[٣] .

---

(١) د. على عبدالقادر القهوجي ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي ، مرجع سابق ص١٣٩

(٢) خالد ممدوح إبراهيم محمد ، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني في القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، مرجع سابق ص١٥٧ ، ص١٥٨

(٣) صالح شنين ، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية ، دراسة مقارنة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ٢٠١٢ ، ٢٠١٣ ص٢٣٩

بوزيدي عبدالرزاق ، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق ص٥٦

ويتم تغيير الحقيقة باستخدام وسيلة معلوماتية بتغيير التوقيع الإلكتروني أو معلوماته في ذاكرة الحاسب مباشرة أو بتعديل البرنامج للحصول على نتائج غير صحيحة ، وليس لطبيعة الوسيط المادي الذي يحمل معلومة التوقيع الإلكتروني بعد ذلك أهمية[١] .

ويتخذ التزوير في المحررات الإلكترونية صورتين : تتمثل الأولى في التلاعب في معلومات المحرر بتعديلها والثانية تتمثل في إدخال معلومات غير صحيحة[٢] . وقد تضمنت المادة ٠٧ من اتفاقية بودابست تغيير الحقيقة في التزوير الإلكتروني بإحلال أمر غير صحيح محل أمر صحيح يتعلق به حق الغير ، سواء تم ذلك بإدخال بيانات توقيع إلكتروني غير صحيحة أو محوها أو طمسها أو غير ذلك من أنواع التلاعب بالبيانات ، وكل تصرف من شأنه أن يجعل بيانات التوقيع الإلكتروني غير متاحة للشخص الذي له الحق في الولوج إلى داخل النظام أو الاعتماد على تلك البيانات التي كانت مخزنة[٣] .

ويرى جانب من الفقه[٤] أن التوقيع الإلكتروني لا يمكن تقليده ، وإنما يمكن استعماله دون علم مالكه ، باعتباره يتم بواسطة منظومة إلكترونية تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ، فيما يتم تزوير التوقيع التقليدي بتقليد توقيع شخص آخر ، مما يعني أن التوقيع ذاته مختلف عن التوقيع الخاص بصاحبه ، وذلك لأن التوقيع المقلد لا يمكن أن يكون بذات خواص التوقيع الأصلي ، وبالتالي لا يمكن أن يكون مماثل معه[٥] .

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني لا يتوقع فيها الشروع، فهي إما أن تقع بشكل تام أو لا تقع؛ لأن التزوير الإلكتروني يتم في غالب الأحوال من مسافات بعيدة ، وبوقت سريع عن طريق برامج مخصصة لهذا الغرض ، وذلك بمجرد إعطاء الأمر للحاسب الآلي ، أو البرنامج المستخدم لاختراق البيانات السرية للموقع عن طريق الهواة المعروفين Haker[٦] .

---

(١) نائلة عادل محمد فريد قورة ، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية ، مرجع سابق ص٥٨٧

(٢) إيهاب فوزي السقا ، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية ، مرجع سابق ص٤٧

(٣) د. هلالي عبد اللاه أحمد ، جرائم المعلوماتية التقليدية والمستخدمة وتطبيقاتها في نظام البحريني ، دار النهضة العربية ٢٠١٣ ص٢٤٤

(٤) منير محمد الجنبيهي ، ممدوح محمد الجنبيهي ، تزوير التوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق ص٥٥

(٥) حنان براهمي ، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكره ، ٢٠١٤/ ٢٠١٥ ص٢٣٩

(٦) رامي أحمد كاظم الغالبي ، جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني دراسة في ضوء أحكام قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ ص١٣

لذا ينبغي النص على العقاب على الشروع في تزوير التوقيع الإلكتروني بكافة أشكاله ، لخطورته الكبيرة على المجتمع وأثاره السلبية.

الضرر في تـزوير التوقيع الإلكتروني

١ـ مفهوم الضرر في تـزوير التوقيع الإلكتروني

لا يكفى لتحقق جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني أن يتم تغيير الحقيقة في محرر إلكتروني ، وإنما يشترط أن يكون من شأن هذا التغيير إحداث ضرر للآخرين أو تعريضهم لاحتمال حدوث الضرر[١] .فالضرر شرط لازم لقيام الجريمة ، يترتب على انتقائه انتقاء جريمة التزوير[٢].

ويترتب على ذلك التزام قاضي الموضوع بأن يثبت في قضائه بالإدانة توافر هذا الركن وإلا كان حكمه قاصر التسبيب[٣] .

ويراد بالضرر في نطاق التزوير كل إخلال بحق أو مصلحة يحميها القانون[٤]، ولا يشترط فيه درجة معينة من الجسامة . فتقوم جريمة التزوير ولو ترتب على تغيير الحقيقة ضرراً يسيراً ، وكذلك لا عبرة بشخص من يلحقه الضرر من التزوير . فإذا كان المتهم يستهدف من التزوير الإضرار بشخص معين فأصاب الضرر شخصاً آخر غيره ، تحققت جريمة التزوير على الرغم من ذلك[٥].

---

(١) د. طه عثمان المغربي ، تزوير المستند الإلكتروني ، مرجع سابق ص٤٦٠

رامي أحمد كاظم الغالبي ، جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني في ضوء أحكام قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ ، مرجع سابق ص١٣

د. فتوح عبدالله الشاذلي ، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠١٤ – ١٤٣٤هـ ص٢٩٨

(٢) قرار هيئة الحكم في قضايا التزوير بالرياض رقم هـ / ١ / ٣١ بتاريخ ٢٨/ ٤/ ١٤٠٠هـ مجموعة القرارات الجزائية ، جـ ١ ص٤٦ ، وقرار الهيئة نفسها رقم هـ / ١ / ٣٥ بتاريخ ٨/ ٥/ ١٤٠٠هـ

نقض جنائي ٢٤ مايو ١٩٨٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣٤ رقم ١٣٥ ص٦٦٦

(٣) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية ، مرجع سابق ص٢٨٣

نقض جنائي ٢٣ مايو ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٣٥٥ ص٥٧٠

(٤) د. أحمد رفعت خفاجي ، شرح قانون العقوبات المصري ، القسم الخاص ، الجزء الأول ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية ١٩٨٦ ص٢٦٩

(٥) نقض جنائي ٦ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٣١ رقم ٦٢ ص٣٢٨

وقد استقر القضاء على أن الضرر عنصر من عناصر جريمة التزوير ، لا قيام لها بدونه[١].

والضرر المتطلب لقيام جريمة التزوير هو ما كان تحققه محتملاً لحظة تغيير الحقيقة ولو صار مستحيل التحقق بعد ذلك[٢].

وبالرغم من ذلك ، يلاحظ أن القانون لم يضع معياراً للضرر ، لذا فالتحقق من وجوده أو احتمال وقوعه مسألة موضوعية متروك تقديرها لمحكمة الموضوع[٣].

ويستخلص احتمال الضرر من احتمال استعمال ضار للمحرر المزور الموقع إلكترونيًّا ، إذ يكفي احتمال ضرر الاستعمال لكي يوصف التزوير بأنه ضار[٤].

٢ـ صور الضرر في جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني

الضرر في جرائم التزوير الإلكتروني كالضرر في تزوير المحررات الكتابية فيسوي القانون بينهما ، فلا فرق بين ضرر مادي وضرر معنوي ، أو بين ضرر حال وضرر محتمل أو بين ضرر فردي وضرر اجتماعي[٥].

نقض جنائي أول يونية ١٩٨٣ مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٣٤ رقم ١٤٣ ص٧٠٩

د. طه عثمان المغربي ، تزوير المستند الإلكتروني ، مرجع سابق ص٤٦١

د. فتوح عبدالله الشاذلي ، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ص٢٩٩ ، ص٣٠٠

(١) نقض جنائي ١ يناير ٢٠٠٧ مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٤٨ ق ، الطعن رقم ٤٣٩

(٢) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية ، مرجع سابق ص ٢٨٦

د. فتوح عبدالله الشاذلي ، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ص٣٠١

نقض جنائي ١٥ فبراير ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٦ رقم ٢٩ ص ١٢٩

(٣) د. جمال إبراهيم الحيدري ، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري للنشر، بغداد ، ٢٠١١ ص٦٦

(٤) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية ، مرجع سابق ص ٢٨٩

(٥) للمزيد راجع :

د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية ، مرجع سابق ص ٢٨٧ وما بعدها

د. على عبدالقادر القهوجي ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي ، مرجع سابق ص١٤١

ومثال على الضرر المادي تغيير الحقيقة في الرقم السري لبطاقة الائتمان ، لأجل الحصول على المبالغ المالية التي تحويها البطاقة ، أما الضرر المعنوي ومثاله انتحال بيانات وتوقيع إلكتروني لشخص آخر في عقد زواج أو في إشهار طلاق[١].

ثانياً : الركن المعنوي في جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني

تعد جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني من الجرائم العمدية التي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي . والقصد المتطلب في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام ، بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص[٢].

١ـ القصد الجنائي العام في جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني

يقوم القصد الجنائي العام على العلم والإرادة فهو يتطلب في جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني ، أن يعلم الجاني أنه يغير الحقيقة ، وأن فعله ينصب على التوقيع الإلكتروني ، وأن يترتب عليه إحداث الضرر للغير أو احتمال حدوثه[٣].

وأن تتجه إرادته إلى تزوير التوقيع الإلكتروني والمتمثلة في تغيير الحقيقة للمحرر الموقع إلكترونيًّا[٤].

---

(١) فارس خطابي ، الحماية الجزائية للتوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق ص١٠٠ ، ص١٠١

(٢) رشاد حامد البلوشي تزوير التوقيع الإلكتروني واستعماله في القانون العماني ، مرجع سابق ص٣٢

د. اسامة عبدالله قايد شرح جرائم التزوير والاختلاس والرشوة في المملكة العربية السعودية دار النهضة العربية ١٩٩٧ ص٤٩

د. طه عثمان المغربي تزوير المستند الإلكتروني ، مرجع سابق ص٤٦٢

(3) Cass. Crim 30 Nov . 1971 . D. 1972, Somm . P.15
Cass. Crim . 27 Juillet 1980 Bull . Crim . No. 210

نقض جنائي أول مايو ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ، جـ ٣ رقم ١١٢ ص٣٠٨

د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية ، مرجع سابق ص٣١٠

د. فتوح عبدالله الشاذلي ، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ص٣٢٢

(٤) عائشة بن قارة مصطفى ، الحماية الجنائية للحكومة الإلكترونية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، ٢٠١٧/٢٠١٨ ص١٣٦

٢ـ القصد الجنائي الخاص في جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني

يتطلب قيام جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني ، بالإضافة إلى القصد الجنائي العام توافر القصد الجنائي الخاص لدى الجاني ، أي نية محددة تتمثل في نية استعمال التوقيع الإلكتروني المزور فيما زور من أجله[١] .

بمعنى الاحتجاج به بوصفه صحيحاً، وأن هذه النية هي التي تضفي على التزوير خطورة تبرر إيقاع العقاب بحق الجاني . وعليه فإذا انتفت نية استعمال التوقيع الإلكتروني المزور فيما زور من أجله، فقد انتفى القصد الجنائي الخاص[٢].

وهنا يجب ملاحظة أن نية استعمال التوقيع الإلكتروني المزور تتوافر حتى ولو لم يستعمل التوقيع الإلكتروني مستقبلاً، لأن الاستعمال ليس ركناً في التزوير، والدليل على ذلك أن المنظم قد فصل بين جريمتي التزوير والاستعمال ، وجعل لكل منهما كياناً مستقلاً[٣].

وعليه فإن استخلاص القصد الجنائي الخاص في جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني من شأن قاضي الموضوع وهو يستعين في ذلك بالقرائن والظروف المحيطة بارتكاب الفعل. ومن ثم فإنه متى توافرت

خالد ممدوح إبراهيم محمد ، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني في القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، مرجع سابق ص١٥٨

أشرف فتحي خليل الراعي ، الحماية الجزائية للتوقيع الإلكتروني من التزوير دراسة مقارنة التشريعين الأردني والإماراتي ، مرجع سابق ص١٨٧

بوزيدي عبدالرزاق ، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق ص٥٦

(١) د. عبدالفتاح بيومي حجازي ، حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٦ ص١٦١

د. فتوح عبدالله الشاذلي ، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ص٣٢٦

راجع في القضاء :

نقض جنائي ١٦ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢٨ رقم ١٢٩ ص٦٠٩

قرار هيئة الحكم في قضايا التزوير رقم هـ / ١ / ٦١ بتاريخ ٩/ ٩/ ١٤٠٠هـ مجموعة القرارات الجزائية جـ ١ ص١٠٥

(٢) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية ، مرجع سابق ص٣١١

د. فتوح عبدالله الشاذلي ، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ص٣٢٨

(٣) د. محمد الشهاوي ، شرح قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ، مرجع سابق ص٢١٥

نيه استعمال التوقيع الإلكتروني المزور فيما زور من أجله توافر القصد الجنائي الخاص واكتمل القصد الجنائي في تزوير التوقيع الإلكتروني وتحقق بذلك الركن المعنوي في هذه الجريمة .

وبالتالي فلا عبرة بالبواعث على التزوير أيًّا كان نوعها إذ لا تأثير لها على قيام الجريمة ، سواء كانت شريفة أو وضيعة تطبيقاً للقواعد العامة .

وقد أكدت محكمة النقض هذا المبدأ في صدد جرائم التزوير عندما قررت أن القصد الجنائي في التزوير ، يتحقق بعلم المتهم أنه يغير الحقيقة بغض النظر عن البواعث التي دفعته إلى ذلك(١) .

ومتى تحققت محكمة الموضوع من توافر القصد الجنائي بشقيه في جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني أدانت المتهم ، دون حاجة للتحدث صراحة عن ركن القصد في حكمها الصادر بالإدانة ، إذ يكفي لذلك أن تورد المحكمة من وقائع الدعوى ما يفيد توافر القصد ، ولو لم تشر إليه استقلالاً في الحكم(٢) .

لكن إذا خلا حكم الإدانة من ذكر القصد الجنائي ، كان معيباً مستوجباً نقضه . أما تقدير توافر القصد الجنائي أو عدم توافره من ظروف الدعوى ، فإنه يعد فصلاً في مسألة موضوعية تتعلق بالواقع وتدخل في إطلاقات محكمة الموضوع بغير معقب، إلا إذا تضمن الحكم خطأ في تطبيق القانون تعلق بماهية القصد المطلوب في جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني(٣) .

---

(١) نقض ٢٦ ابريل ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ، جـ ٧ رقم ٥٨٤ ص٥٥٢

نقض ٢١ مارس ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٣١ رقم ٦٢ ص٣٢٨

كما قررت هيئة الحكم في قضايا التزوير بالرياض عدم الاعتداد بدفاع المتهم القائم على أن الباعث على ارتكابه الجريمة هو مساعدة المواطنين ، ذلك أن سبيل المساعدة لا يكون بارتكاب جرائم يعاقب عليها النظام ، والباعث لا شأن ولا أثر له على القصد الجنائي

قرار هـ/ ١/ ٢٧ بتاريخ ١٥/ ٤/ ١٤٠٠هـ ، مجموعة القرارات الجزائية جـ ١ ، ص٣٨

أو أن الباعث على ذلك هو رغبته في البقاء بجانب زوجته التي تعمل بالمملكة وللسعي في سبيل لقمة العيش ، لأن هذا الدفاع لا يبرر جرمة ، ولا يرفع عنه العقاب .

قرار الهيئة نفسها رقم هـ/ ١/ ٧١ بتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٠٠ هـ مجموعة القرارات الجزائية جـ ١ ، ص١٢٢

(٢) نقض ١٣ يناير ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٢٠ رقم ٢٤ ص١٠٨

(٣) د. فتوح عبدالله الشاذلي ، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ص٣٣٠

نخلص مما تقدم إلى القول بأن جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني تتطلب ركناً ماديًّا قوامه فعل تغيير الحقيقة في توقيع إلكتروني بطريق الغش ويكون من شأنه إحداث ضرر، وتتطلب في النهاية بالإضافة إلى القصد الجنائي العام توافر القصد الجنائي الخاص لدى الجاني .

المطلب الرابع
العقوبة المقررة لجريمة تزوير التوقيع الإلكتروني

إذا اكتمل البنيان القانوني لجريمة تزوير التوقيع الإلكتروني استحق فاعلها العقاب الذي رصده المنظم في المادة الرابعة والعشرين من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، وذلك على النحو التالي :

العقوبة الأصلية

وهي العقوبة الأساسية التي قررها المنظم للجريمة التي يمكن أن يحكم بها القاضي منفردة دون أي عقوبة أخرى[١] . وهي الغرامة التي لا تزيد على خمسة ملايين ريال أو السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بهما معاً . حيث تنص المادة الرابعة والعشرون من نظام التعاملات الإلكترونية على أنه " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في نظام آخر ، يعاقب كل من يرتكب أيًّا من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثالثة والعشرين من هذا النظام بغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال أو بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بهما معاً "[٢].

وهذا يعني أن المنظم السعودي قرر لتلك الجريمة عقوبة أصلية وهي الغرامة أو السجن أو بهما معاً .

العقوبة التكميلية

العقوبة التكميلية هي العقوبة التي يوقعها القاضي وجوباً أو جوازاً بالإضافة إلى العقوبة الأصلية، فلا يحكم بها بمفردها[٣] . فقد نصت على العقوبة التكميلية المادة الرابعة والعشرون من نظام التعاملات الإلكترونية بقولها "ويجوز الحكم بمصادرة الأجهزة والمنظومات والبرامج المستخدمة في ارتكاب المخالفة"[٤].

فالمصادرة : أي مصادرة الأجهزة والمنظومات والبرامج المستخدمة في ارتكاب الجريمة . وقد تضمنت المادة الثالثة والعشرون من نظام التعاملات الإلكترونية هذه الجريمة إذ نصت على أنه يعد مخالفة لأحكام هذا النظام القيام بأي من الأعمال الآتية :

---

(١) د. أحمد شوقي أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، مرجع سابق ص٦٦٨

(٢) المادة (٢٤) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي عام ١٤٢٨ هـ

(٣) د. أحمد شوقي أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، مرجع سابق ص٦٨٤

(٤) المادة (٢٤) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي عام ١٤٢٨ هـ

تزوير سجل إلكتروني أو توقيع إلكتروني أو شهادة تصديق رقمي أو استعمال أي من ذلك مع العلم بتزويره[١].

نخلص مما تقدم إلى القول بأن المنظم السعودي قرر لجريمة تزوير التوقيع الإلكتروني عقوبة الغرامة أو السجن أو بهما معاً مع جواز المصادرة للأجهزة والمنظومات والبرامج المستخدمة في ارتكاب الجريمة .

(١) المادة (٢٣) من نظام التعاملات الإلكتروني السعودي عام ١٤٢٨ هـ

المبحث الثاني
جريمة استعمال توقيع إلكتروني مزور

استعمال التوقيع الإلكتروني المزور من الأفعال الخطرة ، فبعد ارتكاب الجاني لفعل التزوير تأتي المرحلة الثانية من وراء التزوير وهى استعمال التوقيع الإلكتروني .

لذا جرم المنظم السعودي واقعة استعمال التوقيع الإلكتروني المزور وعاقب على ذلك بموجب المادة الثالثة والعشرين فقرة ٦ من نظام التعاملات الإلكترونية بقولها " يعد مخالفة لأحكام هذا النظام القيام بأي من الأعمال الآتية :

تزوير سجل إلكتروني أو توقيع إلكتروني أو شهادة تصديق رقمي أو استعمال أي من ذلك مع العلم بتزويره " .

وعلية تدور الدراسة في هذا المبحث حول ماهية جريمة استعمال التوقيع الإلكتروني المزور وطبيعتها القانونية، وأركانها، وعقوبتها، مُخَصِّصًا لكل موضوع مطلبا مستقلا ، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : ماهية جريمة استعمال التوقيع الإلكتروني المزور وطبيعتها القانونية

المطلب الثاني : الأركان العامة لجريمة استعمال التوقيع الإلكتروني المزور

المطلب الثالث : العقوبة المقررة لجريمة استعمال التوقيع الإلكتروني المزور

المطلب الأول
ماهية جريمة استعمال التوقيع الإلكتروني المزور وطبيعتها القانونية

أتناول في هذا المطلب ماهية جريمة استعمال التوقيع الإلكتروني المزور وطبيعتها القانونية وذلك على النحو التالي :

أولاً : ماهية جريمة استعمال التوقيع الإلكتروني المزور

تناولت المادة الثالثة والعشرون فقرة ٦ من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي جريمة استعمال التوقيع الإلكتروني المزور والعقاب عليه ذلك بقولها " تعد مخالفة لأحكام هذا النظام القيام بأي من الأعمال الآتية :

تزوير سجل إلكتروني أو توقيع إلكتروني أو شهادة تصديق رقمي أو استعمال أي من ذلك مع العلم بتزويره .

وبذلك يكون المنظم السعودي قد فصل بين جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني وجريمة استعمال التوقيع الإلكتروني المزور . وبالتالي يترتب على هذا الفصل بين الجريمتين أنه يمكن عقاب من

استعمل التوقيع الإلكتروني المزور على درجة الاستقلال ولو كان مرتكب التزوير شخصاً آخر لا علاقة به[١].

ويقصد باستعمال التوقيع الإلكتروني المزور التمسك أو الاحتجاج به فيما زور من أجله وذلك على اعتبار أنه صحيح[٢].

وأمثلة أفعال الاستعمال عديدة تكاد لا تقبل حصراً ولقاضي الموضوع سلطة الفصل فيما إذا كان الفعل يعتبر استعمالاً أم لا يعتبر ذلك . واعتبار الفعل استعمالاً مرتهن بتوافر شروط . فيتعين أن تتوافر له صفة إرادية فلا يعد استعمالاً أن يكره شخص على إبراز التوقيع الإلكتروني المزور، فإذا ضبط التوقيع الإلكتروني المزور في حوزة المتهم ، فادعى صمته أثناء التحقيق معه ، فلا يعد ذلك استعمالاً . ولا يتحقق الاستعمال كذلك بتقديم التوقيع الإلكتروني المزور استجابة لأمر القاضي أو المحقق[٣].

ثانياً : الطبيعة القانونية لجريمة استعمال التوقيع الإلكتروني المزور

البحث في تحديد الطبيعة القانونية لجريمة استعمال التوقيع الإلكتروني المزور يدور حول التساؤل عما إذا كانت جريمة وقتية أو مستمرة .

من المقرر فقهاً أن معيار التمييز بين نوعي الجرائم هو الزمن الذي يستغرقه تحقق الفعل المكون للجريمة . فإذا كان الفعل لا يستغرق سوى برهة يسيرة فالجريمة وقتية ، أما إذا امتد خلال وقت طويل نسبيًّا فالجريمة مستمرة[٤].

---

(١) د. أحمد حسام طه تمام الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي ، دار النهضة العربية ٢٠٠٠ ص١٤٤

د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية ، مرجع سابق ص٣٤٨، ص٣٤٩

(٢) بوزيدي عبدالرزاق الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق ص٧٧

خالد ممدوح إبراهيم محمد الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني في القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، مرجع سابق ص١٦٣ ، ص١٦٤

د. فتوح عبدالله الشاذلي جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ص٣٤٥

نقض جنائي ٩ يناير ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٢ رقم ٨ ص٦٤

نقض جنائي ٤ نوفمبر ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ١٨٥ ص٨٩٧

(٣) د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية ، مرجع سابق ص٣٥٤

(٤) د. أحمد شوقي أبو خطوة الأحكام العامة لقانون العقوبات ، مرجع سابق ص١٧٩

د. مأمون محمد سلامة قانون العقوبات القسم العام دار الفكر العربي ١٩٧٩ ص١٠٦

فالجريمة الوقتية تتم وتنتهي لحظة تحقق عناصرها المكونة لها[١].

أما الجريمة المستمرة فتتكون من فعل الاستمرار فترة من الزمن ويتطلب تدخلاً متجدداً من إرادة الجاني للإبقاء على حالة الاستمرار بعد قيامها[٢].

وهذا التقسيم نسبي ، ذلك أنه طالما كانت العبرة في تطبيق معياره بالزمن الذي يستغرقه تنفيذ الجريمة ، فلا مفر من الاعتداد بالظروف الواقعية التي تعاصر تنفيذ كل جريمة ، ولقاضي الموضوع سلطة تقديرية في القول بما إذا كان الزمن الذي استغرقته الجريمة قصيراً أم طويلاً[٣].

وفقاً لهذا المعيار فإن جريمة التزوير في أغلب حالاتها جريمة وقتية ، إذ إن ارتكاب فعل تغيير الحقيقة وتحقق نتيجته المتمثلة في صيرورة البيان المثبت في المحرر مغايراً للحقيقة ، كل ذلك لا يستغرق غير وقت قصير[٤].

أما جريمة استعمال التوقيع الإلكتروني المزور فهي في أغلب حالاتها جريمة مستمرة[٥]. ذلك أن غرض المتهم لا يتحقق إلا إذا أودع التوقيع الإلكتروني المزور أو المحرر الإلكتروني المزور في يد الغير أو بقي تحت نظره فترة كافية من الزمن ، فتعد الجريمة مستمرة طالما بقي المتهم يحتج بالتوقيع الإلكتروني المزور أو بالمحرر الإلكتروني المزور لتحقيق الغرض الذي من أجله أبرزه أو أودعه لدى الغير[٦] .

---

(١) د. أحمد شوقي أبو خطوة الأحكام العامة لقانون العقوبات ، مرجع سابق ص ١٨٠

د. رؤف عبيد مبادئ القسم العام من التشريع العقابي الطبعة الرابعة دار الفكر العربي ١٩٧٩ ص١٩٧

(٢) د. أحمد شوقي أبو خطوة الأحكام العامة لقانون العقوبات ، مرجع سابق ص ١٨٠

د. رؤف عبيد مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، مرجع سابق ص١٩٩

(٣) د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية ، مرجع سابق ص٣٥١

(٤) نقض جنائي ٣٠ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ٣٢ ص١٤٨

(٥) نقض جنائي ٥ مارس ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ٤١ ص٢٢٤

(٦) نقض جنائي ١٤ مارس ١٩٨٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٤ رقم ٦٩ ص ٣٤٩

خالد ممدوح إبراهيم محمد الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني في القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، مرجع سابق ص ١٦٥

وتنتهي حالة الاستمرار إذا تحقق غرض المتهم، أو نزل عن الاحتجاج بالتوقيع الإلكتروني المزور أو بالمحرر، أو اكتشف تزويره فصار غير صالح لأن يحتج به[١].

ويترتب على اعتبار جريمة استعمال التوقيع الإلكتروني المزور جريمة مستمرة نتيجتان :

الأولى : موضوعية مضمونها أنه إذا لم يكن القصد متوافراً لحظة بدء الاستعمال، لأن المتهم كان يجهل تزوير التوقيع الإلكتروني أو المحرر الذي يحتج به، ثم توافر القصد لديه بعد ذلك باكتشافه تزوير التوقيع الإلكتروني أو المحرر فظل على الرغم من ذلك يحتج به فإن أركان جريمة الاستعمال تتوافر في حقه[٢].

الثانية : إجرائية ومؤداها أن مدة تقادم الدعوى الجنائية لا يبدأ سريانها إلا إذا انتهت حالة الاستمرار[٣]. وقد يؤدي ذلك إلى سقوط الدعوى الناشئة عن التزوير دون أن يقترن بذلك سقوط الدعوى الناشئة عن الاستعمال ، وذلك بالنظر إلى اختلاف مبدأ سريان تقادم كل منهما[٤].

ولكن جريمة استعمال التوقيع الإلكتروني المزور تعد وقتية حين لا يتطلب تحقيق الغرض الذي يستهدفه المتهم غير مجرد إبراز التوقيع الإلكتروني المزور أو المحرر المزور إذ لا يظل في يد الغير أو تحت نظره غير برهة يسيرة من الزمن . وتتجدد الجريمة بتجدد الاستعمال إذا تنوعت أغراض المتهم ، وكان تحقيق كل غرض متطلباً إبراز التوقيع الإلكتروني المزور أو المحرر المزور ، إذ يعد كل فعل يبرز به المتهم التوقيع الإلكتروني المزور أو المحرر المزور جريمة استعمال قائمة بذاتها[٥].

---

(١) د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية ، مرجع سابق ص٣٥٢

(٢) د. السعيد مصطفى السعيد اتجاهات قضاء محكمة النقض والإبرام ، قوة المحرر في الإثبات كشرط لوجود جريمة التزوير في المحررات مجلة الحقوق السنة الأولى ١٩٤٢ ص٢١٧

(٣) نقض جنائي ١٤ مارس ١٩٨٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٤ رقم ٦٩ ص٣٤٩

(4) Roger Merle et Andre Vitu : Traite de droit Criminal , Droit Pénal Special Par André Vitu 1981 , No . 1212, P.955

نقض جنائي ٢٩ مايو ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٢٢٩ ص ٧٠٥

(٥) د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية ، مرجع سابق ص٣٥٣

نخلص من ذلك إلى القول بأن جريمة استعمال التوقيع الإلكتروني المزور في أغلب حالاتها مستمرة ، ولكنها تعد جريمة وقتية حين لا يتطلب تحقيق الغرض الذي يستهدفه المتهم غير مجرد إبراز التوقيع الإلكتروني المزور ، إذ لا يظل في يد الغير أو تحت نظره غير برهة يسيرة من الزمن .

المطلب الثاني
الأركان العامة لجريمة استعمال التوقيع الإلكتروني المزور

الشخص الذي يقدم على جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني غالباً يكون هدفه استعماله في غرض غير مشروع ، وهي جريمة لها أركانها وعناصرها المستقلة عن التزوير ، لأن من يستعمل قد يكون هو مرتكب التزوير وقد يكون شخصاً غيره .

ويتطلب لقيام جريمة استعمال التوقيع الإلكتروني المزور توافر ركنين مادي ومعنوي وذلك على النحو التالي :

أولاً : الركن المادي في جريمة استعمال التوقيع الإلكتروني المزور

يتحقق الركن المادي في جريمة استعمال التوقيع الإلكتروني المزور باستخدام الجاني للتوقيع الإلكتروني المزور مع علمه بذلك كما لو كان صحيحاً ، ويتحقق ذلك بكل سلوك إيجابي[١] .

فجريمة استعمال التوقيع الإلكتروني المزور من جرائم السلوك[٢] ، وبالتالي يكفى لقيام الركن المادي في هذه الجريمة قيام الشخص بارتكاب الفعل الإجرامي المتمثل في استعمال التوقيع الإلكتروني المزور في الغرض الذي زور من أجله[٣] .

ويراد بالاستعمال هنا كل نشاط يقوم الجاني بموجبه بدفع التوقيع الإلكتروني المزور أو المحرر المزور إلى مجال التعامل والاحتجاج أو التمسك به[٤] .

---

(١) د. جميل عبدالباقي الصغير القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة الكتاب الأول الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي ٢٠١٢ ص١٨٠

(٢) د. محمد الشهاوي شرح قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ مرجع سابق ص٢١٦

(٣) رشاد حامد البلوشي تزوير التوقيع الإلكتروني في القانون العماني ، مرجع سابق ص٣٩

خالد ممدوح إبراهيم محمد الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني في القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، مرجع سابق ص ١٦٤

(٤) د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية ، مرجع سابق ص٣٥٣

وهذا يعني أن الركن المادي في جريمة استعمال التوقيع الإلكتروني المزور يتحقق بمجرد التمسك أو الاحتجاج بالتوقيع المزور أو المحرر المزور ، ولو عدل المتهم عن التمسك بهذا التوقيع أو المحرر بعد ذلك إذ هو عدول جاء بعد إتمام الجريمة واستيفائها أركانها كافة[١]. أو لم يتحقق له غرضة من الاحتجاج به ، لذلك لا يتوقف الاستعمال على قبول المحرر المزور أو التوقيع الإلكتروني المزور ، بل يتم وينتهي بمجرد تقديمه للاستفادة منه في غرض معين ولو لم يتحقق هذا الغرض[٢].

وفيما يتعلق بمحل الجريمة فهو التوقيع الإلكتروني المزور، ويلاحظ أن المنظم اشترط في المادة الثالثة والعشرين فقرة ٦ من نظام التعاملات الإلكترونية أن يتم استعمال التوقيع الإلكتروني وهو مزور مع العلم بذلك ، وهو ما يدل على وجوب علم الجاني بأنه يقوم باستعمال توقيع إلكتروني مزور وذلك بغرض إضفاء مزيد من الحماية على الوسائط الإلكترونية[٣]. لذلك فإذا تم استعمال توقيع إلكتروني صحيح فلا تقوم هذه الجريمة[٤].

أما فيما يتعلق بالشخص مرتكب هذه الجريمة ، فإنه إما أن يكون ذات الشخص الذي قام بالتزوير، وقد يكون من قام بالتزوير شخص ومن قام باستعمال التوقيع الإلكتروني المزور شخصاً آخر . ففي الحالة الأولى فإن الجاني يعد مرتكبا جريمتين هما : جريمة تزوير توقيع إلكتروني وجريمة استعمال توقيع إلكتروني مزور ، حيث يتم معاقبته وفقاً للقواعد العامة الخاصة بتعدد الجرائم والعقوبات ، أما إذا كان مرتكب جريمة استعمال التوقيع الإلكتروني المزور شخصًا آخر ، يسأل عن جريمة واحدة هي جريمة استعمال التوقيع الإلكتروني المزور ، أي يسأل عن جريمة واحدة هي جريمة استعمال توقيع إلكتروني مزور[٥].

---

(١) نقض جنائي ١٣ ابريل ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٣٢٧ ص ٣٥٠

نقض جنائي ١٥ مارس ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رقم ١٠ ص٣٠٣

(٢) د. أسامة عبدالله قايد شرح جرائم التزوير والاختلاس والرشوة في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ص٦٦

(٣) خالد ممدوح إبراهيم محمد الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني في القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، مرجع سابق ص ١٦٤

(٤) رشاد حامد البلوشي تزوير التوقيع الإلكتروني واستعماله في القانون العماني ، مرجع سابق ص٣٩

(٥) رشاد حامد البلوشي تزوير التوقيع الإلكتروني واستعماله في القانون العماني ، مرجع سابق ص٣٩

د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية ، مرجع سابق ص٣٤٩

ثانياً : الركن المعنوي في جريمة استعمال التوقيع الإلكتروني المزور

جريمة استعمال التوقيع الإلكتروني المزور جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي . حيث يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى مستعمل التوقيع الإلكتروني المزور . والقصد الجنائي المتطلب في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام الذي يتحقق بعلم الجاني بأن التوقيع الإلكتروني الذي يتمسك به مزور وفق الاستعمال، ومع ذلك تنصرف إرادته إلى استعماله والاحتجاج به فيما أعد له[١] .

ويجب أن يثبت العلم اليقيني لدى الجاني بالتزوير، فلا يغني عنه مجرد تمسكه بالتوقيع الإلكتروني المزور أو بالمحرر الإلكتروني المزور واحتجاجه به ، إذ من المتصور التمسك به على الرغم من الجهل بتزويره[٢] .

فإذا لم يتوافر علم الجاني بأمر تزوير التوقيع الإلكتروني انتفى القصد الجنائي لديه واستحالت نسبة جريمة الاستعمال إليه[٣] .

هذا وينتفي القصد الجنائي لدى الشخص المزور ولا يسأل عن جريمة الاستعمال إذا كان قد احتفظ بالتوقيع الإلكتروني المزور أو بالمحرر الإلكتروني المزور ولم تتجه نيته إلى استعماله ولكن سرق منه واستعمله سارقه والاحتجاج به فلا ينسب إليه القصد[٤] . بينما يسأل السارق عن جريمة الاستعمال إذا كان عالماً بأن التوقيع الإلكتروني المسروق مزوراً[٥] .

---

(١) بوزيدي عبدالرزاق الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق ص٧٨

رشاد حامد البلوشي تزوير التوقيع الإلكتروني واستعماله في القانون العماني ، مرجع سابق ص٤٠

د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية ، مرجع سابق ص٣٥٦

د. فتوح عبدالله الشاذلي جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ص ٣٤٨ ، ص ٣٥٠

(٢) نقض جنائي أول ابريل ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٧ رقم ٩١ ص٤٤٥

(٣) د. فتوح عبدالله الشاذلي جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ص ٣٤٨

(٤) نقض جنائي ٢٤ نوفمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٠ رقم ٢٦٩ ص ١٣٢١

(٥) د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية ، مرجع سابق ص٣٥٧

رشاد حامد البلوشي تزوير التوقيع الإلكتروني واستعماله في القانون العماني ، مرجع سابق ص٤٠

وتطبيقاً للقواعد العامة، لا عبرة بالبواعث التي دفعت المتهم إلى استعمال التوقيع الإلكتروني المزور[١] .فالقصد الجنائي يتوافر ولو كان الباعث على استعمال التوقيع الإلكتروني المزور باعثاً مشروعاً[٢]. ولكن الباعث له اعتبار عند تقدير العقوبة[٣].

نخلص مما تقدم إلى القول بأن جريمة استعمال التوقيع الإلكتروني المزور تتطلب ركناً ماديًّا قوامه فعل الاستعمال ، وينصب هذا الفعل على موضوع هو التوقيع الإلكتروني المزور ، وتتطلب في النهاية توافر القصد الجنائي .

المطلب الثالث
العقوبة المقررة لجريمة استعمال التوقيع الإلكتروني المزور

إذا اكتمل البنيان القانوني لجريمة استعمال التوقيع الإلكتروني المزور استحق فاعلها العقاب الذي رصده المنظم في المادة الرابعة والعشرين من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي ، وذلك على النحو التالي :

العقوبة الأصلية

وهي العقوبة الأساسية التي قررها المنظم للجريمة التي يمكن أن يحكم بها القاضي منفردة دون أي عقوبة أخرى[٤]. وهي الغرامة التي لا تزيد على خمسة ملايين ريال أو السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بهما معاً . حيث تنص المادة الرابعة والعشرون من نظام التعاملات الإلكترونية على أنه " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في نظام آخر يعاقب كل من يرتكب أيًّا من الأعمال المنصوص عليها في المادة (الثالثة والعشرين) من هذا النظام بغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال أو بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بهما معاً "[٥].

---

(١) د. فتوح عبدالله الشاذلي جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ص ٣٤٩

د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية ، مرجع سابق ص٣٥٧

بوزيدي عبدالرزاق الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق ص٧٨

(٢) رشاد حامد البلوشي تزوير التوقيع الإلكتروني واستعماله في القانون العماني ، مرجع سابق ص٤٠

د. فتوح عبدالله الشاذلي جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ص ٣٤٩

(٣) د. حسني أحمد الجندي شرح قانون العقوبات القسم الخاص دار النهضة العربية ١٩٨٥ ص ٣٤٩ ، ص ٣٥٠

(٤) د. أحمد شوقي أبو خطوة شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، مرجع سابق ص٦٦٨

(٥) المادة ٢٤ من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي عام ١٤٢٨ هـ

وهذا يعني أن المنظم السعودي قرر لتلك الجريمة عقوبة أصلية هي الغرامة أو السجن أو بهما معاً .

العقوبة التكميلية

العقوبة التكميلية هي العقوبة التي يوقعها القاضي وجوباً أو جوازاً بالإضافة إلى العقوبة الأصلية ، فلا يحكم بها بمفردها[١] . حيث نصت على العقوبة التكميلية المادة الرابعة والعشرون من نظام التعاملات الإلكترونية بقولها " يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة والمنظومات والبرامج المستخدمة في ارتكاب المخالفة[٢] .

فالمصادرة أي مصادرة الأجهزة والمنظومات والبرامج المستخدمة في ارتكاب الجريمة . وقد تضمنت المادة الثالثة والعشرون من نظام التعاملات الإلكترونية هذه الجريمة ، حيث نصت على أنه " يعد مخالفة لأحكام هذا النظام القيام بأي من الأعمال الآتية :

تزوير سجل إلكتروني أو توقيع إلكتروني أو شهادة تصديق رقمي أو استعمال أي من ذلك مع العلم بتزويره[٣] .

نخلص مما تقدم إلى القول بأن المنظم السعودي قرر لجريمة استعمال التوقيع الإلكتروني المزور عقوبة الغرامة أو السجن أو بهما معاً مع جواز المصادرة للأجهزة والمنظومات والبرامج المستخدمة في ارتكاب الجريمة .

---

(١) د. أحمد شوقي أبو خطوة شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، مرجع سابق ص٦٨٤

(٢) المادة ٢٤ من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي لعام ١٤٢٨ هـ

(٣) المادة ٢٣ من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي لعام ١٤٢٨ هـ

الخاتمة

الحمد لله على عونه وتوفيقه، وعلى ما يسر لي من إتمام هذه الدراسة التي جاءت بعنوان الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني في النظام السعودي دراسة تحليلية . كما أسأله تعالى أن يجعله علماً نافعاً وأن يتقبله مني إنه على كل شيء قدير .

وخاتمة هذه الدراسة عرض للنتائج التي تم التوصل إليها والتوصيات المقترحة .

أولاً : النتائج

١- في تحديد نطاق مفهوم التوقيع الإلكتروني، تبين أنه يقوم على استعمال تقنيات حديثة من شبكة الانترنت وحاسب آلي وغيره . لذا يعد وسيلة برزت نتيجة التطور التكنولوجي والمعلوماتي، حل محل التوقيع التقليدي حيث اختلفت مفاهيم التوقيع الإلكتروني باختلاف ما ينظر إليه .

٢- أن التوقيع الإلكتروني له القدرة على تحقيق وظائف التوقيع التقليدي من تحديد هوية الموقع، والتدليل على التعبير عن إرادة، بل أكثر من ذلك فالتوقيع الإلكتروني إضافة إلى هذه الوظائف يتفوق على التوقع التقليدي في كونه يحقق سلامة المحرر لأنه علم وليس فنًّا، ويدخل في مكونات المحرر الإلكتروني في حد ذاته، ويكشف عن كل تعديل أو تغيير يلحق به ، مما يضفي على التوقيع الإلكتروني طابع الثقة والأمان بين المتعاملين .

٣- التوقيع الإلكتروني يتخذ شكل بيانات إلكترونية في شكل حروف أو رموز أو أرقام أو إشارات أو غيرها تطبق عن طريق مجموعة من الإجراءات التقنية عبر وسائط إلكترونية على عكس التوقيع التقليدي الذي يعتمد على دعامات ورقية ملموسة .

٤- يتطلب التوقيع الإلكتروني أن يتوافر فيه عدة شروط حتى تجعل منه توقيعاً موثوقًا به ومحميًّا .

٥- للتوقيع الإلكتروني العديد من الصور والأشكال ، وذلك بحسب الوسيلة أو التقنية التي تستخدم في إنشائه، كالتوقيع البيومتري والتوقيع بالقلم الإلكتروني، والتوقيع الرقمي، والتوقيع الكودي .

٦- عمل المنظم السعودي على الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني ومنحه الأثر القانوني في الإثبات ، وجعله مساوياً للتوقيع التقليدي من حيث حجيته في الإثبات . إذ أضفى على التوقيع الإلكتروني حجية في الإثبات تماثل حجية التوقيع التقليدي .

٧- المنظم السعودي أعطى حماية جنائية للتوقيع الإلكتروني في موضعين : الأول نظام مكافحة جرائم المعلوماتية من خلال تجريم الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي للتوقيع الإلكتروني، وكذلك تجريم إتلاف التوقيع الإلكتروني وذلك في المادة الخامسة منه . أما الموضع الثاني فهو في

نظام التعاملات الإلكترونية من خلال تجريم تزوير التوقيع الإلكتروني واستعماله مع العلم بالتزوير وذلك في المادة الثالثة والعشرين فقرة ٦ منه.

٨- تعد جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني من أخطر الجرائم المرتكبة بالوسائل الإلكترونية الحديثة ، لمساسها البالغ بالخصوصية الفردية لشخص الموقع واهتزاز الثقة في المعاملات الموقعة إلكترونيًّا كما أنها تعد مشكلة من المشكلات التي أفرزتها ثورة المعلوماتية ، فهذه الثورة على ما قدر ما قدمته من تسهيلات للأفراد أو المجتمعات على حد سواء ، فإنها زعزعت سكينتهم بهذا النوع الجديد من الجرائم التقنية المعقدة .

ثانياً : التوصيات

١- توصى الدراسة باستحداث أجهزة أمنية متخصصه لمواجهة جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني تعتمد على التكنولوجيا الحديثة التي يستخدمها الجناة .

٢- توصى الدراسة بتفعيل أساليب الحماية التي تستعمل من خلال الشبكة المعلوماتية وإضفاء الصفة القانونية على التشفير، والتوقيع والتصديق الإلكترونيين ، كأسلوب من أساليب الحماية، وذلك من خلال وضع قواعد قانونية خاصة في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ونظام التعاملات الإلكترونية تجرم الاعتداء على هذه الوسائل، وذلك على غرار الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي للتوقيع الإلكتروني والتزوير.

٣- توصي الدراسة بالعقاب على الشروع في تزوير التوقيع الإلكتروني لخطورته الكبيرة على المجتمع وآثاره السلبية .

٤- توصى الدراسة بإضافة ظروف التشديد في جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني المتمثلة في إضافة ظرف تشديد العقوبة إذ كان مرتكبها من مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني أو إذا ما ارتكبت من خلال جماعة إجرامية منظمة .

المراجع

القرآن الكريم

أولاً : المراجع العربية

١- إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، توثيق المعاملات الإلكترونية ومسئولية جهة التوثيق تجاه الغير المتضرر ، بحث مقدم للمؤتمر الثاني عشر بشأن الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد بدولة الإمارات العربية المتحدة ، غرفه التجارة والصناعة دبي " في الفترة ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣

٢- د. إبراهيم عبدالسلام إبراهيم ، فيروس الحاسب الآلي ، مجلة الإدارة العامة ، معهد الإدارة العامة ، الرياض ، نوفمبر ١٩٨٩

٣- د. أحمد حسام طه تمام ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي ، دار النهضة العربية ٢٠٠٠

٤- د. أحمد رفعت خفاجي ، شرح قانون العقوبات المصري ، القسم الخاص ، الجزء الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية ١٩٨٦

٥- د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية ٢٠٠٢

٦- أسامة أبو الحسن مجاهد، الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية دار النهضة العربية ٢٠٠٧

٧- د. أسامة روبي عبدالعزيز الروبي، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات والادعاء مدنيًّا بتزويره، بحث مقدم إلى مؤتمر المعاملات الإلكترونية في الفترة من ١٩-٢٠ مايو ٢٠٠٩، بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، المجلد الثاني

٨- أسامة عبدالله قايد ، شرح جرائم التزوير والاختلاس والرشوة في المملكة العربية السعودية ، دار النهضة العربية ١٩٩٧

٩- أسامة غانم العبيدي ، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد ٢٧ ، العدد ٥٦ ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، نوفمبر – ديسمبر ٢٠١٢

١٠-د . أشرف توفيق شمس الدين ، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني ، دار النهضة العربية ٢٠٠٦

١١-أشرف فتحي خليل الراعي، الحماية الجزائية للتوقيع الإلكتروني من التزوير دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والإماراتي، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية ، مجلد ٤ ، الإصدار ٣ ، ٢٠٢٣

١٢-أمير فرج يوسف، التوقيع الإلكتروني ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١١

١٣-د. السعيد مصطفى السعيد ، اتجاهات قضاء محكمة النقض والإبرام ، قوة المحرر في الإثبات كشرط لوجود جريمة التزوير في المحررات، مجلة الحقوق، السنة الأولى ١٩٤٢

١٤-د. أيمن سعد سليم، التوقيع الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ٢٠٠٤

١٥-أيمن عبدالله فكري ، جرائم نظم المعلومات، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٧

١٦-إيهاب فوزي السقا، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٨

١٧-د. بشار محمود ودين ، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الثانية ٢٠١٠

١٨-د. تامر محمد سليمان الدمياطي، إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دون دار نشر ، ٢٠٠٩

١٩-د. ثروت عبدالحميد ، التوقيع الإلكتروني، ماهيته، مخاطره، وكيفية مواجهتها ، مدى حجيته في الإثبات ، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٧

٢٠-د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري للنشر ، بغداد ٢٠١١

٢١-د. جميل عبدالباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ٢٠٠٢

٢٢-د. جميل عبدالباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي ٢٠١٢

٢٣-حسام محمد نبيل الشنرافي، الجرائم المعلوماتية دراسة تطبيقية على جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني ، دار الكتب القانونية ٢٠١٣

٢٤-د. حسن عبدالباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي تبرم عن طريق الإنترنت ٢٠٠٠

٢٥-حسن محمد بودي، التعاقد عبر الإنترنت، دار الكتب القانونية ، مصر ٢٠٠٩

٢٦-د. حسني أحمد الجندي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية ١٩٨٥

٢٧-حمودي محمد ناصر، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ٢٠١٢

٢٨-د. حنان عبده أبو شام ، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات ، المجلة العربية للنشر العلمي ، العدد ١٨ ، ٢ نيسان ٢٠٢٠

٢٩-خالد ممدوح إبراهيم ، إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ٢٠٠٥

٣٠-خالد ممدوح إبراهيم التوقيع الإلكتروني الطبعة الأولى الدار الجامعية الإسكندرية ، ٢٠١٠

٣١-د. خالد ممدوح إبراهيم ، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية ، دار الفكر الجامعي ٢٠١٩

٣٢-خالد ممدوح إبراهيم محمد ، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني في القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، مجلة الفكر الشرطي ، مجلد ٢٣ ، العدد ٨٨ ، يناير ٢٠١٤

٣٣-رامي أحمد كاظم الغالي ، جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني دراسة في ضوء أحكام قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢

٣٤-رامي حليم ، جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات

٣٥-ربيع محمود الصغير، القصد الجنائي في الجرائم المتعلقة بالإنترنت والمعلوماتية ، دراسة تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ٢٠١٧

٣٦-رشاد حامد البلوشي، تزوير التوقيع الإلكتروني واستعماله في القانون العماني ، مجلة الأمانة ، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة ، العدد ٣٨، يناير ٢٠١٦

٣٧-رضوان قرواش، هيئات التصديق الإلكتروني في ظل القانون ٠٤-١٥ المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين (المفهوم والالتزامات)، مجلة العلوم الاجتماعية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف ٢ الجزائر ، العدد ٢٤، جوان ٢٠١٧

٣٨-د. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربي ١٩٧٩

٣٩-زياد خليف العنزي ، المشكلات القانونية لعقود التجارة الإلكترونية ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، الأردن ٢٠١٠

٤٠-سحر البكباشي ، التوقيع الإلكتروني ، منشأه المعارف ، الإسكندرية ٢٠٠٩

٤١-د. سعيد السيد قنديل ، التوقيع الإلكتروني ، ماهيته – صوره ، حجيته في الإثبات بين التدويل والاقتباس ، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٦

٤٢-سمير حامد عبدالعزيز الجمال ، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة

٤٣-د. طه عثمان المغربي ، تزوير المستند الإلكتروني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد ٧٢ يونيو ٢٠٢٠

٤٤-د. عامر بزرا فاير أبو على ، فيروسات الكمبيوتر، دار حنين ، عمان ، الطبعة الأولى ١٩٩٤

٤٥-د. عبادة أحمد عبادة ، التدمير المتعمد لأنظمة المعلومات الإلكترونية ، بحث منشور لدى مركز البحوث والدراسات ، الإدارة العامة لشرطة دبي ، مارس ١٩٩٩

٤٦-عبدالحليم فؤاد الفقي، جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني، دار النهضة العربية ٢٠١٦

٤٧-عبدالحليم يعقوب ، الإعلام الجديد والجريمة الإلكترونية ، دار العالمية ، مصر ، الطبعة الأولى ٢٠١٤

٤٨-عبدالفتاح بيومي حجازي ، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر ٢٠٠٤

٤٩-د. عبدالفتاح بيومي حجازي ، حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت ، دار الفكر الجامعي ٢٠٠٦

٥٠-المستشار الدكتور عبدالفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني ، دراسة تأصيلية مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الكتب القانونية ، مصر ٢٠٠٧

٥١-عبدالفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي ، مكتبة الفلاح ٢٠٠٩

٥٢-عبدالله محمود حجازي ، التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت وإثبات التعاقد الإلكتروني وفقاً لقواعد الفقه الإسلامي والقانون المدني ، دراسة مقارنة، دار المناهج ، عمان ، الأردن ٢٠١٠

٥٣-عزيزة لرقط ، الحماية الجنائية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد ١١ ، يناير ٢٠١٧

٥٤-د. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠٣

٥٥-على أبو مارية، التوقيع الإلكتروني ومدى قوته في الإثبات، دراسة مقارنة، مجلة جامعة الخليل ، فلسطين، المجلد ٥ ، ٢٠١٠

٥٦-د. على عبدالقادر القهوجي ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ١٩٩٩

٥٧-علاء محمد نصيرات ، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥

٥٨-د. عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والإنترنت (الجرائم المعلوماتية) ، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ٢٠١٧

٥٩-عيسى غسان ريغي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ٢٠٠٩

٦٠-فاطمة باهة ، شهادة التصديق الإلكتروني كآلية لضمان حجية المعاملات الإلكترونية في ضوء القانون رقم ٠٤-١٥ المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الجزائري ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، العدد ٢

٦١-د. فتوح عبدالله الشاذلي ، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية ، دار المطبوعات الجامعية ٢٠١٤-١٤٣٤هـ

٦٢-فيصل سعيد الغريب ، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ٢٠٠٥

٦٣-لورنس محمد عبيدات ، إثبات المحرر الإلكتروني ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٩

٦٤-د. ماجد راغب الحلو ، العقد الإداري الإلكتروني ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٧

٦٥-د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٩

٦٦-محمد إبراهيم أبو الهيجاء ، عقود التجارة الإلكترونية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ٢٠٠٥

٦٧-د. محمد الشهاوي ، شرح قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة٢٠٠٤ ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ٢٠١٠

٦٨-محمد المرسى زهرة ، عناصر الدليل الكتابي التقليدي ، بدون ناشر ٢٠٠١

٦٩-محمد أمين الرومي ، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني ، دار الكتب القانونية ٢٠٠٨

٧٠-محمد حسام محمود لطفي ، استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها ، دون ناشر ١٩٩٣

٧١-د. محمد حسين الغول ، جرائم شبكة الإنترنت والمسئولية الجزائية الناشئة عنها ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، مكتبة بدران الحقوقية ٢٠١٧

٧٢-د. محمد حماد مرهج الهيتي ، الجريمة المعلوماتية ، نماذج من تطبيقاتها ، دراسة مقارنة في التشريع الإماراتي والسعودي والبحريني والقطري والعماني، دار الكتب القانونية ، دار شتا للنشر والبرمجيات ٢٠١٤

٧٣-محمد خليفة ، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ٢٠٠٨

٧٤-د. محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات دار النهضة العربية ، دون سنة طبع

٧٥- محمد عبدالعزيز المرسى، مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية على ضوء قواعد الإثبات النافذة ٢٠٠٤

٧٦-د. محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ٢٠٠٩

٧٧- محمد كمال محمود الدسوقي ، الحماية الجنائية لسرية المعلومات الإلكترونية، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر والقانون ٢٠١٥

٧٨- محمد محمد سادات ، حجية المحررات الموقعة إلكترونيًّا في الإثبات ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ٢٠١١

٧٩- محمود أحمد عبابنة ، جرائم الحاسب الآلي وأبعادها الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٥

٨٠-د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الثامنة ، ١٩٨٤

٨١-د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية ، الطبعة الرابعة ، ٢٠١٢

٨٢-د. مدحت عبدالحليم رمضان ، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١

٨٣-مصطفى حسون عبيد هجول ، جريمة إتلاف البيانات الحكومية الإلكترونية

٨٤-مصطفى موسى العجارمة ، التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الإنترنت ، دار الكتب القانونية ٢٠١٠

٨٥- ممدوح محمد خيري هاشم المسلمي ، مشكلات البيع الإلكتروني عن طريق الإنترنت في القانون المدني ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ٢٠٠٠

٨٦-منير محمد الجنبيهي ، ممدوح الجنبيهي تزوير التوقيع الإلكتروني دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٦

٨٧-نائلة عادل محمد فريد قورة ، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية ، دراسة نظرية وتطبيقية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥

٨٨-نايف بن ناشئ العتامي ، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات بالتطبيق على النظام السعودي ٢٠١٩

٨٩-نجوى أبو هيبة ، التوقيع الإلكتروني ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢

٩٠-نضال إسماعيل برهم ، أحكام عقود التجارة الإلكترونية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٥

٩١- نهلا عبدالقادر المومنى ، الجرائم المعلوماتية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٨

٩٢-د. هدى حامد قشقوش ، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٣

٩٣-د. هشام محمد فريد رستم ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط ، ١٩٩٢

٩٤-د. هلالي عبداللاه أحمد، جرائم المعلوماتية التقليدية والمستحدثة وتطبيقاتها في النظام البحريني ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٣

٩٥-د. يحيى حسن على حسن ، التوقيع الإلكتروني للمستهلك عبر الإنترنت المجلة القضائية ، وزارة العدل ، المملكة العربية السعودية ، ع ١٤ ، شوال ١٩٣٩ هـ

٩٦-يوسف أحمد النوافلة، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠١٢

رسائل الماجستير

٩٧-بوزيدي عبدالرزاق الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني ، دراسة مقارنة ، مذكرة تخرج مدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ٢٠١٧ - ٢٠١٨

٩٨-حملاوي خلوي ، بركاوي نوره ، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمه ٢٠١٩ - ٢٠٢٠

٩٩-خديجة غربي ، التوقيع الإلكتروني ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح وزفلة ٢٠١٤ - ٢٠١٥

١٠٠- سيد عبدالقادر جهيده ، شكرون ساسيه ، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية ، دراسة تحليلية ومقارنة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبدالرحمن ميرة بجاية ٢٠١٥

١٠١- عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد القحام ، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، رسالة ماجستير ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية ، ١٤٢٨ هـ

١٠٢- عزوله طيموش ، علاوة فريدة ، التوقيع الإلكتروني في ظل القانون رقم ٠٤-١٥ ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبدالرحمن ميرة بجاية، ٢٠١٦

١٠٣- عمر عبدالسلام حسين الجبوري ، جريمة التزوير الإلكتروني في التشريع الأردني ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٧

١٠٤- محمد عايد القاضي ، القصد الجرمي في تزوير التوقيع الإلكتروني ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة جدارار ، الأردن ، ٢٠١٤

١٠٥- منصور عزالدين ، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق ، والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكره ٢٠١٥ - ٢٠١٦

١٠٦- نريمان بن على ، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة اوكلي محند أولحاج ، ٢٠١٦ – ٢٠١٧

رسائل الدكتوراه

١٠٧- حنان براهمي، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٤ – ٢٠١٥

١٠٨- سمير حامد سيد علي، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٣

١٠٩- شيماء عبدالغني محمد ، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٢

١١٠- صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية ، دراسة مقارنة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ٢٠١٢ – ٢٠١٣

١١١- عائشة بن قارة مصطفى ، الحماية الجنائية للحكومة الإلكترونية ، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ٢٠١٧ – ٢٠١٨

١١٢- عائشة قصار الليل، حجية المحرر والتوقيع الإلكتروني في الإثبات، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، ٢٠١٦ – ٢٠١٧

١١٣- فارس خطابي ، الحماية الجزائية للتوقيع الإلكتروني ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ٢٠٢٠ – ٢٠٢١

١١٤- محمد أحمد نور جنينة، مدي حجية التوقيع الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٥

١١٥- محمد المرسى زهرة، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٤

١١٦- نور خالد عبدالمحسن العبد الرازق ، حجية المحررات والتوقيع في الإثبات عبر شبكة الإنترنت ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٩

مجموعة الأحكام

- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، المكتب الفني ، الإصدار الجنائي
- مجموعة القواعد القانونية للمستشار محمود عمر
- قرارات هيئة الحكم في قضايا التزوير بالرياض
- مجموعة القرارات الجزائية

ثانياً : المراجع الأجنبية

١- المراجع الإنجليزية

117- Davies David , Computer virus The Major Computer Abuse Threat Of , 1988

118- Fish Rigrir Deborah Natinal and International Aspects Of Computer Crime : The emerging Need For Statutory Controls , Thesis University Of London Center For Criminal Law Studies Queen Mary and West Field College , January 1993

119- Jonathan Rosenar Cyber Law . The Law Of Internet. Springer 1999

120- Mazzal M.kisswani , Anas A. Al Bakri, Regulating The use Of Electronic Signatures Given The Changing Face Of Contracts Mqj Bl 2001 Vol 7 .

121- Yee fenlim B.SC. Digital Signature Certification Authorities and The Law

٢- المراجع الفرنسية

122- Bibent (Michel) Le Droit du Traitement de L'Information 2000

123- Chamoux (Francoise) Le Loi Sur La Frau de Informatique de Nouvelles in Criminations J.C.P.1988

124- C.K. Pirag Off . Les Prajets Candiens Visant á La Protection de L'Intégrité des Systemes In Formatiques , Droit de L'informatique 1989

125- Roger Merle et Ander Vitu : Traite de Droit Criminal , Droit Pénal Special Par André Vitu 1981

126- Stikeman Elliott : Droit du Commerce Electroniqe October 2007

127- Travaux De L'Institut De Sciences Criminells De Protiers , Informatique Et Droit Penal Ed. Cujas 1998

Voir : Is abelle De Lamberterie , Preuve , Conser Vation et Archivage , In une Société Sans Papier ? Nouvelles Technologies de L'Information et Droit de La Preuve , La Documentation Francaise , Paris , 1990

128- Voir : S.Caidi , La Preuve et La Conser Vation de L'écrit dans La Société de L'Information .

Liste Des Abreviations

Bull.Crim : Bulletin Criminel de La Cour de Cassation

D : Dalloz (Recueil)

References:

• **alquran alkarim**

almarajie alarabia

• 'iibrahim aldasuqi 'abu allayl , tawthiq almueamalat al'iiliktruniat wamasyuwliat jihat altawthiq tujah alghayr almutadarir , bahath muqadim lilmutamar althaani eashar bishan al'aemal almasrifiat al'iiliktruniat bayn alsharieat walqanun almuneaqad bidawlat al'iimarat alearabiat almutahidat , ghurafuh altijarat walsinaeat dubay " fi alfatrat 10-12 mayu 2003

• du. 'iibrahim eabdalsalam 'iibrahim , fayrus alhasib alali , majalat al'iidarat aleamat , maehad al'iidarat aleamat , alriyad , nufimbir 1989

• du. 'ahmad husam tah tamaam , aljarayim alnaashiat ean aistikhdam alhasib alali , dar alnahdat alearabiat 2000

• du. 'ahmad rifeat khafaji , sharh qanun aleuqubat almisrii , alqism alkhasu , aljuz' al'awala, aljarayim almudirat bialmaslahat aleamat , dar alnahdat alearabiat 1986

• du. 'ahmad shawqi 'abu khutwata, sharh al'ahkam aleamat liqanun aleuqubati, dar alnahdat alearabiat 2002

• 'usamat 'abu alhasan mujahid, alwasit fi qanun almueamalat al'iilikturuniat dar alnahdat alearabiat 2007

• du. 'usamat rubi eabdialeaziz alruwbi, hijiat altawqie al'iiliktrunii fi al'iithbat walaidiea' mdnyan bitazwirihi, bahath muqadam 'iilaa mutamar almueamalat al'iiliktruniat fi alfatrat min 19-20 mayu 2009, bimarkaz al'iimarat lildirasat walbuhuth alastiratijiat , almujalad althaani

• 'usamat eabdallah qayid , sharh jarayim altazwir waliakhtilas walrashwat fi almamlakat alearabiat alsueudiat , dar alnahdat alearabiat 1997

• 'usamat ghanim aleubaydi , hijiat altawqie al'iiliktrunii fi al'iithbat , almajalat alearabiat lildirasat al'amniat waltadrib , almujalad 27 , aleadad 56 , jamieat nayif lileulum al'amniat , nufimbir - disambir 2012

• d . 'ashraf tawfiq shams aldiyn , alhimayat aljinayiyat lilmustanad al'iilikturunii , dar alnahdat alearabiat 2006

• 'ashraf fathi khalil alraaei, alhimayat aljazayiyat liltawqie al'iiliktrunii min altazwir dirasat muqaranat bayn altashrieayn al'urduniyi wal'iimarati, majalat jamieat alzaytunat al'urduniyat lildirasat alqanuniat , mujalad 4 , al'iisdar 3 , 2023

• 'amir faraj yusif, altawqie al'iilikturuniu , maktabat alwafa' alqanuniati, al'iiskandiriati, 2011

• du. alsaeid mustafaa alsaeid , aitijahat qada' mahkamat alnaqd wal'iibram , quat almuharir fi al'iithbat kashart liwujud jarimat altazwir fi almuharirati, majalat alhuquqi, alsanat al'uwlaa 1942

• da. 'ayman saed salim, altawqie al'iilikturuniu, dirasat muqaranati, dar alnahdat alearabiat 2004

• 'ayman eabdallah fikri , jarayim nazam almaelumati, dirasat muqaranat , dar aljamieat aljadidat 2007
• 'iihab fawzi alsaqaa, jarimat altazwir fi almuharirat al'iiliktruniati, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandariat 2008
• da. bashaar mahmud wadin , al'iitar alqanuniu lileaqd almubram eabr shabakat al'iintirnit , dar althaqafat lilnashr waltawzie , eamaan , al'urduni , altabeat althaaniat 2010
• da. tamir muhamad sulayman aldimyati, 'iithbat altaeaqud al'iilikturunii eabr al'iintirnit , dirasat muqaranat , altabeat al'uwlaa , dun dar nushr , 2009
• du. tharwat eabdalhamid , altawqie al'iilikturuni, mahiatuhu, makhatiruhu, wakayfiat muajahatiha , madaa hajiyatih fi al'iithbat , dar aljamieat aljadidat 2007
• du. jamal 'iibrahim alhaydri, sharh 'ahkam alqism alkhasi min qanun aleuqubati, maktabat alsinhuri lilnashr , baghdad 2011
• d. jamil eabdalbaqi alsaghiri, al'iintirnit walqanun aljinayiyu , dar alnahdat alearabiat 2002
• d. jamil eabdalbaqi alsaghir, alqanun aljinayiyu waltiknulujia alhadithatu, alkitaab al'awala, aljarayim alnaashiat ean astikhdam alhasib alali 2012
• husam muhamad nabil alshinrafi, aljarayim almaelumatiat dirasat tatbiqiat ealaa jarayim aliaetida' ealaa altawqie al'iilikturunii , dar alkutub alqanuniat 2013
• d. hasan eabdalbasit jamiei, 'iithbat altasarufat alqanuniat alati tabrum ean tariq al'iintirnit 2000
• hasan muhamad budi, altaeaqud eabr al'iintirnti, dar alkutub alqanuniat , misr 2009
• da. husni 'ahmad aljundi, sharh qanun aleuqubati, alqism alkhasa, dar alnahdat alearabiat 1985
• hamudi muhamad nasir, aleaqd alduwliu al'iiliktruniu almubram eabr al'iintirnit , altabeat al'uwlaa , dar althaqafat lilnashr waltawzie , al'urdunu 2012
• da. hanan eabduh 'abu sham , altawqie al'iiliktruniu wahujyatuh fi al'iithbat , almajalat alearabiat lilnashr aleilmii , aleadad 18 , 2 nisan 2020
• khalid mamduh 'iibrahim , 'iibram aleuqd al'iilikturunii, dirasat muqaranati, altabeat al'uwlaa , dar alfikr aljamieii 2005
• khalid mamduh 'iibrahim altawqie al'iiliktruniu altabeat al'uwlaa aldaar aljamieiat al'iiskandariat , 2010
• du. khalid mamduh 'iibrahim , altahkim al'iilikturuniu fi euqud altijarat aldawliat , dar alfikr aljamieii 2019
• khalid mamduh 'iibrahim muhamad , alhimayat aljinayiyat liltawqie al'iiliktrunii fi alqanun alaitihadii raqm 2 lisanat 2006 fi shan mukafahat jarayim taqniat almaelumat , majalat alfikr alshurtii , mujalad 23 , aleadad 88 , yanayir 2014

• rami 'ahmad kazim alghali , jarimat tazwir altawqie al'iiliktrunii dirasatan fi daw' 'ahkam qanun altawqie al'iiliktrunii walmueamalat al'iiliktruniat aleiraqii raqm 78 lisanat 2012
• rami halim , jarayim alaietida' ealaa 'anzimat almuealajat alaliat lilmaelumat
• rbie mahmud alsaghir, alqasd aljinayiyu fi aljarayim almutaealiqat bial'iintirnit walmaelumatiat , dirasat tatbiqiat muqaranati, altabeat al'uwlaa, markaz aldirasat alearabiat lilnashr waltawzie 2017
• rshad hamid albalushi, tazwir altawqie al'iiliktrunii wastiemaluh fi alqanun aleumanii , majalat al'amanat , 'akadimiat alsultan qabus lieulum alshurtat , aleadad 38, yanayir 2016
• ridwan qarwash, hayyat altasdiq al'iiliktrunii fi zili alqanun 04-15 almutaealiq bialqawaeid aleamat liltawqie waltasdiq al'iiliktruniiyn (almafhum walailtizamati), majalat aleulum alaijtimaeiat , kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiat , jamieat satif 2 aljazayir , aleadad 24, jwan 2017
• da. rawuwf eubayd , mabadi alqism aleami min altashrie aleiqabii , altabeat alraabieat , dar alfikr alearabii 1979
• ziad khalif aleanzi , almushkilat alqanuniat lieuqud altijarat al'iilikturuniat , altabeat al'uwlaa , dar wayil lilnashr , al'urduni 2010
• sahar albakbashi , altawqie al'iilikturuniu , mansha'ah almaearif , al'iiskandariat 2009
• du. saeid alsayid qandil , altawqie al'iiliktruniu , mahiatah - sawarah , hajiatuh fi al'iithbat bayn altadwil waliaqtibas , dar aljamieat aljadidat 2006
• smir hamid eabdialeaziz aljamal , altaeaqud eabr tiqniaat alaitisal alhaditha
• da. tah euthman almaghribiu , tazwir almustanad al'iilikturuni, majalat albuhuth alqanuniat waliaqtisadiat , aleadad 72 yunyu 2020
• da. eamir bizra fayir 'abu ealaa , fayrusat alkumbuyutar, dar hunin , eamaan , altabeat al'uwlaa 1994
• d. eibadat 'ahmad eibadat , altadmir almutaeamad li'anzimat almaelumat al'iiliktruniat , bahath manshur ladaa markaz albuhuth waldirasat , al'iidarat aleamat lishurtat dubay , mars 1999
• eabdalhalim fuaad alfaqi, jarimat tazwir altawqie al'iilikturunii, dar alnahdat alearabiat 2016
• eabdalhalim yaequb , al'iielam aljadid waljarimat al'iiliktruniat , dar alealamiat , misr , altabeat al'uwlaa 2014
• eabdalfataah biumi hijaziin , aldalil aljinayiyu waltazwir fi jarayim alkumbuyutar wal'iintirnit , dar alkutub alqanuniat , misr 2004
• d. eabdalfataah biumi hijazi , himayat almustahlik eabr shabakat al'iintirnit , dar alfikr aljamieii 2006

• almustashar alduktur eabdalfataah biumi hijazi , alnizam alqanuniu liltawqie al'iiliktrunii , dirasat tasiliat muqaranat , altabeat al'uwlaa , dar alkutub alqanuniat , misr 2007
• eabdalfataah biumi hijaziin , mukafahat jarayim alkumbuyutar wal'iintirnit fi alqanun alearabii alnamudhajii , maktabat alfalah 2009
• eabdallah mahmud hijazi , altaebir ean al'iiradat ean tariq al'iintirnit wa'iithbat altaeaqud al'iiliktrunii wfqaan liqawaeid alfiqh al'iislamii walqanun almadanii , dirasat muqaranati, dar almanahij , eamaan , al'urduni 2010
• eazizat liraqat , alhimayat aljinayiyat liltawqie waltasdiq al'iiliktruniiyn fi altashrie aljazayirii , majalat aliaijtihad lildirasat alqanuniat walaiqtisadiat , aleadad 11 , yanayir 2017
• da. eafifi kamil eafifi, jarayim alkumbuyutar wahuquq almualif walmusanafat alfaniyat wadawr alshurtat walqanuna, dirasat muqaranati, manshurat alhalabi alhuquqiat , bayrut , altabeat al'uwlaa 2003
• ealaa 'abu mariat, altawqie al'iilikturuniu wamadaa quatih fi al'iithbati, dirasat muqaranati, majalat jamieat alkhalil , filastin, almujalad 5 , 2010
• da. ealaa eabdalqadir alqahwajii , alhimayat aljinayiyat libaramij alhasib alali , dar aljamieat aljadidat , al'iiskandariat 1999
• eala' muhamad nusayrat , hajiat altawqie al'iiliktrunii fi al'iithbati, dirasat muqaranati, altabeat al'uwlaa , dar althaqafat lilnashr waltawzie , eamaan , 2005
• d. eamaar eabaas alhusayni, jarayim alhasub wal'iintirnit (aljarayim almaelumatiati) , altabeat al'uwlaa , manshurat zayn alhuquqiat , bayrut 2017
• eisaa ghasaan righi, alqawaeid alkhasat bialtawqie al'iilikturunii , altabeat al'uwlaa, dar althaqafat lilnashr waltawzie , eamaan , al'urduni 2009
• fatimat bahat , shahadat altasdiq al'iiliktrunii kaliat lidaman hajiat almueamalat al'iiliktruniat fi daw' alqanun raqm 04-15 almutaealiq bialtawqie waltasdiq al'iiliktruniayn aljazayirii , majalat albuhuth fi alhuquq waleulum alsiyasiat , jamieat aibn khaldun , tayart , aleadad 2
• da. fatuh eabdallah alshaadhiliu , jarayim altaezir almunazamat fi almamlakat alearabiat alsueudiat , dar almatbueat aljamieiat 2014-1434hi
• faysal saeid algharayb , altawqie al'iiliktruniu wahujyatuh fi al'iithbat , manshurat almunazamat alearabiat liltanmiat al'iidariat 2005
• lurins muhamad eubaydat , 'iithbat almuharir al'iiliktrunii , altabeat al'uwlaa , dar althaqafat lilnashr waltawzie , eamaan 2009
• d. majid raghib alhulw , aleuqd al'iidariu al'iiliktiruniu , dar aljamieat aljadidat , 2007
• da. mamun muhamad salamat , qanun aleuqubat , alqism aleamu , dar alfikr alearabii , 1979

• muhamad 'iibrahim 'abu alhayja' , euqud altijarat al'iilikturuniat , altabeat al'uwlaa , dar althaqafat lilnashr waltawzie , al'urdunu 2005
• d. muhamad alshahawii , sharh qanun altawqie al'iiliktrunii almisrii raqm 15 lisanati2004 , dirasat muqaranat , altabeat al'uwlaa , dar alnahdat alearabiat 2010
• muhamad almarsaa zahrat , eanasir aldalil alkitabii altaqlidii , bidun nashir 2001
• muhamad 'amin alruwmi , alnizam alqanuniu liltawqie al'iilikturunii , dar alkutub alqanuniat 2008
• muhamad husam mahmud lutfi , aistikhdam wasayil alaitisal alhadithat fi altafawud ealaa aleuqud wa'iibramiha , dun nashir 1993
• d. muhamad husayn alghul , jarayim shabakat al'iintirnit walmasyuwliat aljazayiyat alnaashiat eanha , dirasat muqaranat , altabeat al'uwlaa , maktabat badran alhuquqiat 2017
• d. muhamad hamaad mirhij alhiti , aljarimat almaelumatiat , namadhij min tatbiqatiha , dirasat muqaranat fi altashrie al'iimaratii walsueudii walbahraynii walqatarii waleamani, dar alkutub alqanuniat , dar shata lilnashr walbarmajiaat 2014
• muhamad khalifat , alhimayat aljinayiyat limuetayat alhasib alali fi alqanun aljazayirii walmuqaran , dar aljamieat aljadidat , al'iiskandariat 2008
• d. muhamad sami alshshwa , thawrat almaelumat waineikasatuha ealaa qanun aleuqubat dar alnahdat alearabiat , dun sanat tabe
• muhamad eabdialeaziz almarsaa, madaa hajiat almuharir al'iiliktrunii fi al'iithbat fi almasayil almadaniat waltijariat ealaa daw' qawaeid al'iithbat alnaafidhat 2004
• d. muhamad eubayd alkaebi , aljarayim alnaashiat ean aliastikhdam ghayr almashrue lishabakat al'iintirnit , dirasat muqaranat , altabeat althaaniat , dar alnahdat alearabiat 2009
• muhamad kamal mahmud aldasuwqi , alhimayat aljinayiyat lisiriyat almaelumat al'iiliktruniati, dirasat muqaranat , altabeat al'uwlaa , dar alfikr walqanun 2015
• muhamad muhamad sadat , hijiat almuharirat almuaqaeat 'ilktrwnyan fi al'iithbat , dirasat muqaranat , dar aljamieat aljadidat , altabeat al'uwlaa , al'iiskandariat 2011
• mahmud 'ahmad eababinat , jarayim alhasib alali wa'abeaduha aldawliat , dar althaqafat lilnashr waltawzie , eamaan 2005
• d. mahmud mahmud mustafaa , sharh qanun aleuqubat , alqism alkhasu , altabeat althaaminat , 1984
• d. mahmud najib hasni, sharh qanun aleuqubat alqism alkhasa, wfqaan li'ahdath altaedilat altashrieiat , altabeat alraabieat , 2012
• du. midahat eabdalhalim ramadan , alhimayat aljinayiyat liltijarat al'iilikturuniat , dar alnahdat alearabiat , 2001
• mistafaa hasuwn eubayd hujul , jarimat 'iitlaf albayanat alhukumiat al'iilikturunia
• mistafaa musaa aleajarimat , altanzim alqanuniu liltaeaqd eabr shabakat al'iintirnit , dar alkutub alqanuniat 2010

• mamduh muhamad khayri hashim almuslimiu , mushkilat albaye al'iiliktirunii ean tariq al'iintirnit fi alqanun almadanii , dirasat muqaranat , dar alnahdat alearabiat 2000
• manir muhamad aljanbihii , mamduh aljanbihii tazwir altawqie al'iilikturunii dar alfikr aljamieii , 2006
• nayilat eadil muhamad farid qurat , jarayim alhasib alali alaiqtisadiat , dirasat nazariat watatbiqiat , altabeat al'uwlaa , manshurat alhalabii alhuquqiat , bayrut , 2005
• nayif bin nashi aleataamiu , altawqie al'iiliktruniu wahujyatuh fi al'iithbat bialtatbiq ealaa alnizam alsueudii 2019
• najwaa 'abu hibat , altawqie al'iilikturuniu , dar alnahdat alearabiat , 2002
• nidal 'iismaeil baraham , 'ahkam euqud altijarat al'iilikturuniat , altabeat al'uwlaa , dar althaqafat lilnashr waltawzie , eamaan 2005
• nahla eabdalqadir almumunaa , aljarayim almaelumatiat , altabeat al'uwlaa , dar althaqafat lilnashr waltawzie , eamaan , al'urduni , 2008
• d. hudaa hamid qashqush , jarayim alhasib al'iilikturunii fi altashrie almuqaran , dar alnahdat alearabiat , 2013
• d. hisham muhamad farid rustum , qanun aleuqubat wamakhatir tiqniat almaelumat , maktabat alalat alhadithat , 'asyut , 1992
• d. halali eabdallaah 'ahmad, jarayim almaelumatiat altaqlidiat walmustahdathat watatbiqatuha fi alnizam albahraynii , dar alnahdat alearabiat , 2013
• da. yahyaa hasan ealaa hasan , altawqie al'iiliktrunii lilmustahlik eabr al'iintirnit almajalat alqadayiyat , wizarat aleadl , almamlakat alearabiat alsaeudiat , e 14 , shawal 1939 hu
• yusif 'ahmad alnawafilat, al'iithbat al'iiliktruniu fi almawadi almadaniat walmasrifiat , altabeat al'uwlaa , dar althaqafat lilnashr waltawzie , al'urdunu , 2012

rasayil almajistir

• buzidi eabdalrazaaq alhimayat aljinayiyat liltawqie al'iiliktrunii , dirasat muqaranat , mudhakirat takhruj madkhal dimn mutatalibat nil shahadat almastar fi alhuquq , kuliyat alhuquq , jamieat alshahid hamat likhadr alwadi 2017 - 2018
• hamlawi khalawi , barkawi nuruh , altawqie al'iiliktruniu wahujyatuh fi al'iithbat , mudhakirat muqadimat liaistikmal mutatalibat shahadat almastar fi alqanun , kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiat , jamieat 8 may 1945 qalamah 2019 - 2020
• khadijat gharbii , altawqie al'iiliktruniu , mudhakirat muqadimat liastikmal mutatalibat shahadat almastar , kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiat , jamieat qasidi miryah wazaflat 2014- 2015
• sayid eabdalqadir jahidah , shakrun sasiah , madaa hajiat altawqie al'iiliktrunii fi euqud altijarat al'iiliktruniat , dirasat tahliliat wamuqaranat , mudhakiratan muqadimatan linayl shahadat almastar fi alhuquq , kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiat , jamieat eabdalrahman mirat bijayat 2015

• eabdallah bin eabdialeaziz bin muhamad alqahaam , hajiat altawqie al'iiliktrunii fi al'iithbati, risalat majistir , almaehad aleali lilqada' , jamieat al'iimam muhamad bin maseud al'iislamiat , 1428 hu
• euzuluh timush , eilawat faridat , altawqie al'iiliktruniu fi zili alqanun raqm 04-15 , mudhakirat takhruj linayl shahadat almastar fi alhuquq , kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiat , jamieat eabdalrahman mirat bijayat , 2016
• eumar eabdalsalam husayn aljabuwri , jarimat altazwir al'iiliktrunii fi altashrie al'urduniyi , risalat majistir , kuliyat alhuquq , jamieat alsharq al'awsat , 2017
• muhamad eayid alqadi , alqasd aljurmiu fi tazwir altawqie al'iiliktrunii , dirasat muqaranat , risalat majistir , kuliyat alqanun , jamieat jidarar , al'urduni , 2014
• mansur eazaaldiyn , hajiat altawqie al'iiliktrunii fi al'iithbat , mudhakiratan mukamilatan min muqtadayat nil shahadat almastar fi alhuquq kuliyat alhuquq , waleulum alsiyasiatu, jamieat muhamad khaydar bisikrih 2015 - 2016
• niriman bin ealaa , alnizam alqanunii liltawqie al'iiliktrunii fi altashrie aljazayirii , mudhakiratan linayl shahadat almajistir , kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiat jamieat awkli muhanad 'awlihaj , 2016 - 2017

rasayil aldukturah

• hanan brahmi, jarimat tazwir alwathiqat alrasmiat al'iidariat dhat altabieat almaelumatiat risalat dukturah , kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, jamieat muhamad khaydar bisakrata, 2014 - 2015
• samir hamid sayid ealay, alhimayat aljinayiyat liltijarat al'iiliktruniati, risalat dukturah , kuliyat alhuquq , jamieat alqahirat , 2013
• shima' eabdalghani muhamad , alhimayat aljinayiyat liltaeamulat al'iilikturuniat , risalat dukturah , kuliyat alhuquq , jamieat eayn shams , 1992
• salih shinin, alhimayat aljinayiyat liltijarat al'iiliktruniat , dirasat muqaranat , risalat linayl shahadat aldukturah fi alqanun alkhasi , kuliyat alhuquq , jamieat 'abu bakr bilqayid tilmisan 2012 - 2013
• eayishat bin qarat mustafaa , alhimayat aljinayiyat lilhukumat al'iiliktruniat , dirasat muqaranat risalat dukturah , kuliyat alhuquq , jamieat 'abu bakr bilqayid tilmisan 2017 - 2018
• eayishat qusaar allayli, hijiat almuharir waltawqie al'iiliktruniu fi al'iithbati, dirasat tahliliatan muqaranata, risalat dukturah, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiat , jamieat alhaji likhadar batnat , 2016 - 2017
• faris khatabi , alhimayat aljazayiyat liltawqie al'iiliktrunii , aitruhat linayl shahadat dukturah , kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiat , jamieat alhaji likhadar batnat 2020 - 2021
• muhamad 'ahmad nur jininat, madiy hajiat altawqie al'iiliktrunii fi euqud altijarat al'iilikturuniat , risalat dukturah , kuliyat alhuquq , jamieat alqahirat , 2005
• muhamad almarsaa zahrat, madaa hajiat altawqie al'iiliktrunii fi al'iithbati, risalat dukturah , kuliyat alhuquq , jamieat eayn shams , 1994

• nur khalid eabdalmuhsin aleabd alraaziq , hajiat almuharirat waltawqie fi al'iithbat eabr shabakat al'iintirnit , risalat dukturah , kuliyat alhuquq , jamieat eayn shams , 2009

majmuat al'ahkam

- majmueat 'ahkam mahkamat alnaqd almisriat , almaktab alfaniyu , al'iisdar aljinayiyu
- majmueat alqawaeid alqanuniat lilmustashar mahmud eumar
- qararat hayyat alhukm fi qadaya altazwir bialriyad
- majmueat alqararat aljazayiya

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ٣٧٣

مشكلة الدراسة ٣٧٤

حدود الدراسة ٣٧٤

منهج الدراسة ٣٧٤

تقسيم الدراسة ٣٧٤

الفصل الأول ماهية التوقيع الإلكتروني ٣٧٥

المبحث الأول مفهوم التوقيع الإلكتروني وشروطه وتمييزه عن التوقيع التقليدي ٣٧٦

المطلب الأول مفهوم التوقيع الإلكتروني ٣٧٦

المطلب الثاني شروط التوقيع الإلكتروني ٣٨٢

المطلب الثالث تمييز التوقيع الإلكتروني عن التوقيع التقليدي ٣٨٥

المبحث الثاني وظائف التوقيع الإلكتروني وصوره ٣٨٨

المطلب الأول وظائف التوقيع الإلكتروني ٣٨٨

المطلب الثاني صور التوقيع الإلكتروني ٣٩٠

المبحث الثالث حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ٣٩٤

المطلب الأول موقف الفقه من حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ٣٩٤

المطلب الثاني موقف النظام السعودي من حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ٣٩٦

الفصل الثاني الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني في ضوء نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ٤٠٢

المبحث الأول جريمة الدخول غير المشروع على قاعدة بيانات خاصة بالتوقيع الإلكتروني ٤٠٢

المطلب الأول ماهية الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي للتوقيع الإلكتروني وطرقه ٤٠٣

المطلب الثاني الأركان العامة لجريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي للتوقيع الإلكتروني ٤٠٥

المطلب الثالث العقوبة المقررة لجريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي للتوقيع الإلكتروني ٤٠٨

المبحث الثاني جريمة إتلاف التوقيع الإلكتروني ٤١٠

المطلب الأول ماهية إتلاف التوقيع الإلكتروني ٤١١

المطلب الثاني وسائل إتلاف التوقيع الإلكتروني ٤١٢

المطلب الثالث الأركان العامة لجريمة إتلاف التوقيع الإلكتروني ٤١٧

المطلب الرابع العقوبة المقررة لجريمة إتلاف التوقيع الإلكتروني ٤٢٠

الفصل الثالث الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني في ضوء نظام التعاملات الإلكترونية ٤٢٢

المبحث الأول جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني ٤٢٣
المطلب الأول خصائص جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني ٤٢٣
المطلب الثاني ماهية تزوير التوقيع الإلكتروني ٤٢٦
المطلب الثالث الأركان العامة لجريمة تزوير التوقيع الإلكتروني ٤٢٨
المطلب الرابع العقوبة المقررة لجريمة تزوير التوقيع الإلكتروني ٤٣٥
المبحث الثاني جريمة استعمال توقيع إلكتروني مزور ٤٣٧
المطلب الأول ماهية جريمة استعمال التوقيع الإلكتروني المزور وطبيعتها القانونية ٤٣٧
المطلب الثاني الأركان العامة لجريمة استعمال التوقيع الإلكتروني المزور ٤٤١
المطلب الثالث العقوبة المقررة لجريمة استعمال التوقيع الإلكتروني المزور ٤٤٤
الخاتمة ٤٤٦
أولاً : النتائج ٤٤٦
ثانياً : التوصيات ٤٤٧
المراجع ٤٤٨
REFERENCES: ٤٥٧
فهـــرس الموضوعـــات ٤٦٥